

قسم الدراسات الإسلامية والشريعة،
كلية الآداب والدراسات الإسلامية،
جامعة بايرو كنو.

الآراء الفقهية لابن رشد الجد في مختصر خليل جمعا ودراسة

بجث تكميلي لنيل درجة الماجستير في الدراسات الإسلامية

إعداد: فاطمة أحمد غرب

رقم التسجيل: /00022/mis/15/sps.

إشراف:

الدكتور نوح عبد الله عثمان

١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م

الآراء الفقهية لابن رشد الجد في مختصر خليل

جمعا ودراسة

الاستهلال

قال الله تعالى: "وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ"

سورة النساء: ٨٣.

وقال عليه الصلاة والسلام: «وإِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُورَثُوا دِينَارًا، وَلَا دِرْهَمًا وَرَثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحِطِّ وَافِرٍ».

سنن أبي داود، الحديث رقم: ٣٦٤١.

وقال النابغة القلاوي مبينا ما به الفتوى في المذهب المالكي:

واعتمدوا الجامع لابن يونسوكان يدعى مصحفا لكن نسي

واعتمدوا ما ألف ابن رشد والمازري مرشدا للرشد.

إقرار

أنا الموقعة أدناه، مقدمة الرسالة التي تحمل العنوان:

"الآراء الفقهية لابن رشد الجدل في مختصر خليل جمعا ودراسة"

أقر بأن ما اشتملت عليه الرسالة إنما هو جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وإن هذه الرسالة ككل، أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أية درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أية مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

اسم الطالبة: فاطمة أحمد غرب

التوقيع:

التاريخ: (22/3/2018) م.

DECLARATION

The work provided in this dissertation, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification.

Student name: Fatima Ahmad Garba

Signature:

Date: 22/3/2018.

صفحة الإجازة

١- المشرف العام على البحث: الدكتور نوح عبد الله عثمان

التوقيع:

التاريخ:

٢- رئيس القسم: د. محمد بابنغد محمد

التوقيع:

التاريخ:

٣- الممتحن الخارجي: الأستاذ الدكتور جعفر ماكو قورا

التوقيع:

التاريخ:

الإهداء

أُهدي هذا البحث للمعنوب "الآراء الفقهية لابن رشد الجد في مختصر خليل جمعا ودراسة"
إلوالديالكريمين، الذي ساعدني منذ طفولتي بكلماتيهما من جهد و طاقة إلى الآن، فجزاهما لله عن كل خير، وإلجميع
إخوتي وأخواتي، وإلجميع محبي سنة النبي صل الله عليه وسلم والمتفقهين في الدين، وإلكل من
ينشد الحق، وإلأحبتي من أهلال العدل وإلإنصاف، إليهم جميعاً أهدي هذا البحث، راجياً أن يكون بحسب خير ورشاد للأمة ك
لها إلتعال من وراء القصد، وهو يهدي السبيل.

كلمة الشكر والتقدير

الحمد لله الذي وفقني لإنجاز هذا العمل، والصلاة والسلام على خير الأنام مُحَمَّد بن عبد الله وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد.

يُسعدني في هذه اللحظات أن أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى جامعة بايرو كنو التي أتاحت لي فرصة مزاولة الدراسة في بقعتها المباركة، وأخص بالذكر رئيسها البروفيسور يهوذا بللو، كما أوجه خالص شكري وتقديري إلى قسم الدراسات الإسلامية والشريعة ابتداء من رئيسالقسم السابق الدكتور إبراهيم معظم ثامن مي بشرى، ثم الرئيس الحالي الدكتور مُحَمَّد بابن غدا مُحَمَّد، وجميع أعضاء هيئة التدريس بالكلية والإداريين، وأسأل الله أن ينير دربهم ويوفقهم لما يحب ويرضى.

ولا تنسى كلماتي أن ترسم أسمى آيات الشكر والامتنان إلى مشرفي ومرشدي الدكتور نوح عبد الله عثمان غيوا الذي قام بالإشراف على بحثي حق قيام، حيث لم يقصر في توجيهي وتزويدي بنصائح علمية حتى تمكن هذا البحث بفضل الله أن يطبع على نحو ما يرمى إليه، فالله سبحانه وتعالى أسأل أن يجزيه جزاء وافرا، وأن يسدد على طريق الحق خطاه، كما أوجه خالص الشكر والتقدير إلى ممتحني الداخلي الدكتور عمر حمزة إبراهيم على ما قام به من التوجيهات تجاه هذا البحث، فجزاه الله خير الجزاء.

والشكر موصول إلى أفراد عائلتي التي عملت ليل نهار من أجل رعايتي حتى وصلت إلى هذه المرحلة الدراسية، وأخص بالذكر أمي وأبي وأختي مريم، فجزاهم الله عني وعن الإسلام الجزاء الأوفى.

وأخيرا أشكر كل من ساهم في إنجاز هذا البحث ماديا ومعنويا، وأسأل الله أن ينفع به الكاتبة وجميع أمة مُحَمَّد عليه أفضل صلاة وأتم تسليم.

فهرس المحتويات

الإهداء	ز
كلمة شكر وتقدير	ح
فهرس المحتويات	ط
ملخص البحث	ن
مقدمة	١
الفصل الأول أساسيات البحث	٣
مشكلة البحث	٣
أسباب اختيار الموضوع	٣
أهمية الموضوع	٣
أهداف البحث	٤
حدود البحث	٥
إسهامات البحث في المجال العلمي	٥
المنهج المتبع	٥
الفصل الثاني الدراسات السابقة	٧

١٠	الفصل الثالث التعريف بالإمام ابن رشد والشيخ خليل وكتابه مختصر
١٠	المبحث الأول التعريف بالقاضي أبي الوليد ابن رشد الجد
١٠	الإمام ابن رشد، الاسم والنسب والمولد
١١	النشأة
١٢	الحياة العلمية
١٥	مكائنه وثناء العلماء عليه
١٦	مصنفاته
١٨	منهجه في الاستدلال
١٩	مشاركته السياسية
٢٠	توليته القضاء
٢٣	المبحث الثاني التعريف بضيء الدين خليل بن إسحاق المالكي
٢٣	العلامة خليل، اسمه ومولده ونشأته
٢٤	حياته العلمية
٢٥	مصنفاته
٢٥	وفاته
٢٧	المبحث الثالث التعريف بكتاب مختصر خليل

٢٧	سبب تأليف الكتاب
٢٨	مكانته العلمية
٢٨	محتوياته
٢٩	مصادره
٣١	الفصل الرابع: آراء ابن رشد التي أظهرها خليل فيالعبادات
٣١	المبحث الأول: آراءه في المياه والطهارة والصلاة
٣١	المسألة الأولى: في المياه
٣٧	المسألة الثانية: في الطهارة
٤٢	المسألة الثالثة في الوضوء
٤٩	المسألة الرابعة في الصلاة
٦٣	المبحث الثاني: آراءه في اليمين والنذر
٦٣	المسألة الأولى: في اليمين
٦٧	المسألة الثانية في النذر
٧٠	المبحث الثالث: آراءه في الحج والأضحية والجهاد
٧٠	المسألة الأولى في الحج
٧٥	المسألة الثانية في الأضحية

٧٨	المسألة الثالثة: في الجهاد
٨٤	المسألة الرابعة في الجزية
٨٨	الفصل الخامس آراء ابن رشد التي أظهرها خليل في المعاملات والحدود
٨٨	المبحث الأول: آراؤه في أحكام الأسرة
٨٨	المسألة الأولى: في النكاح
١٠٢	المسألة الثانية في الطلاق
١٠٩	المسألة الثالثة في اللعان
١١٢	المسألة الرابعة: في الحضانة
١١٥	المبحث الثاني: آراؤه في المعاملات المالية
١١٥	المسألة الأولى في البيع
١٣٠	المسألة الثانية: في الضمان
١٣٤	المسألة الثالثة: في العارية
١٣٦	المسألة الرابعة: في الإجارة
١٣٨	المسألة الخامسة: في دفع اللقطة لصاحبها والضمان فيها
١٤١	المبحث الثالث: آراؤه في الحدود
١٤٢	المسألة الأولى: في القسامة وحكم النكول في دعوى قتل الخطأ

١٤٤	المسألة الثانية: في الردة
١٤٦	المسألة الثالثة: في حد الزنا
١٤٩	الخاتمة
١٥١	قائمة المصادر والمراجع

The jurisprudential views of Ibn Rushd the grandfather in Khalil's “Mukhtasar”

Abstract

This research contains the issues related to the views of Imam Ibn Rushd the grandfather (may Allah have mercy on him), which was expressed by the scholar Khalil in his jurisprudential book “Mukhtasar”. The purpose was to serve the jurisprudence through the study of these views, since the jurisprudential issues are not dispensed with at all time. It is also intended to highlight the personality of the scholar and his role in the field of Islamic jurisprudence and then find a reference to the jurisprudential views referred to by the scholar Khalil by the appearance of its sources in his jurisprudential (book) “Mukhtasar”. In this study, the researcher followed the inductive and analytical method, as he was subjected to the collection of the jurisprudential issues that appeared in the pronouncement of derivatives and derivatives in the (book) “Mukhtasar” of the scholar Khalil in terms of defining and explaining the issue. Then the views of the scholars have been mentioned starting by the opinion of the Judge Abi al-Walid with description of evidences for each opinion and selecting the most appropriate opinion according to the guide. Through the study, the researcher came to the conclusion that the choices of Judge Abu Al-Waleed referred to the appearance of derivatives in the (book) “Mukhtasar of the scholar Khalil reached thirty-five choices according to what I stood on, this is after distinguishing what has been attributed to him which he does not have. Otherwise, the number of opinions referred to the expression is forty-three views. This indicates the violation of the views of the scholar Khalil regarding the curriculum, which he indicated in his preamble that he will walk it. As well as referring to IbnRushd's choice of disagreement by name, and his choice of diligence, he was sometimes unable to follow this approach also. One of the most important results that the activities of the scholar Khalil sometimes is a jurisprudential graduation about IbnRushd's opinion in the matter Ibn Rushd didn't express where something refers to the scholar Khalil by the words of appearance, the judge Abu al-Walid, (may God have mercy on him), is a lot of reasoning when he is inference, and he considers the social environment in which he lives. And the views of Judge Abul-Walid's jurisprudence showed in the scholar Khalil in his brief, most in the chapter of prayer and the provisions of the family and financial transactions.

Fatima Ahmad Garba
Sps/15/mis/0002

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله الذي يؤتي حكمته من يشاء من عباده، القائل في محكم التنزيل: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ سورة التوبة، الآية: ١٢٢، والصلاة والسلام على خير من علم أمته القرآن وفقههم في الدين، القائل: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»^١ وعلى وآله وصحبه ومن استن بسنته واقتفى أثره إلى يوم الدين وبعد.

فإن علم الفقه من أجل العلوم وأشرفها، إذ به يتمكن الإنسان من المعرفة الصحيحة لدينه حتى يعبد ربه على بصيرة، وقد حث النبي ﷺ على التفقه في الدين فقال: "تَجِدُونَ النَّاسَ مَعَادِنَ، خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ، إِذَا فَقَّهُوا، وَتَجِدُونَ خَيْرَ النَّاسِ فِي هَذَا الشَّأْنِ أَشَدَّهُمْ لَهُ كَرَاهِيَةً"^٢. ولذلك اعتنى العلماء بهذا العلم العظيم منذ صدر الإسلام.

ولما توسعت الفتوحات الإسلامية وانتشر أصحاب رسول الله ﷺ في البلدان للدعوة ونشر هذا الدين الحنيف، أفتى كل حسب اجتهاده، فنتج عن ذلك ظهور مدارس فقهية ذات وجهة نظر مختلفة؛ مذهب أهل الحديث في الحجاز والمدينة ومدرسة أهل الرأي في العراق والكوفة، فخرج من المدرستين المذاهب الفقهية الشهيرة في العالم الإسلامي اليوم: المذهب الحنفي و المالكي والشافعي والحنبلي والظاهري واشتهر من بين هذه الخمسة المذهب المالكي.

لقد كتب الله للمذهب المالكي قبولا في أصقاع الشرق الإسلامي وغربها عامة، وفي إفريقيا خاصة ومن بين دول إفريقيا نيجيريا بالأخص، فكان المذهب السائد في الفتاوى والتعليم والأقضية. وكان للأئمة المجتهدين إسهامات بارزة في المجال الفقهي المالكي حيث ألفوا مختصرات جمة تضم المسائل الفقهية التي خَرَّجَتْ أصول المذهب، ويعتبر الشيخ خليل بن إسحاق المالكي من العلماء الأوائل الذين أدلوا بدلوهم في هذا المجال حيث ألف كتابا فقهية متنوعة، من بينها كتابه المسمى "مختصر العلامة خليل في فقه الإمام مالك" وقد اجتهد الإمام رحمه الله في حصر القضايا الفقهية وأحكامها في ذا الكتاب معتمدا على نقل

^١ أخرجه البخاري في صحيحه كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرا، الحديث رقم: ٧١.

^٢ أخرجه البخاري في صحيحه كتاب المناقب، باب قول الله تعالى: (يأبها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى)، الحديث رقم: ٣٤٩٣.

آراء كبار فقهاء المالكية في المسألة أمثال الشيخ سحنون وعلي اللخمي وابن يونس وابن رشد وغيرهم
رحم الله الجميع.

وكما حظي المذهب المالكي بالقبول في إفريقيا وفي نيجيريا خاصة كذلك نال كتاب المختصر
للعلامة خليل حذا وافرًا فيهما، إذ اعتنى العلماء النيجيريون بتعلمه وتعليمه حق تعلم، ولذلك جاء هذا
البحث ليتناول بالدراسة آراء أحد شيوخ المالكية المعتمدين ترجيحهم في الكتاب وهو القاضي أبو الوليد
مُحَمَّد بن رشد الجد، وذلك رغبة في الإسهام في المجال الفقهي المالكي بأدنى قدر ممكن. والله نسأل اللطف
والإعانة فهو نعم المولى ونعم الوكيل.

الفصل الأول أساسيات البحث

ويشمل الآتي:

أولاً: مشكلة البحث:

إن أي بحث علمي ينشأ عن شعور بمشكلة، وعليه فإن الإشكالية التي تطرح نفسها أمام هذا الموضوع هي صعوبة فهم كتاب مختصر العلامة خليل حيث يشتكي منه كثير من طلبة العلم، ومنها كذلك عدم تناول الباحثين مسائل أحد أصحاب الآراء الفقهية في الكتاب بالجمع والدراسة، ولذلك جاء هذا البحث ليرز شخصية أحد شيوخ الكتاب ويدرس آراءه الفقهية التي وردت فيه، لعله يكون حلاً لبعض هذه الإشكاليات، والله تعالى من وراء القصد، وهو نعم المولى ونعم النصير.

ثانياً: أسباب اختيار الموضوع:

تتلخص دواعي وأسباب اختيار هذا الموضوع فيما يأتي:

١. توثيق آراء ابن رشد الفقهية الواردة في مختصر العلامة خليل وصحة نسبتها إليه.
٢. لاحظت أن معظم اهتمام العلماء والباحثين بالمختصر كان شرحاً وتعليقاً على الكتاب فأردت أن أخص بالدراسة مسائل أحد أعلامه فوقع اختياري على ابن رشد الجد لما له من أقدام راسخة في الفقه المالكي.
٣. لاحظت كذلك عدم تمييز الطلبة وبعض مثقفي الإسلام أحياناً بين ابن رشد الجد والحفيد، والخلط بينه وبين غيره من العلماء لما لهذا الاسم وكنيته من اشتراك بين العلماء.
٤. إيجاد مرجع لمسائل ابن رشد وآراءه المذكورة من كتاب مختصر العلامة خليل.
٥. الرغبة في إحياء التراث الفقهي من خلال تتبع ودراسة مسائل العلماء الأجلاء الذين خدموا الإسلام عن طريق الفتاوى والتأليف.

ثالثاً: أهمية الموضوع:

يمكن إيجاز أهمية هذا الموضوع فيما يلي:

١. تبرز أهمية هذا الموضوع في دراسة مسائل أحد الأئمة المعتمد آراؤهم في مختصر خليل، حيث إن الكتاب وإن اعتنى العلماء به شرحا وتحشية إلا أنه حسب اطلاع الباحثة لم يوجد من تناول مسائل واحد من أصحاب الآراء فيه بالتفصيل.

٢. إن المسائل الفقهية لاسيما العبادات يكثر فيها الخلاف بين المفتين يوميا، فيحتاج المسلم إلى معرفة الراجح بدليله ليعبد ربه على الوجه المرضي للخالق عز وجل، وليرشد الناس إلى الصواب تحقيقا للمقصد الرئيس الذي هو غاية الخلق فيؤتى بذلك أجرا عظيما لدلالته على هدى.

٣. إن دراسة مسائل ابن رشد الفقهية يجعل الباحثة على بصيرة بالعالم الجليل ابن رشد الجدد، وبالمذهب المالكي؛ لأن ابن رشد رحمه الله يبيّن آراءه وفتواه على دليل صريح مع ما أوتي من دقة فهم وذكاء.

٤. إن عرض آراء العلماء ومناقشة أدلتهم يعطيان المتفقه ملكة فقهية يستطيع من خلالها اختيار القول الراجح والأصح حسب الدليل.

٥. إن تخصيص مسائل أحد العلماء ودراستها دراسة فقهية يسهّل على القارئ الوصول إلى أقوال العلماء وترجيحاتهم في المسألة في أسرع وقت ممكن.

٦. ومن أهمية هذه الدراسة أنها تساعد القارئ على التعرف على حكم كثير من المسائل في أبواب فقهية متعددة.

رابعاً: أهداف البحث:

إن قيمة أي عمل إنساني يكمن في ثمرته نتاجه، ومن هذا المنطلق يمكن إجمال أهداف هذه الدراسة في النقاط التالية:

١. التعريف بشخصية القاضي أبي الوليد مُجّد بن رشد الجدد وإبراز دوره في المجال الفقهي الإسلامي.
٢. جمع شتات مسائل ابن رشد المتفرقة في كتاب مختصر العلامة خليل بن إسحاق الجندي.
٣. دراسة هذه المسائل دراسة فقهية، ومقارنة آراء ابن رشد مع آراء غيره من العلماء.
٤. ترجيح ما يمكن ترجيحه من الآراء في هذه المسائل حسب الأدلة.

خامساً: حدود البحث:

تقتصر هذه الدراسة على استقراء مسائل واحد من الأقطاب المذكور آراءهم الفقهية في مختصر العلامة خليل دون تناول مسائل الباقيين، إلا عند اقتضاء الحاجة وبدون تفصيل ألا وهو ابن رشد الجدد، دونالتطرق إلى ما وراء ذلك من مسائله في مصادر أخرى، اللهم إلا في مؤلفاته لتوضيح ما أشكل وإثبات ما نُسب إليه.

سادسا: إسهامات البحث في المجال العلمي:

يسهم هذا البحث في خدمة الفقه الإسلامي عامة، وفي تراث الفقه المالكي خاصة؛ ذلك لأنه يبحث في مجال لم يتعرض له الباحثون من قبل، فهو يقوم بجمع شتات مسائل أحد الفقهاء الأجلاء المعترف لهم بالصدق والصلاح من خلال مختصر العلامة خليل مع دراستها ومقارنة الآراء الفقهية فيها مع الترجيح إن أمكن، وهذا بلا شك يسهّل فهم كثير من مسائل مختصر خليل لدى طلبة العلم في قارتنا الإفريقية.

سابعا: المنهج المتبع في هذا البحث:

اقتضت طبيعة مثل هذه الموضوعات أن يُتبع فيها المنهج الاستقرائي التحليلي ولذلك فإن الباحثة اعتمدت منهجا مزيجا من الاستقراء والتحليل حيث تعرّض كل مسألة وتشرحها ثم تُعقبه بذكر الآراء ابتداء برأي صاحب المسألة الإمام ابن رشد ثم آراء غيره مع دراسة أدلة كل رأي وترجيح ما أمكن حسب الدليل، وهذا ما سلكته الباحثة في هذه الدراسة.

أما عن طريقة البحث فقد سارت الباحثة على النهج المتعارف لدى الباحثين والتي تمثلت في الخطوات التالية:

١. نقل نص المسألة كما ذكرها الإمام خليل وتوثيق نسبتها إلى ابن رشد.

٢. شرح المسألة شرحا موجزا.

٣. مقارنة الآراء الفقهية في المسألة وترجيح ما أمكن حسب الدليل.

٤. توثيق النصوص من مصادرها الأصلية.

٥. عزو الآيات إلى سورها مع الرقم.

٦. تخريج الأحاديث النبوية من مصادرها المعتمدة.

٧. ترجمة موجزة للأعلام غير المشهورين الذين ورد أسماءهم في البحث.

٨. التعريف بالمصطلحات وشرح الغريب.

الفصل الثاني: الدراسات السابقة:

بعد البحث والاستقصاء لم تعثر الباحثة على دراسة مستقلة تخص مسائل واحد من أصحاب الآراء الفقهية في مختصر العلامة خليل رحمه الله تعالى فضلا عن مسائل القاضي أبي الوليد ابن رشد الجد، وكل ما في الأمر عبارة عن دراسة عامة لكتاب المختصر أو مسائل متعلقة بالخليل نفسه، أو المتعلقة بابن رشد في غير كتاب المختصر، ومن تلك الدراسات:

- رسالة ماجستير بعنوان: { المسائل التي حكى فيها العلامة خليل القول ب - لو - في مختصره في أبواب الزكاة والصيام والحج } للباحثة: أماني سراج مطر من جامعة أم القرى بالمملكة العربية السعودية، تم مناقشة الرسالة بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية سنة ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.

تقع الرسالة في خمس وثمانين وثلاثمائة صفحة، ركزت الباحثة فيها على تتبع المسائل المقترنة بلو في المختصر في أبواب الزكاة والصيام والحج، حيث تعرضت لشرح هذه المسائل وذكر أقوال فقهاء المالكية ومناقشة أدلتهم للوصول إلى القول الراجح. فالكاتبة هنا اجتهدت في استخراج المسائل التي اختلف فيها فقهاء المالكية والتي أوما إليها العلامة خليل بقول (لو) في باب الزكاة والصيام والحج، فالدراسة الحالية تخالف الدراسة السابقة إذ هي دراسة عن مسائل أحد المصادر المعتمدة عند خليل في كتابه (مختصر خليل) وهو القاضي أبو الوليد ابن رشد الجد.

- رسالة ماجستير بعنوان: (الاختيارات الفقهية للإمام خليل بن إسحاق المالكي في كتابه التوضيح من أول كتاب الطهارة إلى نهاية كتاب الصلاة جمعا ودراسة مقارنة)، للباحث: يحيى عبد الواحد الواشولى، من جامعة أم القرى بالمملكة العربية السعودية، قسم الشريعة سنة ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.

يضم البحث واحدا وأربعين وستمائة صفحة، ركز فيه الباحث على جمع آراء خليل بن إسحاق الفقهية في كتابه التوضيح من كتاب الطهارة إلى كتاب الصلاة مع الدراسة والمقارنة، ويتفق البحث الحالي مع الدراسة السابقة في كونه جمعا ودراسة للاختيارات الفقهية لأحد العلماء الأجلاء، في حين أنه مخالف لها إذ يخص مسائل الإمام ابن رشد الفقهية من كتاب مختصر العلامة خليل، بينما الدراسة السابقة تخص مسائل العلامة خليل نفسه في كتابه التوضيح.

- رسالة دكتوراه بعنوان: المنهج الاجتهادي لابن رشد من خلال البيان والتحصيل، للباحث:
علي العلوي من جامعة الزيتونة - تونس، طبع بدار ابن حزم، بيروت لبنان، ١٤٢٩ هـ -
٢٠٠٨ م.

تقع الرسالة في ثلاث وأربعين وستمائة صفحة، وتحتوي على مدخل وخمسة أبواب، اشتمل المدخل على بيان حقيقة المنهج والتعريف بكتاب البيان والتحصيل وكذلك أورد فيه الباحث المصادر التي اعتمدها ابن رشد في هذا الكتاب. وتحدث في الباب الأول عن المنهج التعليلي عند ابن رشد، وفي الباب الثاني عن ترجيحه في البيان والتحصيل، وعقد الباب الثالث لبيان موقف ابن رشد من أقوال الفقهاء في البيان والتحصيل، واستعرض في الباب الرابع المنهج الاستدلالي لابن رشد في الكتاب، بينما شمل الباب الخامس منهج المقارنة بالبيان والتحصيل وتقعيده للمسائل واستقلاله بالاجتهاد. فالباحث في هذه الرسالة أولى جل اهتماماته على منهج ابن رشد في عرض المسائل وأقوال العلماء وكيفية ترجيحه الآراء، فتختلف رسالته عن الدراسة الحالية بكونها مقتصرة على دراسة مؤلف من مؤلفات ابن رشد في الفقه، بينما اشتملت الدراسة الحالية على المسائل المتعلقة بآراء الإمام ابن رشد الواردة في مختصر العلامة خليل مع الشرح والبيان والمقارنة.

- كتاب بعنوان: كشف المصطلحات الفقهية من خلال مختصر خليل بن إسحاق المالكي،
للباحث محمد بن المصلح طبع بدار الأمان - رباط سنة ١٤٣٥ م الموافق ٢٠١٤ هـ.

يقع هذا البحث في تسع وستين وأربعمائة صفحة، وقسمه الباحث إلى ثلاثة أقسام: قسم عرّف فيه بشخصية الشيخ خليل، وقسم ثان تناول فيه أهم المصطلحات الواردة في مختصر خليل بالتعريف اللغوي والاصطلاحي، ورتب في القسم الثالث هذه المصطلحات ترتيباً ألفبائياً ليسهل على القارئ الوصول إليها.

فمجهودات الباحث هنا اقتصرت على شرح أهم المصطلحات الفقهية الواردة في المختصر وهذا أيضاً كسابقه إذ تختلف الدراسة الحالية عنه اختلافاً تاماً.

- كتاب بعنوان: (مسائل أبي الوليد ابن رشد الجدل، تحقيق الباحث: محمد الحبيب التجكاني ' دار
الجيل بيروت، ط: الثانية، ١٩٩٣ م - ١٤١٤ هـ.

يقع الكتاب في تسعة وتسعين وأربعمائة وألفصفحة (١٤٩٩) كان أصله رسالة ماجستير وهي عبارة عن مخطوطة احتوت على فتاوى ابن رشد ومسائله التي جمعها تلميذه أبو الحسن مُجَدِّد بن الوزان ففضل الباحثتحقيقها، وقد حوت الرسالة ثلاثة أبواب جاء الباب الأول فيها للحديث عن ابن رشد وما يحيط به من أحداث زمنه، واستعرض في الباب الثاني كتب ابن رشد واتجاهاتها، بينما احتوى الباب الثالث على مسائله في فقه النوازل والأقضية.

فالباحث في هذه الرسالة أولى اهتمامه على تحقيق مسائل ابن رشد التي وردت في مخطوطات له. أما بالنسبة للدراسة الحالية فهي تتبع مسائل ابن رشد ودراستها من خلال مختصر العلامة خليل وهي بذلك مغايرة للدراسة السابقة.

- مجلة الجامعة الأسمرية الإسلامية بمدينة زيتن لبيبا، العدد السادس عشر، السنة التاسعة ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢، مقالة للدكتور مصطفى عمران رابعة بعنوان: القول الضعيف في مختصر خليل: باب البيع أتمودجا؛ ناقش فيه الكاتب المسائل التي أورد فيها الإمام خليل أقوالا غير معتمدة في المذهب المالكي فردها مستدلا بأقوال أئمة المذهب المالكي أنفسهم كنص الإمام مالك في إخراج الخردل والتين من الربويات.

فهذا البحث يقارب الدراسة الحالية من ناحية اشتماله على بعض مسائل ابن رشد ومناقشتها وترجيح ما هو أقوى في المذهب كمسألة بيع العينة التي رجح فيها الشيخ خليل رأي ابن رشد الذي اختاره من الخلاف، لكنه مخالف لها حيث أنه جمع للمسائل التي فيها أقوال ضعيفة في باب البيع، أما الدراسة الحالية فإنها عبارة عن دراسة مسائل ابن رشد بصفة عامة.

الفصل الثالث: التعريف بالإمام ابن رشد والشيخ خليل وكتابه مختصر؛

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بالقاضي أبي الوليد ابن رشد الجدي:

يعتبر ابن رشد الجد رحمه الله تعالى علما من الأعلام النبلاء في الفقه الإسلامي، كان له اليد اليمنى في إصلاح المجتمع المغربي والأندلسي؛ وهو من الفقهاء الذين خدموا الدولة المرابطية وأثروا الحركة العلمية بالعديد من الفتاوى التي ساهمت في تسيير شؤون الدولة أيامها، بالإضافة إلى أنه خلف تراثا حافلا زخرت به الخزانة المالكية عبر التاريخ، وسيكون التعرف على هذه الشخصية في هذا المبحث على النحو الآتي:

أولا: الإمام ابن رشد، الاسم والنسب والمولد:

هو مُحَمَّد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي، يكنى أبا الوليد ويلقب بابن رشد الجد، ولد في شوال من عام خمسين وأربعمائة من الهجرة في مدينة قرطبة^٣ عاصمة الحكم الأموي وقلة المالكية بالأندلس^٤. ينتمي إلى أسرة علمية ذاع صيتها وانتشر أثرها خاصة في الفقه المالكي حيث تسلسل العلم بين أبنائها وأحفادها، وقد تبوأ مكان الصدارة من بين الأسر في الأندلس والمغرب حيث مارست الفتوى والقضاء والتدريس.

كان عمود الأسرة أحمد بن أحمد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن الوليد (والد ابن رشد الجد) جامعا لخصال الخير والمعرفة إذ وصفه المراكشي بأنه "من أهل العلم والجلالة والعدالة"^٥ ومنه استقى الأبناء والأحفاد لقب ابن رشد، فاشتهر مُحَمَّد بن أحمد المعني في كتاب مختصر العلامة خليل بابن رشد الجد، واشتهر حفيده من ابنه أبي القاسم أحمد بن مُحَمَّد بابن رشد الحفيد. وكانت الأسرة تقيم في سَرْقُسْطَة^٦ ثم انتقلت إلى قرطبة^٧.

^٣ قرطبة مدينة عظيمة بالأندلس تمثل عاصمة الحكم الأموي أيام تغلبهم عليها: الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله، معجم البلدان، دار صادر، بيروت، ط: الثانية، ١٩٩٥م، ٤/ ٣٢٤.

^٤ النباهي، أبو الحسن علي بن عبد الله بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن حسن الجذامي، تاريخ قضاة الأندلس، دار الآفاق الجديدة بيروت - لبنان، ط: الخامسة: ١٤٠٣ - ١٩٨٣، ١/ ٩٩.

^٥ المراكشي، مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عبد الملك الأنصاري الأوسي أبو عبد الله، الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة، ت: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، تونس، ط: الأولى ٢٠١٢م، ١/ ٢٢١.

^٦ بلدة مشهورة بالأندلس ذات فواكه عذبة، مبنية على نهر كبير، ياقوت الحموي، معجم البلدان، ٣/ ٢١٢.

^٧ التليلي، المختار بن الطاهر، ابن رشد وكتابه المقدمات، الدار العربية للكتاب، بدون ت، ص: ٧٧.

ثانيا: النشأة:

نشأ في بيت وراث العلم والصلاح والقضاء كما سبق، رغم أن البيئة التي نشأ فيها مرت بأوضاع سياسية واجتماعية قاسية بسبب تفرق الحكام وأمراء الطوائف، إذ انقسموا فرقا وأحزابا وتقاسموا ألقاب الخلافة فيما بينهم؛ فمنهم من تسمى بالمعتضد وبعضهم بالمأمون^٨، وهكذا أصبحت خريطة الأندلس غير ما عُرفت أيام الخلافة الأموية إذ "يعمر المسلمون منه الثمن وسبعة أثمان يعمرها النصارى"^٩.

وما زال حال المسلمين يعترها الضعف لتضافر حملات الأعداء؛ ففي الشمال كان النصارى يتأهبون لمهاجمة دور المسلمين، ومما زاد الحالة تعقدا أن بعض هؤلاء المتنازعين على الملك يركن إلى بعض مماليك النصارى حيث يرى المصلحة في ذلك فيشاركه شؤون الحكم وولاية العهد، وربما تعاون معهم ضد طائفة من المسلمين^{١٠}.

وبقية العالم الإسلامي عاجزة عن المقاومة إذ اعترى الضعف الدولة العباسية وانهار أمر الفاطميين، والصلبية تستبجح الأماكن المقدسة بفلسطين كما تهدف بعناد ديار أندلس، وقرطبة يتنازع الأمراء فيها على الكراسي الصغيرة كما تعاني تشاؤما من ذهاب الأسرة التي بنت مجددا ومجد الإسلام في الجناح الغربي^{١١}.

أضف إلى ذلك أن هؤلاء الأمراء يعيشون حياة ترفه وتنعم حيث أصبح الواحد منهم لا يهمله سوى كأس يحتسيها وهو يشغله، وبذلك أهمل الجهاد وضعفت شوكة المسلمين^{١٢}.

^٨ المراد بتقاسم ألقاب الخلافة أنه لما اختلّ أمر الأمويين بجزيرة الأندلس وصار كل من تغلب على ناحية يقود فرقا معيننا تلقب كل بلقب أجداده من مأمون ومستعين ومقتدر ومعتصم وغيرهم من الخلفاء الذين حكموا الدولة العباسية والذين تسموا بهذه الألقاب.

^٩ ابن الخطيب، مُجَدِّد بن عبد الله بن سعيد بن عبد الله بن سعيد لسان الدين، الحلل الموشية في الأخبار المراكشية، مطبعة التقدم الإسلامي - تونس، ط: الأولى: ١٣٢٩هـ، ص: ٣٢.

^{١٠} المراكشي، محيي الدين عبد الواحد بن علي التميمي، المعجب في تلخيص أخبار المغرب من لدن فتح الأندلس إلى آخر عصر الموحدين، ت: صلاح الدين الهواري، المكتبة العصرية، صيدا بيروت، ط: الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٦م، ص: ٥٩.

^{١١} المراكشي، محيي الدين عبد الواحد بن علي التميمي، المعجب في تلخيص أخبار المغرب من لدن فتح الأندلس إلى آخر عصر الموحدين، ص: ٦٠.

^{١٢} المراكشي، المعجب، ١٦٣.

في مثل هذه الأوضاع يبعث الله الإمام الثبت أبا الوليد ابن رشد القرطبي رحمه الله، كان ظهوره إيدانا لصالح الأوضاع في أوساط البيئة المغربية والأندلس كما سيأتي بيانه في مشاركته السياسية لاحقاً.

ثالثاً: الحياة العلمية:

تقدم أن ابن رشد ينتسب لعائلة علمية، هذا ما هيأه ليصبح فيما بعد مَفَحْرَةً من المفاحر في التخوم المغربية في شتى مجالات المعرفة.

بدأ تعاليمه الأولية من والده أحمد بن رشد حيث أخذ منه أوليات الثقافة وفق المنهج الأندلسي الذي يبدأ بالقرآن أولاً، وبجانبه رواية الشعر والترسل وقواعد العربية وتجويد الخط، ولا يخفى أنه أخذ عنه الفقه المالكي وفن القضاء^{١٣}.

ثم تلقى العلوم اللغوية من إمام اللغة بالأندلس أبي مروان عبد الملك بن سراج القرطبي، وأخذ في علم الفرائض عن كاتب أمير طليطلة أبي عبد الله مُحَمَّد بن خيرة المعروف بابن أبي العافية، وفي الحديث وأصول الفقه والتفسير أخذ عن أبي مروان، وعن أبي العباس أحمد بن عمر بن أنس العذري^{١٤}.

وأما تفقّهه فكان بيد أبي جعفر أحمد بن مُحَمَّد بن رزق^{١٥} الذي كان من أوعية العلم، وقد اعتمد عليه ابن رشد ونسج على منواله في تدوين العلوم وإن كان قد فاقه في تأصيل المسائل وتدوين الفروع، كما أخذ كذلك عن العديد منهم أبو عبد الله مُحَمَّد بن الفرّج المعروف بابن الطلاع^{١٦}.

كان الإمام ابن رشد زعيم فقهاء المالكية بالأندلس والمغرب، متفنناً في شتى المجالات، لكن اشتهاره ونبوغه كان في الفرائض والفقه، ويعتبر الفقه مجال تخصصه كما تدل عليه المصادر، أحاط بالأصول

^{١٣} ابن خلدون، عبد الرحمن بن مُحَمَّد، كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، دار الفكر، بيروت - لبنان، ط: الثانية، ١٤٣١ هـ - ٢٠٠١ م، ٤٥٠/١. ابن رشد الجد، مسائل أبي الوليد ابن رشد (الجد)، ت: مُحَمَّد الحبيب التّجكّاني، دار الجيل - بيروت، ط: الثانية: ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م، ص: ٢١.

^{١٤} القاضي عياض بن موسى بن عياض بن عمرو أبو الفضل، الغنية "فهرسة شيوخ القاضي عياض"، ت: ماهر زهير جرار، دار الغرب الإسلامي، ط: الأولى: ١٤٠٢ هـ - ١٩٩٢ م، ص: ٥٥.

^{١٥} هو أحمد بن مُحَمَّد بن رزق الأموي القرطبي، من كبار فقهاء المالكية ولد سنة ٤٢٧ هـ، أخذ عن أبي عمر بن القطان الفقيه، وعن أبي عمر بن عبد البر، وأخذ عنه ابن رشد الجد، كان وفاته سنة ٤٧٧ هجري: ابن بشكوال، الصلة، ١ / ٦٩.

^{١٦} القاضي عياض، الغنية: ٥٥.

والفروع وغلب عليه الدراية من الرواية، فكانت الرحلة إليه من كل الأقطار، وإليه المعول في حل المشكلات^{١٧}.

ومن الواضح أن الجو الذي عاش فيه ابن رشد عامل أساسي في تكوين شخصيته العلمية خاصة في مجال الفقه؛ فجو الأسرة التي عرفت الفقه والقضاء، وجو قرطبة التي آثرت فيها أمراءها الفقهاء - حيث لا يرمون أمرا إلا بعد استفتائهم - والتي عرفت بالعمل على أصح الأقوال المالكية^{١٨}، وكذلك جو الأندلس والمغرب الذي تبنا المذهب المالكي حتى أن أمير المؤمنين يوسف بن تاشفين^{١٩} لا يقرب من الفقهاء إلا من هو ملم بالفروع، هذه العوامل كلها لها أثر بارز في نبوغ ابن رشد في عالم الفقه الإسلامي.

أصبح ابن رشد شيخا ومدرسا ومفتيا، فكان يدرس العُتبية والمدونة لطلبة العلم حتى وُفق لشرح هذين الكتابين فيما بعد بطلب من قبل بعض تلاميذه^{٢٠}. وتذكر المصادر أنه قضى حياته العلمية وهو يدافع عن مذهب مالك وأصحابه كما كان زعيمهم ومفتيهم ومؤلفهم بالأندلس والمغرب ولذلك تزايد عدد تلاميذه وتخرج على يديه جملة من العلماء المعترف لهم بصحة النظر والتأليف من مختلف الأقطار.

^{١٧} القاضي عياض، الغنية، ٥٤.

^{١٨} شهاب الدين أحمد بن مُجدد المقرئ التلمساني، نفع الطيب من غصن الأندلس الرطيب وذكر وزيرها لسان الدين بن الخطيب، ت: إحسان عباس، دار صادر، بيروت - لبنان، ط: الأولى، ١٩٩٧، ٢/٣١٦.

^{١٩} هو يوسف بن تاشفين بن إبراهيم بن توقرت الصنهاجي اللمتوني ملك المثلثين، كنيته أبو يعقوب وتلقب بأمير المسلمين، وولاه ابن عمه على المغرب الأقصى عام: ٤٦٣، وبابعه أشياخ المرابطين، بنى مدينة مراكش واستولى عليها، كان حسن السيرة وله وقائع مع الروم، توفي بمراكش سنة خمس مائة، وكان مولده سنة عشر وأربعمائة: لسان الدين ابن الخطيب، مُجدد بن عبد الله بن سعيد السلماني اللوشي، الغرناطي الأندلسي، أبو عبد الله، الإحاطة في أخبار غرناطة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤٢٤ هـ، (٣٠٢/٤).

^{٢٠} ابن رشد الجد، أبو الوليد مُجدد بن أحمد بن رشد القرطبي، كتاب المقدمات الممهدة لما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية والتحصيلات المكملات لأمهات مسائلها المشكلات، ت: مُجدد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، ١/١٠.

في مقدمتهم من أهل قرطبة ابنه أبو القاسم أحمد بن رشد^{٢١} الذي وُيِّ قضاء الجماعة بقرطبة كأبيه، ومنهم جامع "المسائل"^{٢٢} لابن رشد أبو الحسن مُجَّد بن عبد الرحمن المعروف بابن الوزان، وأبو الوليد مُجَّد بن عبد الله بن خيرة الذي "كان من أحفظ الناس للرأي"^{٢٣}.

ومن أهل غرناطة ابن الفرس مُجَّد بن عبد الرحيم بن مُجَّد الأنصاري (ت سنة ٥٩٧هـ)^{٢٤}، وفي المرية ابن ورد أحمد بن مُجَّد بن عمر التميمي (ت سنة ٥٤٠هـ)^{٢٥}، ومن شاطبة مُجَّد بن سليمان بن خلف النفري كان من حفاظ الفقه (ت سنة ٥٥٣هـ)^{٢٦}.

وسمع منه جماعة من أهل فاس لما زارها، وفي سبتة تلميذها القاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي (ت سنة ٥٤٤هـ)، سمع منه هو وجماعة من فقهاء قرطبة لما وفد إليها، ويعتبر القاضي عياض أكبر تلميذ ابن رشد، رحل إليه في طلب العلم ولازمه مدة من الزمن وترجم له في كتابه "الغنية" يقول رحمه الله مبينا تأثيره بإمامه ابن رشد: "جالسته كثيرا وسألته واستفدت منه"^{٢٧}.

ومن إفريقيا أجاز لأهل الإسكندرية منهم "خاتمة المحدثين المكثرين"^{٢٨} أبي طاهر السلفي أحمد بن مُجَّد بن أحمد (ت سنة ٥٧٦هـ) حيث كتب من الإسكندرية إلى فقهاء قرطبة وزعيمهم ابن رشد فأجازوا له "إذ فاته السماع منهم"^{٢٩}.

^{٢١} ابن الآبار أبو عبد الله مُجَّد بن عبد الله بن أبي بكر القضاعي، المعجم في أصحاب أبي علي الصديقي، مكتبة الثقافة الدينية، ط: الأولى: ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، ص: ٤٤.

^{٢٢} ابن الآبار، المعجم في أصحاب أبي علي الصديقي، ص: ١٦١،

^{٢٣} ابن الآبار، المعجم في أصحاب أبي علي الصديقي، ص: ١٦٣.

^{٢٤} ابن الآبار، المعجم في أصحاب أبي علي الصديقي، ص: ١٨٧.

^{٢٥} ابن الآبار، المعجم في أصحاب أبي علي الصديقي، ص: ٢٥.

^{٢٦} ابن الآبار، المعجم في أصحاب أبي علي الصديقي، ص: ١٦٩.

^{٢٧} القاضي عياض، الغنية، ص: ٥٥. والتلمساني، شهاب الدين أحمد بن مُجَّد بن أحمد بن يحيى أبو العباس، أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض، ت: مصطفى السقا وآخرون، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر - القاهرة، ١٣٥٨هـ - ١٩٣٩م، ٨/٣.

^{٢٨} ابن الآبار، المعجم في أصحاب أبي علي الصديقي، ص: ٥١.

^{٢٩} ابن الآبار، المعجم في أصحاب أبي علي الصديقي، ص: ٥١.

رابعاً: مكانته وثناء العلماء عليه:

أ. مكانته العلمية والشخصية:

يشهد لقيمة ابن رشد ومكانته الشخصية والعلمية ما وصفه به طلابه وبعض أهل العلم، يقول عنه ابن بشكوال^{٣٠}: "كان فقيهاً، عالماً حافظاً للفقهاء مقدماً على جميع أهل عصره، عارفاً بالفتوى على مذهب مالك وأصحابه، بصيراً بأقوالهم واتفاقهم واختلافهم"^{٣١}.

نبغ في الفقه نبوغاً كاد يفوق به أهل عصره، وهو حافظ للفقهاء محيط بأصول مذهب إمام مالك وفروعها، يقول عنه ابن العربي "كانت الدراية تغلب عليه من الرواية من أخذها منها بحظ وافر"^{٣٢}، وهو صحيح النظر دقيق الفهم، إليه الملجأ في حل المشكلات العويصة، يدل على ذلك ما بينه في مقدمته لكتاب البيان والتحصيل، وهو أنه لما أشكل على بعض الأصحاب كانوا بحضرتهم عبارة أثناء قراءتهم لكتاب العتبية وهي مسألة سئل عنها مالك في حكم العمل بقول القافة فقال: "أما فيما تلحقه من الولد فنعم، وأما بقايا أهل الجاهلية فلا أرى أن يؤخذ بقولهم ويصدقوا ولا يكون ذلك إلا في ولادة الجاهلية" فقد جاء في لفظ: "وأما بقايا الجاهلية فلا، وأرى أن يؤخذ بقولهم" وفي بعضها "ولا يكون ذلك في ولادة الجاهلية" فالتبس عليهم المعنى، ثم بسطها لهم ابن رشد وبين أن الاختلاط راجع إلى روايتين أولاهما ثبتت الواو في "وأرى"، وثبتت "إلا" في "ولا يكون ذلك إلا في ولادة الجاهلية" والثانية بسقطت الواو و"إلا" في كلا العبارتين. ولما بين لهم وجه كلا الروايتين وما يستقيم به المعنى زال الغموض وسُروا بذلك، وطالبوه باستخراج مسائل العتبية وشرحها^{٣٣}.

^{٣٠} هو أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن مسعون بن بشكوال من علماء الأندلس، ولد سنة أربع وتسعين وأربعمائة، وتوفي سنة سبعين وخمسائة بقرطبة، له مؤلفات مفيدة منها: "كتاب الصلة" جمع فيه تراجم كثير من علماء أندلس وغيرها. ابن خلكان، وفيات الأعيان، (٢٤٠/٢).

^{٣١} ابن بشكوال، خلف بن عبد الملك بن بشكوال، الصلة في تاريخ أئمة الأندلس، مكتبة الخانجي، ط: الثانية: ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م، ص: ٥٤٦.

^{٣٢} الحجوي، مُجَدِّد بن الحسن بن العربي بن مُجَدِّد الثعالبي الفاسي، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط: الأولى: ١٤١٦ - ١٩٩٥، ٢/٢٥٥.

^{٣٣} ابن رشد الجدي، أبو الوليد مُجَدِّد بن أحمد بن رشد القرطبي، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، ت: مُجَدِّد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي: بيروت - لبنان، ط: الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، ١/٢٦.

وخير دليل على أولويته في الفقه المالكي أنه يعد في صدر الأئمة الأربعة المعتمد ترجيحهم عند خليل بن إسحاق في مختصره، وكذلك فإن جل آراءه المذكورة في الكتاب وإن لم يشر إليها العلامة خليل بلفظ الظهور ومشتقاته، والشيخ الحطاب رحمه الله غالبا ما يسرد هذه الآراء في مواهبه.

وإلى جانب كونه متصفا بالمعارف فقد اتسم بأسمى الطبائع البشرية، حلّاه القاضي عياض بأنه "حسن الدين كثير الحياء قليل الكلام متمسقا نزها"^{٣٤} فهو نزيه الضمير سهل اللقاء يستفاد من مجالسته وحُكي عنه أنه كان يصوم يوم الجمعة حضرا وسفرا حتى رحل إلى الرفيق الأعلى^{٣٥}.

ولعل ما حمل الإمام ابن رشد رحمه الله على تحري صيام يوم الجمعة هو ما ذكره من أن الإمام مالك لا يرى البأس بصيامه وأن بعض أهل الفضل كانوا يصومونه، والمعروف من المذهب المالكي عدم كراهة صيامه^{٣٦}.

ب. مصنفاته:

قام ابن رشد بدوره شيخا ومفتيا وحاميا لمذهب مالك بتصنيفات جلتها في مجال الفقه والفرائض، وقد روجها مذ كان على قيد الحياة، وتبلغ نحو أربعة عشر مؤلفا ما بين كتاب ومختصر، ومن هذه المؤلفات:

١. المقدمات الممهدة لبناء ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية والتحصيلات المكملات لأمهات مسائلها المشكلات، وهو عبارة عن شرح كتاب المدونة أصّل فيه ابن رشد أمهات الأبواب الفقهية والكتاب عبارة عن تمهيد لبروز فقهه مقارن كما سار على هذا النهج حفيده ابن رشد في كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد.

٢. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، وهو شرح لكتاب العتبية أو المستخرج من الأسمعة، وهو من الكتب المالكية المعتمدة لمن جاء بعده حيث إن من استوعبه

^{٣٤} ابن بشكوال، الصلة في تاريخ أئمة الأندلس، ص: ٥٤٦.

^{٣٥} ابن بشكوال، الصلة في تاريخ أئمة الأندلس، ص: ٥٤٦.

^{٣٦} ابن رشد الجدي، المقدمات الممهدة، ١/ ٢٤٣، ابن عبد البر، الكافي، ١/ ١٨٤.

- يصل مرتبة من يجب تقليده^{٣٧}، قال ابن خلدون (ت سنة ٨٠٨هـ): "وكتب أهل الأندلس على العتبية ماشاء الله أن يكتبوا مثل ابن رشد وأمثاله"^{٣٨}.
٣. اختصار المبسوطه ليحيى بن إسحاق بن يحيى بن يحيى الليثي.
٤. النوادر.
٥. نوازل ابن رشد وتسمى "الفتاوى" و "الأجوبة" جمعها تلميذه أبو الوزان في مجلد ضخم.
٦. تهذيب مشكل الآثار لأحمد الطحاوي الحنفي.
٧. المسائل الخلافية.
٨. حجب المواريث.
٩. اختصار الحجب على مذهب مالك بن أنس مما روي عن زيد بن ثابت^{٣٩}.
- هذا، وقد التبس على بعض أهل العلم حيث نسبوا آثارا علمية لابن رشد الجد إلى الحفيد، كما نسبوا لابن رشد الجد كتاب بداية المجتهد الذي هو لحفيده الفيلسوف.
- ومن ذلك أن أبا الخطاب عمر بن حسن الأندلسي الشهير بابن دحية الكلبي خلط بين ابن رشد الجد والحفيد إثر حديثه عن ابن سعيد الأوسيانة لقي قاضي الجماعة ابن رشد الحفيد ونسب إليه كتاب المقدمات والبيان والتحصيل، وتهذيب مشكل الآثار، واختصار المبسوطه (وهو خطأ) إذ هذه المصنفات كلها للجد، وأخطأ كذلك في سنة وفاة الجد حيث ذكر أنه توفي سنة ثلاث وخمسين وسبعمائة^{٤٠}.

^{٣٧} الحجوي، الفكر السامي، ٢/٢٥٥.

^{٣٨} ابن خلدون، تاريخ ابن خلدون، ١/٥٦٩.

^{٣٩} ابن بشكوال، الصلة، ص: ٥٤٦. القاضي عياض، الغنية، ص: ٥٤.

^{٤٠} ابن دحية الكلبي، أبو الخطاب عمر بن حسن الأندلسي، المطرب من أشعار أهل المغرب، دار العلم للجميع، ١٣٧٤هـ - ١٩٩٥، ص: ٢١٠.

ج: منهجه في الاستدلال:

إن المتتبع لمؤلفات أبي الوليد الجد يجد أنه يعتمد في استدلاله بعد ذكر المسألة على الكتاب أو السنة أو الإجماع، فإن لم يتوفر له ذلك رجع إلى القياس أو المصلحة المرسلة أو العرف، أو ما جرى به العمل بالأندلس، وأحياناً يستدل بعمل أهل المدينة باعتباره حجة عند الإمام مالك^{٤١}.

أما استدلاله من الكتاب والسنة فقد أشار إليه بقوله "وتبين أصله من الكتاب والسنة"^{٤٢}. وإذا استدل بالنصوص فغالبا ما يعتمد ظاهر النص وهو العموم.

وكثيرا ما يذكر العلة التي جعله يرجح رأيا، ويعلل لرأي الفقهاء معتمدا على ظاهر نص صاحب الرأي، وقد أفاد ذلك قوله: "ووصلت ما جمعت من ذلك ببعض ما أستطرد القول فيه من أعيان مسائل وقعت في المدونة ناقصة فذكرتها مجموعة ملخصة، مشروحة بعللها، فاجتمع من ذلك تأليف مفيد"^{٤٣}.

فهو رحمه الله يكثر من التعليل للمسائل التي استظهرها بإيراد لفظ "علة" كقوله وعلة هذا القول كذا، أو يشير إلى تعليل الفقهاء بالنص الصريح كأن يقول: "وقد علل ابن القاسم هذه المسألة بما يلي"، ومن الأمثلة على تعليله بنفسه معتمدا في ذلك اللفظ الصريح تعليله لمسألة استحباب النافلة بالنهار في المسجد، فقد سئل عنها الإمام مالك فاستحب النوافل بالنهار في المسجد، وبالليل في البيوت.

علل ابن رشد استحباب الإمام مالك رحمه الله صلاة النافلة في المسجد نهارا بأن الرجل إذا صلاها في البيت وأهله يتصرفون ويتحدثون فقد يشتغل باله بأمرهم وهو في الصلاة، ولذلك كان السلف يصلونها في المسجد، أما إن أمن من هذه العلة فصلاته في البيت أفضل لقوله عليه الصلاة والسلام: "أفضل الصلاة صلاتكم في بيوتكم إلا الصلاة المكتوبة"^{٤٤} قال ابن رشد رحمه الله^{٤٥}: "لأنه حديث صحيح محمول على عمومته في الليل والنهار".

^{٤١} العلوي، علي، المنهج الاجتهادي لابن رشد من خلال البيان والتحصيل، دار ابن حزم، بيروت - لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م، ٤٠٥.

^{٤٢} ابن رشد الجد، البيان والتحصيل، ٩ / ١.

^{٤٣} ابن رشد الجد، المقدمات الممهدة، ١٠ / ١.

^{٤٤} أخرجه مالك في الموطأ (ت محمد مصطفى الأعظمي) كتاب السهو، باب فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ، الحديث رقم: ٤٢٨.

^{٤٥} ابن رشد، البيان والتحصيل، ٢٦٢ / ١.

خامسا: مشاركتها السياسية:

مارس السياسة وفق المنظور الإسلامي، فلم يكن الإمام ابن رشد مجرد أستاذ وكاتب فحسب، بل كان الناس يعولون عليه في ما اختلط عليهم من أمور دينهم ودنياهم، فهو "حسن الخلق، سهل اللقاء كثير النفع لخاصته وأصحابه"^{٤٦}.

والسياسة عند الإمام ابن رشد لا تعني بالضرورة الطمع في مناصب الحكم، وإنما هو ذلك الشعور المنبثق من الاهتمام بالأمر العام للمسلمين وفق المفهوم الإسلامي للسياسة التي يمارسها الخليفة داخل مملكته. إن الناظر في تاريخ الحركة السياسية لدولة الإسلام في المغرب والأندلس يلمس مدى ما لابن رشد من الأدوار في إصلاح شؤون الدولة الإسلامية، حيث قام بأعمال جليلة من أهمها أنه أقنع أمراء الطوائف بالاستنجد بأمير المؤمنين يوسف بن تاشفين حين احتل الأدفنش الثالث (ملك قشتالة) مدينة طليطلة، وجعلها عاصمة سنة ٤٧٨، وقد نجحت هذه المهمة إذ استجاب الخليفة يوسف طلب الأمراء فكانت معركة حاسمة رسّخت قدم الإسلام بالمغرب يومئذ، وأشرقت نور الحق بعد خمودها^{٤٧}.

ومن هذا القبيل أيضا أنه توسط لإصلاح الأمور بين الخليفة علي بن يوسف بن تاشفين وبين أهل قرطبة أيام أن كان قاضي الجماعة بها، وذلك لما ساءت الحال بين أهالي قرطبة وعامل الخليفة أبي بكر بن يحيى بن رواد على ما حكاه ابن الأثير^{٤٨}، فكان ابن رشد من ضمن الفقهاء الذين أفتوا بأن يضمن أهل قرطبة المرابطين ما أتلفوا ونهبوا من أموالهم واستقر الأمر على ذلك.

وبحلول عام عشرين وخمسائة من الهجرة يستخير ابن رشد ربه في القدوم إلى الأمير علي بن يوسف ليشرح له ما وقع بأندلس من طغيان شاجة راميرو (ابن رزمير) واستيلائه على أندلس لمدة تزيد على سنة حيث أدخل ديار بادية الأندلس وكان للنصارى المعاهدين بها يد فعّال في ذلك لأنهم الذين أغروا شاجة بالمسلمين وبضعف أوضاعهم^{٤٩}.

^{٤٦} النباهي، تاريخ قضاة الأندلس، ص: ٩٩.

^{٤٧} ابن الخطيب، الحلل الموشية في أخبار المراكشية، ص: ٢٣.

^{٤٨} ابن الأثير عز الدين أبو الحسن علي بن أبي المكرم محمد بن محمد بن بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني، الكامل في التاريخ، ت:

عمر عبد السلام تدمر، دار الكتاب العربي بيروت - لبنان، ط: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م، ٦٤٥/٨.

^{٤٩} ابن الخطيب، الحلل الموشية، ص: ٧٠-٧١.

ولالإمام ابن رشد رحمه الله هدفان من هذا الوفود؛ أحدهما:

- تحديد موقف الإسلام من النصارى المعاهدين بغرناطة وغيرها حيث نقضوا العهد باستدعاء الروم وتحريضهم على مهاجمة المسلمين، فأفتى بإجلائهم عن أوطانهم، فنفذ الأمير ذلك وأرسل إلى ولاته في جميع بلاد الأندلس بتغريبهم إلى ناحية مكناسة وسلا وغيرها.
- والهدف الثاني يتمثل في إدلاء ابن رشد برأيه في عزل والي غرناطة وقرطبة أبي طاهر تميم بن يوسف بن تاشفين إذ اختل بواجبه نحو مقاومة حملة ابن رادمير، فنفذ الخليفة رأيه وعزل أخاه تميما ووضع مكانه تاشفين بن علي^{٥٠}.

ثم إن ابن رشد أشار إلى الخليفة بتسوير مدينة مراكش ضد حركة ابن تورمت، وقد عارضه بعض الفقهاء بحجة أن البناء سيقضي على ما في بيت المال، لكنه أصر على رأي شيخ الفقهاء وشرع في بناء السور في جمادى الأولى سنة عشرين وخمسائة، وتم البناء في ثمانية أشهر على عظمها ودورانها^{٥١}.
يتبن مما سبق أن لشخصية الإمام ابن رشد أثرا بالغ الأهمية في تسيير شؤون الدولة الإسلامية بدوره مفكرا إسلاميا للمذهب المالكي بجناح الغرب الإسلامي والأندلس.

سادسا: توليته القضاء:

تولى منصب قاضي الجماعة بقرطبة في عهد أمير المؤمنين علي بن يوسف بن تاشفين سنة إحدى عشرة وخمسائة (٥١١هـ) إلى سنة خمس عشرة وخمسائة، وكان ذلك في عهد المرابطين^{٥٢}. ومصطلح قاضي الجماعة يعادل وزير العدل في الأسماء الحديثة^{٥٣}، وهو أعلى منصب قضائي بالأندلس آنذاك، وكان يسمى قاضي الجند من قبل، ثم أطلق على قاضي قرطبة يحيى بن عمر التجيبي المتوفى (٢٤٢) قاضي الجماعة، وهو أول من سمي بذلك، والمراد بالجماعة جماعة القضاة، وقاضي الجماعة في الأندلس يساوي قاضي القضاة في الشرق^{٥٤}.

^{٥٠} ابن الخطيب، الحلل الموشية، ص: ٧١.

^{٥١} ابن الخطيب، الحلل الموشية، ص: ٧١.

^{٥٢} القاضي عياض، الغنية، ص: ٥٤.

^{٥٣} التجكاني، تحقيق مسائل أبي الوليد، ص: ٣٧.

^{٥٤} النباهي، تاريخ قضاة الأندلس، ص: ٢١.

وفي عهد المرابطين الذي مارس فيه ابن رشد القضاء بقرطبة كانت الأندلس مقسمة إلى ثلاث مناطق قضائية: الشرق والموسطة والغرب، لكل منطقة قاضي قضاة يتفقد أحوال قضاة الأقاليم وكلهم يخضعون لرقابة قاضي الجماعة.

وبجانب العملية القضائية يوجد جهاز المشورة الذي يتكون من صاحب فتوى، مهمته ترشيح الفقهاء المستشارين حيث لا يقطع الخليفة أمرا إلا بعد استفتائهم، وقد جعل أمير المؤمنين علي بن يوسف الحد الأدنى لذلك أربعة من الفقهاء واشترط لمن يوليه القضاء ألا يبيت أمرا إلا بمشهد هؤلاء الأربعة^{٥٥}.

وإلى جانب عملية الإفتاء والمشورة وُضع سجل خاص لجمع فتوى المشورة وصار من واجبات صاحب الرأي أن يدون فتواه بخط يده قبل أن ينفذه القاضي أو الأمير فدونت الفتاوى والأحكام لينتفع بها الناظر إليها؛ ومن خلال هذا التنظيم قدم ابن رشد رحمه الله دوره كقاض على مستوى الأندلس والمغرب، ونعم ما قام به تجاه هذا الشأن كما قال النباهي: "سار فيه بأحسن سيرة وأقوم طريقة"^{٥٦}.

واستغلا لإمام ابن رشد هذا المنصب فمارس من خلاله الشورى حيث أشار إلى الخليفة علي بن يوسف بأمور عديدة كما مر، وعمد إلى استشارته كثير من قضاة الأقاليم مثل القاضي عياض رحم الله الجميع.

وبقي على هذا المنصب لمدة أربع سنوات ثم استعفى عنها فأعفاه الأمير علي بن يوسف^{٥٧}، ولعله أراد أن يتبتل للتأليف^{٥٨} ويقدم أكبر موسوعة فقهية للمذهب المالكي ولذلك انعزل عن القضاء وتفرغ لهذا الشأن ونشر كتبه وتأليفه فارتفع قدره ومنزلته لدى الأمة^{٥٩}.

وفي يوم الأحد الحادي عشر من ذي القعدة سنة عشرين وخمسمائة تلقى نداء ربه عليه رحمة الله وصلى عليه ابنه أبو القاسم ودفن في مقبرة العباس^{٦٠}.

^{٥٥} المراكشي عبد الواحد بن علي التميمي المراكشي محي الدين، المعجب في تلخيص أخبار المغرب من لدن فتح الأندلس إلى آخر عصر الموحدين، ت: صلاح الدين الهواري، المكتبة العصرية صيدا - بيروت، ط: الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٦م، ص: ١٣٠.

^{٥٦} النباهي، تاريخ قضاة الأندلس، ص: ٩٩.

^{٥٧} النباهي، تاريخ قضاة الأندلس، ص: ٩٩.

^{٥٨} لعل المراد بذلك أنه أراد أن ينتهي من تأليف كتب قد بدأ بتأليفها من قبل حتى لا يشتغل بالقضاء عن التأليف لأنه بقي خمس سنوات بعد أن انعزل عن القضاء كما أنه نشر كتبه في آخر حياته.

^{٥٩} الحجوي، الفكر السامي، ٢ / ٢٥٥.

المبحث الثاني: التعريف بضياء الدين خليل بن إسحاق المالكي.

أولاً: العلامة خليل، اسمه ومولده ونشأته:

هو خليل بن إسحاق بن موسى يكنى أبا المودة ويلقب بضياء الدين واشتهر بالجندي أو ابن الجندي^{٦٠}، ولم تذكر المصادر سنة ولادته ولا مكان الولادة والسبب في ذلك أن أبناء العامة في عصره لم يكن يدون تاريخ مولدهم وإنما يُهتم بتدوين مولد أبناء السلاطين وذوي الجاه. غير أن المصادر تفيد بأنه تلقى علومه الأولية عن جملة من العلماء في مصر مثل الشيخ أبي عبد الله بن الحاج المتوفى سنة (٧٣٧ هـ)، وتوطدت العلاقة بينهما، ولازم في القاهرة شيخه أبا عبد الله المنوفي المتوفى سنة (٧٤٩ هـ)^{٦٢} وهذا يدل على أنه من مواليد أوائل القرن الثامن الهجري وأن منشأه كان بالقاهرة.

^{٦٠} ابن بشكوال، الصلة، ص: ٥٤٧.

^{٦١} التمكني، أحمد باب ، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، دار الكاتب - طرابلس، ط: الثانية، ٢٠٠٠، ص: ١٦٨.

نشأ في أسرة متواضعة ذات علم ودين، كان والده حنفيا ولكن العلامة خليل رحمه الله صار مالكيا ملازمته الشيخ ابن الحاج، والعلامة خليل جندي من جنود الحلقة المنصورة في عصر المماليك البحرية الذين حكموا مصر بعد الدولة الأيوبية، قضى حياته وهو يرتدي زي الجند المتقشفين^{٦٣} وكان يرتزق من هذه المهنة^{٦٤}.

كان العلامة خليل رحمه الله نزها عفيفا منشغلا بما يعنيه، أجمع أهل العلم على فضله وعلمه فهو جامع بين العلم والعمل، له من الخلق الرفيع ما شهد به أصحابه، وكان حريصا على نشر العلم مقبلا عليه وحكي أنه قضى عشرين عاما بمصر لم ير النيل^{٦٥}، وهذا دليل على شدة حرصه على التحصيل وعلى نفيه من ملذات الحياة العابرة.

أورد صاحب التوشيح أبيات في مدحه^{٦٦}:

فخليل الإمام بحر المعاني لم يزل بالرشاد يهدي سبيلا

ويدل على شجاعة العلامة خليل رحمه الله احترافه مهنة الجندي كما هو عند أسلافه وكان يرتزق عليها كما كان له أشغال أخرى، وروي أنه شارك في الحروب الصليبية لاستخلاص الاسكندرية من أيدي الأعداء^{٦٧}.

ثانيا: حياته العلمية:

كان العلامة خليل حريصا على التحصيل العلمي منذ نعومة أظفاره، تعلم بالقاهرة ثم رحل إلى مكة المكرمة طلبا للعلم ومكث بها.

^{٦٢} ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ت: محمد عبد المعيد دان ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية - صيدا ابا/ الهند، ط: الثانية، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م، ٢/ ٢٠٧.

^{٦٣} التقشف: ترك الترفه والتنعيم والتجمل، مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٦٩م، ٥ / ٨٩.

^{٦٤} التمبكتي، أحمد بابا، نيل الإبتهاج، ص: ١٧٠.

^{٦٥} التمبكتي، أحمد بابا، نيل الإبتهاج، ص: ١٧٠.

^{٦٦} القرافي بدر الدين محمد بن يحيى بن عمر، توشيح الديباج وحلية الإبتهاج، ت: د. علي عمر، مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة،

١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣، ص: ٧٥.

^{٦٧} التمبكتي، نيل الإبتهاج، ص: ١٧٠.

كان تفقهه بيد شيخه أبي عبد الله بن مُجَّد بن سليمان المنوفي الذي يعد في صدارة الفقهاء المالكية بمصر في وقته حيث تخرج على يديه أئمة أجلاء، وهو من أبرز شيوخ العلامة خليل، وله كتاب في مناقبه^{٦٨}.
قرأ القرآن على الشيخ عبد الله بن عبد الحق بن عبد الله بن عبد الأحد المخزومي الدلاصي وكان ذلك بمكة^{٦٩}.

وفي الحديث سمع من ابن عبد الهادي عبد الغني^{٧٠}، وتعلم العربية والأصول من الرشيد بن برهان الدين إبراهيم بن عبد الله المصري الشافعي كان متفنا في العلوم العربية والإسلامية توفي سنة تسع وأربعين وسبعمائة^{٧١}.

ثم إنه تولى التدريس والإفتاء في المدرسة الصالحية بالقاهرة بعد وفاة شيخه المنوفي، وبعد تأسيس مدرسة الشيخونية (أكبر مدرسة فقهية بمصر) انتقل إليها للتدريس، وقد أفتى وأجاد واستفاد منه العوام وتخرج على يديه عدد جمة من طلبة العلم منهم: ربيبه وشارح مختصره تاج الدين بن عبد الله بن بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عوض الدميري المتوفى سنة خمس وثمانمائة^{٧٢}، ومنهم الأقفهسي^{٧٣} عبد الله بن المقداد بن إسماعيل القاضي جمال الدين، توفي سنة ثلاث وعشرين وثمانمائة، رحمهم الله تعالى جميعا.
ثالثا: مصنفاته.

لم يكتب الشيخ خليل بالإفتاء والتدريس وخدمة الإسلام ليعزف عن تدوين العلوم، بل خدم الفقه المالكي من خلال التأليفات التي قام بها، ومن أهم مؤلفاته^{٧٤}:
١. المختصر الفقهي ويعرف بمختصر خليل، وسيأتي الكلام عنه في المبحث التالي.

^{٦٨} الزركلي، خير الدين بن محمود بن مُجَّد بن علي بن فاس، الأعلام، دار العلم للملايين، ط: الخامسة عشر، ٢٠٠٢م، ٢ / ٣١٥.

^{٦٩} ابن حجر العسقلاني، الدرر الكامنة، ٣ / ٤٠.

^{٧٠} ابن حجر العسقلاني، الدرر الكامنة، ٣ / ٤٠.

^{٧١} السبكي تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، طبقات الشافعية الكبرى، ت: د. محمود مُجَّد الطناحي، هجر، ط: الثانية،

١٤١٣هـ، ٩ / ٣٩٩.

^{٧٢} الحجوي، الفكر السامي، ٢ / ٢٨٦.

^{٧٣} القراني، توشيح الديباج، ص: ٩٣.

^{٧٤} الحجوي، الفكر السامي، ٢ / ٢٨٦، الزركلي، الأعلام، ٢ / ٣١٥، التمبكتي، نيل الابتهاج، ص: ١٦٩، الحجوي، الدرر الكامنة:

٢ / ٢٠٧.

٢. شرح مختصر ابن الحاجب الفرعي المعروف بجامع الأمهات في ستة مجلدات وسماه "التوضيح"، وهو من أنفس مؤلفاته.

٣. "المناسك" اقتصر فيه على دراسة أحكام الحج ومناسكه.

٤. "مناقب المنوفي" تكلم فيه عن فضائل شيخه المنوفي رحمه الله.

رابعاً: وفاته.

توفي العلامة خليل رحمه الله في مصر بالطاعون، ولقد تضاربت روايات المؤرخين حول سنة وفاته حيث ذكر ابن فرحون أنه توفي سنة تسع وأربعين وسبعمائة^{٧٥}، وجاء في الدرر الكامنة أن وفاته كانت سنة سبع وستين وسبعمائة^{٧٦}.

والظاهر أن سنة تسع وأربعين وسبعمائة هو سنة وفاة شيخه المنوفي رحمه الله، وأقرب الأقوال وأصحها ما ذكره صاحب نيل الابتهاج أنه توفي سنة ست وسبعين وسبعمائة (٧٧٦)^{٧٧}.

والذي يرجح القول بوفاة العلامة خليل سنة ست وسبعين وسبعمائة هو أن ابن غازي وابن مرزوق نسبا هذا القول إلى بعض تلاميذ العلامة خليل وهم بلا شك أعلم به من غيرهم، وأيضاً فقد وقع بين العلامة خليل والرهوني منازعة في مسألة فدعا عليه العلامة خليل، فتوفي بعد أيام وكانت سنة خمس أو ثلاث وسبعين وسبعمائة وحينئذ كان الشيخ خليل حياً^{٧٨} مما يدل على أن وفاته سنة ست وسبعين وسبعمائة أقرب إلى الصواب والله أعلم.

^{٧٥} ابن فرحون، الديباج المذهب: ١ / ١١٥.

^{٧٦} ابن حجر العسقلاني، الدرر الكامنة، ٢ / ٢٠٧.

^{٧٧} التمبكتي، نيل الابتهاج، ص: ١٧٢.

^{٧٨} التمبكتي، نيل الابتهاج، ص: ١٧٢.

المبحث الثالث: التعريف بكتاب مختصر العلامة خليل.

أولاً: سبب تأليف الكتاب:

كتاب مختصر خليل من أغلى المختصرات الفقهية في المذهب المالكي إذ حوى كثيراً من المسائل والفروع الفقهية، وقد ألف العلامة خليل مختصره بناء على طلب وُجِّه إليه من قبل بعض طلبة العلم، قال في ديباجته مبينا سبب تأليفه الكتاب كدأب المؤلفين: " فقد سألتني جماعة أبان الله لي ولهم معالم التحقيق وسلك بنا وبهم أنفع طريق مختصراً على مذهب الإمام مالك بن أنس رحمه الله تعالى" ^{٧٩}.

ثانياً: مكانته العلمية:

مختصر خليل آخر مصنفات الشيخ خليل رحمه الله تعالى، لخص فيه جامع الأمهات لابن الحاجب وسلك فيه طريق الحاوي عند الشافعية، وقد تبوأ الكتاب مكانة مرموقة من بين المختصرات الفقهية المالكية حيث عكف الناس عليه من مختلف الأقطار الإسلامية خاصة في مصر وما يتبعها؛ وذلك لأن العلامة خليل رحمه الله جمع فيه كثيراً من المسائل والفروع الفقهية للمذهب المالكي وإن لم يكن مستوعباً لها، كما أنه اقتصر على ما هو مشهور في المذهب مجرداً عن الخلاف مع عزو الآراء إلى أصحابها ^{٨٠}.

^{٧٩} الجندي، خليل بن إسحاق بن موسى بن شعيب، مختصر خليل، دار الفكر، بيروت - لبنان، بدون ت، ص ٣.

^{٨٠} الحجوي، الفكر السامي، ٢ / ٢٨٦.

وقد مكث في تحريره خمسة وعشرين سنة مما يدل على توخيه الدقة في اختيار المادة العلمية، يقول ابن الغازي رحمه الله: "إنه من أفضل نفائس الأعلام"^{٨١} وأحق ما رمق بالأحداق^{٨٢} وصرفت له همم الأحداق"^{٨٣}، ولم يكن أحد سبق خليل إلى مثله إذ "ما نسج أحد على منواله ولا سمعت قريحة بمثاله"^{٨٤}. قال مُجَّد الفارضي الحنبلي في مدح المختصر^{٨٥}:

أطلاب علم الفقه مختصر الرضى

خليل لكم فيه الحياة فعيشوا

ولله بيت ضمنوه مديحه

به يهتدى من في الأنام يطيش

هذا وقد عني العلماء من المشاركة والمغاربة والأفارقة بالمختصر عناية فائقة حيث تناولوه بالشرح والتعليق والتحشية، ومن أكثر الشروح عليها تحريرا ودقة:

- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل لأبي عبد الله الحطاب (ت سنة ٩٥٣هـ).

- شرح مختصر خليل لعبد الباقي الزرقاني (ت سنة ١٠٩٩هـ).

- الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير على مختصر خليل (ت سنة ١٢٠١هـ).

ثالثا: محتوياته:

احتوى كتاب مختصر خليل على أكثر من مائة ألف مسألة منطوقه ومثلها مفهومه، هذا على وجه التقريب لا الحصر، وجعله المؤلف أربعة وستين بابا كما نُهج فيه منهج ابن الحاجب في كتابه "جامع الأمهات"، ولم يخرّج الشيخ خليل من المسوّدة إلا ثلثه حيث وصل إلى باب النكاح فوافته المنية، فأكمل الباقي تلامذته^{٨٦}.

^{٨١} الأعلام جمع علق بكسر العين وهو النفيس من كل شيء: ابن منظور الإفريقي، لسان العرب، ١/٢١٦.

^{٨٢} الأحداق: جمع حدق وهو السواد المستدير وسط العين، يقال حدق به إذا شدد النظر إليه: المعجم الوسيط، ١/١٦١.

^{٨٣} التمبكتي، نيل الابتهاج، ص: ١٧١.

^{٨٤} التمبكتي، نيل الابتهاج، ص: ١٧١.

^{٨٥} القراني، توشيح الديباج، ص: ٧٦.

^{٨٦} الحجوي، الفكر السامي، ٢/٢٨٦.

جاء محتويات الكتاب على الأبواب الفقهية كما هو معهود لدى الفقهاء فكان كالاتي:

الطهارة، الصلاة، الزكاة، الصوم، الحج، الذكاة، الأطعمة، الأيمان والندور، الجهاد، الأضحية والعقيقة، النكاح، باب الخلع والطلاق، البيوع، السلم، الرهن، الحوالة، الضمان، الشركة، الوكالة، الوديعة، الغصب، الشفعة، القراض، الإجارة، إحياء الموات، الوقف، الهبة، اللقطة، القضاء، الشهادات، الدعوى، موجبات الجراح، العتق، الوصية، والفرائض.

ورثته حسب الأبواب والفصول بحيث يذكر الباب ثم الفصل ويذكر لكل فصل عنوانا، مثل (باب في النكاح وما يتبعه)، (فصل في خيار الأمة)، (فصل في الصداق وأحكامه)، وقد يندرج تحت الفصول عناوين فرعية مثل: (باب في أحكام الزكاة: زكاة الماشية، زكاة الحرث، زكاة النقود...)، وهكذا.

رابعاً: مصادره:

لقد استقى العلامة ضياء الدين مادة تأليفه من أمهات كتب المالكية، واستعمل بعض الرموز الإشارية للدلالة على من نقل منهم بقصد الإيجاز.

من هذه المصطلحات أنه يشير بلفظ "فيها" إلى المدونة، وهي تدوين أسد بن فرات وسحنون بن سعيد للأحكام التي أخذها ابن القاسم عن الإمام مالك رحمهم الله تعالى جميعاً.

ولفظ "أول" يشير به إلى اختلاف شارحي موضع المسألة من المدونة. ويشير بلفظ "الاختيار" إلى اختيارات الشيخ اللخمي^{٨٧} في كتابه التبصرة، لكن إن كان بصيغة الاسم نحو المختار فهو من اختيار الشيخ اللخمي من خلاف لمن تقدمه، وإن كان بصيغة الفعل نحو اختير واختار فهو من اختياره في اجتهاده رحمه الله تعالى.

^{٨٧} اللخمي: هو الإمام أبو الحسن علي بن محمد الربيعي، تفقه بآب بن محرز وأبي الفضل بن بنت خلدون، كان فقيهاً فاضلاً ديناً، تفقه به الإمام المازري له كتاب التبصرة، توفي رحمه الله سنة ٤٧٨هـ: الخطاب، مواهب الجليل، ١/ ٣٥.

ومصطلح "الترجيح" يشير به إلتزجيات الإمامابن يونس^{٨٨} رحمه الله في كتابه الجامع، وهو كسابقه إن كان بصيغة الاسم فهو من اختيار ابن يونس من خلاف من تقدمه، وإن ساقه بصيغة الفعل فهو من ترجيحه هو في اجتهاده.

وأما لفظ "الظهور" فيرمز به إلى استظهارات الإمام ابن رشد رحمه الله في كتابه المقدمات، والبيان والتحصيل، وهذا ما يود البحث استقراءه ودراسته في هذا المقام، وهو أيضا إن أورده بصيغة الاسم مثل: "الأظهر" وهو الأكثر، والظاهر، فلاختيار ابن رشد من خلاف من سبقه، وإن ساقه بصيغة الفعل نحو: "ظهر" فهو من اختياره في اجتهاده، والذي جعل العلامة خليل يخص الإمام ابن رشد بلفظ الظهور هو كثرة اعتماد الإمام ابن رشد على ظاهر الروايات عند نقل أقوال المذهب^{٨٩}.

ولفظ القول يشير به إلى أقوال الإمام المازري^{٩٠} رحمه الله في كتابه شرح التلقين، وهو الإمام أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي رحمه الله تعالى، وهو إن ذكره بصيغة الفعل الماضي فذلك لاختياره لما ظهره أو رجحه، وإن كان بصيغة الاسم فهو من أقوال المذهب.

وقد استعمل العلامة خليل مصطلحات غير ما ذكر إشارة إلى المصادر التي اعتمدها مثل "لو" و "التردد" و "صَحَّح أو استُحسن"، لكن الباحثة تقتصر على هذا نظرا إلى أن أهم ما اعتمد خليل ترجيحهم هم هؤلاء الأربعة الأوائل.

^{٨٨} هو الإمام أبوبكر محمد بن عبد الله بن يونس تميمي صقلي، كان فقيها عالما فرضيا، له كتاب الجامع لمسائل المدونة، توفي رحمه الله ٤٥١هـ: الخطاب، مواهب الجليل، ١ / ٣٥.

^{٨٩} الخطاب، مواهب الجليل، ١ / ٣٥.

^{٩٠} هو أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري، ينتهي نسبه إلى بني تميم، وهو آخر المستقلين من شيوخ افريقية بتحقيق الفقه ورتبة ودقة النظر، أخذ عن اللخمي، كان متفنا في العلوم، له مؤلفات منها شرح التلقين، وهو من الشيوخ الأربعة المعتمد ترجيحهم في مختصر خليل، توفي عام ٥٣٦هـ: عياض، القاضي، الغنية، ١ / ٦٥.

الفصل الرابع: آراء ابن رشد التي أظهرها خليل فيالعبادات.

وتحتة ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: آراؤه في المياه والطهارة والصلاة:

المسألة الأولى: في المياه:

قبل التطرق لرأي ابن رشد في المياه ينبغي التعريف بالمياه ومشروعية التطهر به على النقاط الآتية:

النقطة الأولى: التعريف اللغوي والاصطلاحي للمياه:

المياه لغة جمع ماء، وهو في الأصل من مادة "م و هـ" فقلبت الواو ألفا لتحركها وانفتاح ما قبلها، وقلبت الهاء همزة لالتقاء حرفين خفيفتين ولم تقلب الألف لأنها أُعِلَّت مرة والعرب لا تجمع على الحرف إعلالين ولهذا يرد إلى أصله عند الجمع والتصغير مثل: مياه ومويه، ويجمع على أمواه أيضا^{٩١}.

والماء سائل تستمد منه جميع الكائنات حياتها^{٩٢}.

^{٩١} الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الحموي أبو العباس، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية - بيروت، ص: ٥٨٦.

^{٩٢} قلعجي، محمد رواس، وحامد صادق قنبي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، ط: الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، ص: ٣٩٥.

ولا يختلف معناه الاصطلاحي عن المعنى اللغوي إذ هو: جسم لطيف سيال به حياة كل نام^{٩٣} قال الله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ﴾ سورة الأنبياء، الآية: ٣٠.

ومصدره إما من السماء وإما من الأرض كماء البحر والأنهار وماء العيون والآبار قال تعالى: ﴿وَقِيلَ يَا أَرْضُ ابْلَعِي مَاءَكِ وَيَا سَّمَاءُ أَقْلِعِي وَغِيضَ الْمَاءِ﴾. وهو عند الإمام ابن رشد الجد رحمه الله أقسام ثلاثة:

- طاهر مطهر (المطلق) : وهو الذي لم يتغير أحد أوصافه الثلاثة (الطعم والرائحة واللون) بما ينفك عنه غالباً، ولم يقع فيه نجاسة إن كان قليلاً. وسمي مطلقاً لأنه المعنى الذي ينصرف إليه اسم الماء عند الإطلاق.

- ماء طاهر غير مطهر: وهو الذي تغيرت أحد أوصافه بما يفارقه من الطاهرات، فهو طاهر في نفسه حيث لا يجب غسله من الثوب أو البدن لكنه لا يرفع الحدث ولا حكم الخبث.

- ماء ليس بطاهر ولا مطهر (متنجس) : وهو ما تغيرت أحد أوصافه بنجاسة حلت فيه^{٩٤}.
وزاد ابن جزى قسمين على الأقسام السابقة وهما:

- ماء مستعمل: وهو ما استعمل في وضوء أو غسل.

- الماء الذي نُبذ فيه تمر فأسكر فهو نجس، وإن لم يسكر وتغير فهو طاهر غير مطهر^{٩٥}.

والحقيقة أن هذين النوعين راجعان إلى الأقسام السابقة إذ المستعمل يلحق بالقسم الأول، والمنبوذ فيه التمر يرجع إلى القسمي الثاني والثالث.

وهذه الأقسام إنما هي باعتبار الحكم، وينقسم باعتبار الوصف إلى أربعة أقسام هي: ماء

مطلق، ومستعمل، ومسخن ومختلط^{٩٦}.

النقطة الثانية: التأصيل الشرعي للمياه:

مشروعة التطهر والتطهير بالمياه جاء في الكتاب والسنة والإجماع؛

^{٩٣} وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، ط: الثانية، ٣٩ / ٣٥٢.

^{٩٤} ابن رشد الجد، المقدمات المهمات، ١ / ٨٦.

^{٩٥} ابن جزى، أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله الكلبي الغرناطي، القوانين الفقهية، بدون ط، ت، ص: ٢٥.

^{٩٦} الموسوعة الفقهية الكويتية، ٣٩ / ٣٥٢.

ذكر الله جل وعلا في غير ما آية من كتابه مشروعية التطهر والتطهير بالمياه فقال: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ سورة الفرقان الآية: ٤٨، أي آلة يتطهر به^{٩٧}. وقوله: ﴿وَيُنزِلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ﴾ سورة الأنفال، الآية: ١١. وقال في آية الوضوء: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ سورة المائدة، الآية: ٦، ففي الآية أمر من الله تعالى بالطهارة بالمياه للعبادة^{٩٨}. وَالطُّهُورُ: هُوَ الطَّاهِرُ فِي نَفْسِهِ الْمُطَهَّرُ لِغَيْرِهِ.

وهذه الآيات وأمثالها دالة علم مشروعية التطهر بالمياه إلا إذا لم يوجد فيعدل عنه إلى غيره.

أما السنة فقد جاءت ببيان المياه وأنواعها وما يجوز استعماله في العبادة وغيرها؛ وعن أبي سعيد الخدري، أَنَّهُ قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنْتَوَضُّأُ مِنْ بَثْرِ بُضَاعَةٍ وَهِيَ بَثْرٌ يُطْرَحُ فِيهَا الْحَيْضُ وَالْحَمُّ الْكِلَابِ وَالتَّنْتُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»^{٩٩}. وقول رسول الله ﷺ لما سئل عن الماء يكون بالفلاة من الأرض يردده الدواب والسباع: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ فَإِنَّهُ لَا يَنْجَسُ»^{١٠٠}.

ومنه حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الرجل الذي جاء يسأل الرسول ﷺ عن الوضوء من ماء البحر؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ الطُّهُورُ مَأْوَةٌ، الْحِلُّ مَيْتَةٌ»^{١٠١}، فدل الحديث على أن ما يجوز التطهر به من المياه هو الباقي على أصل خلقته الخالي من الأعراض المؤثرة فيه^{١٠٢}.

أما الإجماع فقد نقل ابن رشد الحفيد إجماع العلماء على أن جميع أنواع المياه طاهرة في نفسها ومطهرة لغيرها إلا القول الشاذ في ماء البحر^{١٠٣}.

^{٩٧} الصابوني، مُجَّد علي، مختصر تفسير ابن كثير، دار القرآن الكريم، بيروت - لبنان، ط: السابعة، ١٤٠٢هـ - ١٩٨١م، ٢ / ٦٣٤.

^{٩٨} الجزائري، جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر أبوبكر، أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، مكتبة العلوم والحكم، المدينة - مملكة العربية السعودية، ط: الخامسة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، ١ / ٦٠١.

^{٩٩} أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في بثر بضاعة، ج: ١، الحديث رقم: ٦٥.

^{١٠٠} أخرجه أبو داود في سننه كتاب الطهارة، باب ما ينجس الماء، ج: ١، الحديث رقم: ٦٥.

^{١٠١} أخرجه مالك في موطأه كتاب وقوت الصلاة، باب الطهور للوضوء، ج: ٢، رقم: ٦٠.

^{١٠٢} الخطابي، حمد بن مُجَّد بن إبراهيم البستي، معالم السنن، المطبعة العلمية - حلب، ط: الأولى، ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م، ١ / ٤٣.

^{١٠٣} ابن رشد الحفيد، أبو الوليد مُجَّد بن أحمد بن مُجَّد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ت: فريد عبد العزيز

الجندي، دار الحديث - القاهرة، بدون ط، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، ١ / ٢٩.

النقطة الثالثة: تغير ماء البئر بورق شجر أو تبن:

الماء الذي يجوز استعماله في رفع الحدث وحكم الخبث هو ما صدق عليه اسم الماء بلا قيد، وهو الذي لم يتغير أحد أوصافه بما يفارقه في الغالب، وهنا يأتي الحديث عن حكم ماء البئر إذا تغير بورق شجر أو تبن^{١٠٤}.

أولاً: صورة المسألة:

قال العلامة خليل رحمه الله: "ويضر بين تغير بجبل سانية كغدير بروث ماشية أو بئر بورق شجر أو تبن والأظهر في بئر البادية بهما الجواز"^{١٠٥}.

يعني أن بئر البادية إذا تغير ماؤه بورق شجر أو خشب أو حشيش مما تطوى به أو تسقط من الرياح أو غيرها، وكذلك التبن تلقيه الرياح فيه فإنه يجوز استعماله لرفع الحدث وحكم الخبث، وهذا ما اختاره ابن رشد من أحد قولي الإمام مالك رحمه الله^{١٠٦}.

ثانياً: نص ابن رشد في المسألة:

قال الفقيه القاضي أبو الوليد ابن رشد رحمه الله في الفتاوى والنوازل: "سئلت عن آبار الصحارى التي تدعو الضرورة إلى طيها بالخشب والعشب، لعدم ما تطوى به سوى ذلك؛ فيتغير لون الماء ورائحته وطعمه من ذلك، هل يجوز الغسل والوضوء به أم لا؟ فأجبت بأن ذلك جائز"^{١٠٧}.

ثالثاً: اختيار ابن رشد وآراء غيره من العلماء:

اختار ابن رشد رحمه الله طهارة ماء آبار البادية المتغيرة بأوراق الشجر أو التبن كما نص على ذلك، وعليه ذهب أكثر المالكيين.

^{١٠٤} التبن بكسر فسكون جمع تبنة وهو ما تهشم من سيقان القمح والشعير بعد درسه تأكله الماشية: المعجم الوسيط، ص: ٨٢.

^{١٠٥} الجندي، خليل بن إسحاق، مختصر خليل، ص: ١٥.

^{١٠٦} الخرشبي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله المالكي، شرح مختصر خليل للخرشي، دار الفكر - بيروت، بدون ط، ت، ٧٢/١.

^{١٠٧} ابن رشد الجدي، مسائل أبي الوليد، ت: محمد الحبيب التجكاني، دار الجيل - بيروت، ط: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م، ص:

وخالف في ذلك الشيخ علي بن مُحَمَّد اللخمي^{١٠٨} والشيخ أبو العباس الإيباني^{١٠٩} من المالكية فذهبا إلى القول بعدم طهورية ماء البئر المتغير بأوراق الشجر والتبن، وفي رواية عن الإمام اللخمي كراهة استعماله مع وجود غيره.

رابعاً: الأدلة:

استدل صاحب الرأي (القاضي أبو الوليد) رحمه الله - لما سئل سنة خمسة عشر وخمسمائة عن احتجاجة عن صحة ما ذهب إليه من طهورية الماء المتغير بالورق والتبن - بأدلة منها ما يأتي:

بين رحمه الله أن الأصل في المياه الطهارة والتطهير واستشهد بآيات منها قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَّا فِي الْأَرْضِ وَإِنَّا عَلَى ذَهَابٍ بِهِ لَفَادِرُونَ﴾ سورة المؤمنون، الآية: ١٨. وقوله تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ﴾ فالله سبحانه وتعالى أنزل المياه تطهيرا لعباده ورحمة لهم، فوجب ألا يُعدل في الحدث عن الطهارة بالماء إلى التيمم إلا إذا لم يوجد ماء، أو كان متغيرا بنجاسة أو بما يفارقه لونا أو طعما أو ريحا، أما مجرد التغير لركوده أو لحمأة^{١١٠} عليه أو لطحلب^{١١١} فلا يؤثر فيه. ولا فرق في ذلك وما يتناثر فيه من أوراق الشجر والتبن والعشب مما يُضطر إلى طيها به أو ينشرها الرياح فيه^{١١٢}. وقد أطل ابن رشد في استدلاله على طهارة مثل هذه المياه مفاده أن علة الجواز تنحصر في صعوبة صون الماء منها (أي التبن وورق الشجر والعشب). ومعظم شيوخ المالكية صاروا على نهج ابن

^{١٠٨} اللخمي، أبو الحسن علي بن مُحَمَّد اللخمي، التبصرة، ت: احمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر، بدون ط، ت، ص: ٣٩.

^{١٠٩} الإيباني: هو عبد الله بن أحمد التونسي، أبو العباس المعروف بالإيباني فقيه مالكي تفقه بيحيى بن عمر الأندلسي وبغيره من أصحاب سحنون، وروى عنه جماعة، منهم ابن أبي زَيْد القيرواني والأصيلي، توفي سنة ٣٥٢ هـ وله كتاب "مسائل السماسرة في البيوع: الأعلام للزركلي، ٤/٦٦، الشيرازي، أبو إسحاق بن علي، طبقات الفقهاء، ت: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت - لبنان، ط: الأولى، ١٩٧٠م، ص: ١٦٠.

^{١١٠} الحمأة: جمعه حمأ وهو الطين الأسود المتغير وفي التنزيل العزيز: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ صَلْصَالٍ مِنْ حَمَإٍ مَسْنُونٍ﴾ سورة الحجر: ٢٦. القاضي، عياض، مشارق الأنوار على صحاح الآثار، المكتبة العتيقة، ١/١٩٩.

^{١١١} الطحلب: خضرة تعلق على الماء لطول المكث: الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، ت: د مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، ٣/٣٣٤.

^{١١٢} ابن رشد الجد، المسائل، ص: ٨٦٧.

رشد، يقول القراني رحمه الله: "الْحَشِيشُ وَوَرَقُ الشَّجَرِ يَتَسَاقَطُ فِي الْمَاءِ فَيُغَيِّرُهُ لَا بَأْسَ بِهِ عِنْدَ الْعِرَاقِيِّينَ مِنْهُ"^{١١٣}.

وأما الشيخ علي بن مُجَدِّد اللخمي فقد استدلل بأن الماء المختلط بالورق والتبن لا يتغير لونه إلا وتغير طعمه وعلى حد هذا القول لا يصلح للطهارة، وشبَّهه بماء الغدران يقع فيه روث الماشية^{١١٤}.

وأما استدلاله على الكراهة فلأن الإمام مالكا رحمه الله كره ذلك في إحدى الروايتين عنه، ففهم الإمام اللخمي أن ذلك مخالف لما هو المشهور في المذهب، لكن يرد على هذا بأن ذلك مما يفهم من كلام الإمام الباجي وليس هو المعروف من المذهب وإنما كرهه مالك لتردده في إمكانية صيانة الماء عنه^{١١٥}.

وأما الشيخ أبو العباس الإبياني رحمه الله فقد حكى القاضي أبو الوليد الباجي مخالفتة في المسألة دون الإحالة إلى استدلاله في عدم الجواز^{١١٦}.

غير أن الشيخ الحطاب رحمه الله نقل عن صاحب الطراز ما يفهم منه أن الإبياني منعه لأنه يرى إمكانية صون الماء^{١١٧}.

خامسا: الترجيح:

بعد عرض أدلة الفقهاء يترجح القول بجواز الطهارة والتطهير بالماء المتغير بأوراق الشجر والحشيش والعشب والتبن بشرط أن يتعذر صون الماء عنها، أما إذا أمكن تغطيته عنها فيكره التطهر به.

ويبرز وجه الترجيح فيما يأتي:

^{١١٣} القراني، شهاب الدين، أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، الذخيرة، ت: مُجَدِّد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط: الأولى، ١٩٩٤م، ١/ ١٧٢.

^{١١٤} اللخمي، التبصرة، ص: ٣٩.

^{١١٥} الحطاب الرعيبي، شمس الدين أبو عبد الله مُجَدِّد بن مُجَدِّد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، ١/ ٦٣.

^{١١٦} الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف الأندلسي، المنتقى شرح موطأ إمام مالك، دار الكتاب الإسلامي - القاهرة، ط: الثانية، بدون ت، ١/ ٥٥.

^{١١٧} الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ١/ ٦٣.

■ أن الفقهاء قاطبة أجمعوا على طهارة المياه المتغير بما لا ينفك عنه غالباً وبما هو متولد منه وكذلك ما يشق الاحتراز عنه.

■ أن الإسلام دين يسر فلا يكلف من العمل إلا ما يطاق، وبما أن أوراق الشجر والتبن والعشب من الأشياء الطاهرة التي يصعب في بعض الأحيان الاحتراز عنها فلا يسع المسلم أن يعدل عن استعمال الماء الممتزج بها إلى التيمم كما نبّه على ذلك القاضي أبو الوليد.

■ أن في كلام من قال بالمنع نظر؛ فالإمام اللخمي فهم من كلام الإمام مالك أن قوله بالكراهة مخالف لما هو معروف من المذهب، وقد سبق الرد على ذلك.

وغني عن البيان التنبيه إلى أن جواز رفع الحدث وحكم الخبث بما اختلط من الحشيش والورق والتبن لا يقتصر ببئر البوادي ولا مفهوم للبئر كما ذكره العلامة خليل، بل يشمل الماء الذي في البئر وفي الغدران، كما يشمل الماء الذي في الحاضرة في الميض والحيطان، فلا يضره ما وقع فيه من ورق وتبن إذا لم يمكن تغطيته، أما إذا أمكن تغطيته ولم يغط فإنه يضر به، وهذا ما فهمه ابن عرفة والحطاب وغيرهما من كلام الإمام ابن رشد رحم الله الجميع^{١١٨}.

المسألة الثانية: في الطهارة:

يدور الحديث فيها على النقاط الآتية:

النقطة الأولى: معنى الطهارة في العرف اللغوي والشرعي:

الطهارة في اللغة تأتي لمعنيين: حسي ومعنوي، فالمعنوي هو النقاء والتنزه والكف عن الإثم ومساوئ الأخلاق، والحسي هو النظافة والخلوص من الأوساخ والأدناس كالبول وغيره^{١١٩}. والتطهير هو إثبات النظافة في المحل^{١٢٠}. والطهارة بالمعنى الحسي هو المعنى عند الفقهاء. والطهارة شرعاً: "رفع ما يمنع الصلاة من حدث أو نجاسة بالماء، أو رفع حكمه بالتراب"^{١٢١}.

^{١١٨} الدسوقي، شمس الدين، مُجَدِّد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية - مصر، بدون ط، ت، ٣٩/١.

^{١١٩} الفراهيدي، العين، ١٩/٤.

^{١٢٠} الزحيلي وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، سوريا - دمشق، ط: الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، ١١٥/١.

^{١٢١} ابن قدامة، موفق الدين أبو مُجَدِّد عبد الله بن أحمد بن مُجَدِّد الحنبلي، المغني، مكتبة القاهرة، بدون ط، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م، ٧/١.

وإذا أطلق لفظ الطهارة في الشرع أو عند الفقهاء فالمراد به المعنى الشرعي دون اللغوي. ويشير التعريف السابق إلى أنواعها من طهارة الحدث وطهارة الخبث والبدل منهما وهو التيمم، وعليه فالكلام في الطهارة حديث عن الوضوء والغسل والتيمم وإزالة النجاسة في ثوب ومكان وبدن المصلي.

النقطة الثانية: التأصيل الشرعي للطهارة:

دلت الآيات القرآنية الكريمة والآثار النبوية الشريفة على مشروعية التطهر للعبادة فأوجب الله سبحانه وتعالى الوضوء للصلاة فقال: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ سورة المائدة، الآية: ٦. وأوجب الغسل على الحائض بعد انقطاع الدم فقال: ﴿ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾ سورة البقرة، الآية: ٢٢٢. كما نهى سبحانه وتعالى الجنب من الصلاة حتى يغتسل أو يتيمم عند فقد الماء ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ سورة النساء، الآية: ٤٣، فهذه النصوص دالة على أن الطهارة شرط لصحة الصلاة، وأن الصلاة بدونها لا يحقق المطلوب^{١٢٢}.

وورد عنه عليه الصلاة والسلام قوله: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّىٰ يَتَوَضَّأَ»^{١٢٣} وقوله: «لا تقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول»^{١٢٤} ففي الحديثين دلالة على أن الصلوات فرائضها ونوافلها مفتقرة إلى الطهارة وأنها لا تجزئ بدونها^{١٢٥}.

النقطة الثالثة: طهارة ميت الأدمي:

^{١٢٢} الزحيلي، وهبة بن مصطفى، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، دار الفكر المعاصر - دمشق، ط: الثانية، ١٤١٨هـ، ٦/

.١١٣

^{١٢٣} أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الحيل، باب في الصلاة، ج: ٩، الحديث رقم: ٦٩٥٤.

^{١٢٤} أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، ج: ١، الحديث رقم: ٢٢٤.

^{١٢٥} الخطابي، معالم السنن، ١/ ٣٣.

عقد المصنف بابا تحدث فيه عن الأعيان الطاهرة والنجسة فتناول مسألة نجاسة ميت الآدمي غير الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وهي مسألة مختلف فيها في المذهب كما سيأتي:

أولاً: صورة المسألة:

قال خليل رحمه الله: "والنجس ما استثنى وميت غير ما ذكر ولو قملة أو آدميا والأظهر طهارته"^{١٢٦} يعني أن ميتة بني آدم من الأعيان النجسة لكن ابن رشد رحمه الله اختار طهارته سواء كان مسلماً أو كافراً^{١٢٧}.

ثانياً: نص ابن رشد في المسألة:

نص القاضي أبو الوليد ابن رشد رحمه الله على طهارة ميت بني آدم إثر حديثه عن اختلاف العلماء في وجوب الغسل على من غسل ميتاً، قال ما نصه: "والصحيح أن الميت من بني آدم ليس بنجس، بخلاف سائر الحيوان التي لها دم سائل؛ لأن عدم الروح من الحيوان ليس بعلة في النجاسة، إذ قد يعدم الروح بالذكاة فيما يؤكل من دواب البر، وبالموت في دواب البحر، فلا ينجس بذلك، فلما لم يكن عدم الروح من الحيوان علة في النجاسة، وجب ألا ينجس بالموت إلا ما يموت مما يحل أكله بذكاة، وهي الميتات"^{١٢٨}.

ثالثاً: اختيار ابن رشد وآراء غيره من العلماء:

اختار ابن رشد رحمه الله طهارة ميت بني آدم، وعليه أكثر أهل العلم منهم سحنون^{١٢٩} والمازري واللخمي والقاضي عياض رحمهم الله، وهو المعتمد في المذهب المالكي^{١٣٠}.

^{١٢٦} الجندي، مختصر خليل، ص: ١٦.

^{١٢٧} الخطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ١/٩٩.

^{١٢٨} ابن رشد الجدي، البيان والتحصيل، ٢/٢٠٧.

^{١٢٩} هو عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي، رأس الفقهاء المالكية بالمغرب في وقته، ولد سنة ١٦٠ هـ في القيروان وكان شامياً

الأصل، كان رفيع القدر، جمع مدونة ابن القاسم الذي رواه عن مالك، وتوفي سنة ٢٤٠ هـ. الزركلي، الأعلام، ٤/٥.

^{١٣٠} الدسوقي، الحاشية، ١/٥٣.

وذهب بعض السادة المالكية منهم ابن القاسم^{١٣١} وابن شعبان^{١٣٢} إلى القول بنجاسة ميت بني آدم^{١٣٣}.

رابعاً: الأدلة:

استدل الإمام ابن رشد بأدلة منها قول النبي ﷺ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ»^{١٣٤} وقول ابن عباس رضي الله عنهما: «المسئلم لا ينجس حياً ولا ميتاً»^{١٣٥}. قال إن ظاهر الروايات دال على طهارة الآدمي حياً أو ميتاً، وحمل حديث الغسل على من غسل الميت على الاستحباب لا على الوجوب.

وأيضاً فإن الميت من بني آدم لا يسمى ميتة؛ لأنه لا ينجس بالموت بخلاف الحيوانات التي يحل أكلها بذكاة إذ تصبح نجسة إذا ماتت حتف أنفها، أما الإنسان فلا ينجس بالموت، وإنما حرم أكله إكراماً له، ولأجل أنه لا يسمى ميتة لم يبح الشارع سبحانه وتعالى للمضطر أكله كما أباح له أكل الميتة من البهائم^{١٣٦}.

واستدل القائلون بالنجاسة بأمر النبي ﷺ في حديث: «مَنْ غَسَلَ الْمَيِّتَ فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»^{١٣٧} قالوا بوجوب الغسل على من غسل الميت لأنه ينجس بالموت، واستدلوا كذلك بما روى ابن القاسم أن لبن المرأة الميتة ينجس بموتها^{١٣٨}.

^{١٣١} هو عبد الرحمن بن خالد المصري، فقيه زاهد، ولد سنة ١٣٢هـ، وتفقه بالإمام مالك ونظرائه، جمع روايات الإمام مالك في كتاب سماه المدونة، وكان وفاته سنة ١٩١هـ بمصر: الزركلي، الأعلام، ٣/ ٣٢٣.

^{١٣٢} أبو إسحاق، شيخ المالكية، مُجَدِّدُ بن القاسم بن شعبان المصري، له كتاب "الزاهي في الفقه" توفي سنة ٣٥٥هـ: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ١٢/ ١٧٤.

^{١٣٣} الجندي، خليل بن إسحاق، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب، ت: أحمد بن علي، دار ابن حزم، بيروت - لبنان، ١/ ٢٤.

^{١٣٤} أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الغسل، باب الجنب يخرج ويمشي في السوق، ج: ١، الحديث رقم: ٢٨٥.

^{١٣٥} أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الجنائز، باب غسل الميت ووضوءه بالماء والسدر، ج: ٢، الحديث رقم ١٢٥٣.

^{١٣٦} ابن رشد الجد، البيان والتحصيل، ٢/ ٢٠٧.

^{١٣٧} أخرجه أبو داود في سننه كتاب الجنائز، باب في الغسل على من غسل الميت، الحديث رقم: ٣١٦١.

^{١٣٨} المدني، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي، المدونة، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، ٢/ ٢٩٩.

خامسا: الترجيح:

الراجح والله أعلم هو القول بطهارة ميت الآدمي لما سبق من الأدلة، ولما ورد عن عائشة رضي الله عنها «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبَلَ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ وَهُوَ مَيِّتٌ وَهُوَ يَبْكِي»^{١٣٩} وحديث «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى سُهَيْلِ ابْنِ بَيْضَاءَ فِي الْمَسْجِدِ»^{١٤٠}. قال القرافي: " لِأَنَّ الْأَمْرَ بِعُغْسِلِهِ وَإِكْرَامِهِ يَأْتِي تَنْجِيسَهُ إِذْ لَا مَعْنَى لِعُغْسِلِ الْمَيِّتَةِ الَّتِي هِيَ بِمَنْزِلَةِ الْعُدْرَةِ"^{١٤١}.

وتسقط حجة القائلين بنجاسة ميتة بني آدم بالأحاديث السابقة إذ لم يُعلل أحد منهم هذه الأحاديث حسب اطلاع الباحثة، وكذلك فإن أكثر الفقهاء والمحدثين ذهبوا إلى القول بطهارة ميت الآدمي^{١٤٢}.

^{١٣٩} أخرجه الترمذي في سننه أبواب الجنائز، باب ما جاء في تقبيل الميت، الحديث رقم: ٩٨٩.

^{١٤٠} أخرجه الترمذي في سننه كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الميت في المسجد، الحديث رقم: ١٠٣٣.

^{١٤١} القرافي، الذخيرة، ١/١٨١.

^{١٤٢} ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف، شرح صحيح البخاري لابن بطال، ت: ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، ط: الثانية، ١٤٢٣ - ٢٠٠٣، ٣/٢٥٢.

المسألة الثالثة: في الوضوء:

يتمحور الكلام هنا على النقاط الآتية:

النقطة الأولى: التعريف بالوضوء:

الوضوء في اللغة مأخوذ من الوضأة وهي النظافة والحسن والبهجة، وهو بفتح الواو الماء الذي يتوضأ به، وبضمها اسم لفعل الوضوء، أي استعمال الماء في أعضاء مخصوصة وهو المراد به هنا، والميضأة بكسر الميم هي المطهرة التي يتوضأ منها أو الإداوة فيها ماء يتوضأ به^{١٤٣}.

ويطلق الوضوء في اللغة ويراد به غسل العضو الواحد فما فوقه كما يطلق على غسل اليد وضوء أيضاً^{١٤٤}.

والوضوء في الاصطلاح: "استعمال الماء على أعضاء مخصوصة (الوجه واليدين والرأس والرجلين) يرفع به ما يمنع الصلاة وغيرها"^{١٤٥}.

^{١٤٣} الفيومي، المصباح المنير، ٦٦٣/٢. سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي، دار الفكر، دمشق - سورية، ط: الثانية، ١٤٠٨ هـ -

١٩٨٨ م، ٣٨٢.

^{١٤٤} ابن رشد، المقدمات الممهدة، ٦٧/١.

^{١٤٥} أبو مالك كمال بن السيد سالم، صحيح فقه السنة وأدلته، المكتبة التوفيقية، ١٠٨.

وعرفها البهوتي بأنه "استعمال ماء طهور في الأجزاء الأربعة (الوجه واليدين والرأس والرجلان) على صفة مخصوصة في الشرع"^{١٤٦}.

وعرفه ابن رشد بأنه "غسل جملة أعضاء على وجه مخصوص ويشتمل على فروض وسنن ومستحبات"^{١٤٧}.

وأوضح التعريفات وأعمها الأخير؛ لأن غسل الأعضاء في الوضوء لا يقتصر على الأجزاء الأربعة على حد التعريف الأول والثاني، وإن كانت هي الفرائض المتفق عليها، وكذلك كونه على وجه مخصوص يدل على أنه استعمال شرعي.

النقطة الثانية: التأسيس الشرعي للوضوء.

دل على مشروعيته الكتاب والسنة والإجماع؛

أما الكتاب فقوله تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ...﴾ سورة المائدة، الآية: ٦. فدللت الآية على فرضية الوضوء لمن قام إلى الصلاة على غير طهر^{١٤٨}.

وجاء في الحديث عنه عليه الصلاة والسلام: "لا يقبل الله صلاة أحدكم إذ أحدث حتى يتوضأ"^{١٤٩} وقوله: "لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله تعالى، يغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين"^{١٥٠}.

والعلماء قاطبة أجمعوا على التوضؤ لكل من لزمه الصلاة، ولم يُنقل عنهم خلاف في ذلك^{١٥١}.

النقطة الثالثة: تفريق النية على أعضاء الوضوء:

^{١٤٦} البهوتي، منصور بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلي، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية بدون ط، ٨٢/١.

^{١٤٧} ابن رشد، المقدمات الممهدة، ٦٧/١.

^{١٤٨} الطبري، مُجَدِّد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر، جامع البيان في تأويل القرآن، ت: أحمد مُجَدِّد شاکر، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، ٧/١٠.

^{١٤٩} أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الحيل، باب في الصلاة، الحديث رقم: ٦٩٥٤.

^{١٥٠} أخرجه ابن ماجه في سننه كتاب الطهار وسننها، باب ما جاء في الوضوء على ما أمر الله، الحديث رقم: ٤٦٠.

^{١٥١} ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، ١٤/١.

من مسائل الإمام ابن رشد رحمه الله التي أظهرها خليل في مختصره في باب الوضوء مسألة تفريق النية على الأعضاء، ويأتي بيانها على النحو الآتي:

أولاً: صورة المسألة:

قال خليل رحمه الله: "أو فرق النية على الأعضاء والأظهر في الأخير الصحة" ^{١٥٢}.
يعني أن المتوضئ لا يجزئه أن ينوي رفع الحدث عن كل عضو بانفراده قبل غسل جميع الأعضاء كأن يغسل وجهه بنية رفع الحدث عن الوجه وحده ولا نية له في إتمام الوضوء ثم يبدو له فيغسل يديه بنية رفع الحدث عنهما ولا نية له في إتمام الوضوء، ثم يبدو له فيمسح برأسه وهكذا إلى آخر الوضوء، ولكن ابن رشد رجح صحة أن يفرق النية وأن التفريق يجزئه ^{١٥٣}.

ثانياً: نص ابن رشد في المسألة:

نص الإمام ابن رشد رحمه الله تعالى على أن الحدث يرتفع عن العضو بانفراده أثناء حديثه عن المسح على الخفين؛ خلاصته أن المتوضئ إذا غسل الرجل الواحدة ثم لبس خفه ثم غسل الأخرى ثم لبس خفه ثم أحدث بعد ذلك، أيجوز له المسح على الخفين أم لا؟ نقل ابن رشد قولين في ذلك؛ قول سحنون بالمنع بناء على أن الحدث لا يزول عن العضو إلا بعد غسل جميع الأعضاء، وقول ابن القاسم بالجواز بناء على أن الحدث يرتفع عن كل عضو بعد الفراغ منه، وهو ما ذهب إليه ابن رشد بقوله: "وجواز المسح أظهر على القول بأن كل عضو من أعضاء المتوضئ يطهر بتمام غسله" ^{١٥٤}.

ثالثاً: اختيار ابن رشد وآراء غيره من العلماء:

لم يستظهر الإمام ابن رشد رحمه الله في مسألة تفريق النية على أعضاء الوضوء شيئاً يذكر، وإنما استظهر قول ابن القاسم في رفع الحدث عن كل عضو بانفراده فخرَّج العلامة خليل رحمه الله على هذه المسألة

^{١٥٢} الجندي، خليل بن إسحاق، مختصر، ١/١٩.

^{١٥٣} الخرشبي، شرح مختصر خليل، ١/١٣١.

^{١٥٤} ابن رشد الجد، البيان والتحصيل، ١/١٤٥ - ١٤٦.

مسألة تفريق النية على أعضاء الوضوء، وأظهر قول ابن رشد في صحة تفريق النية على الأعضاء بناء على اختياره في صحة رفع الحدث عن العضو بانفراده في مسألة المسح على الخفين لمن أحدث.
وأما آراء فقهاء المالكية في صحة تفريق النية أو عدم صحته فتتضمن رأيين^{١٥٥}:
الرأي الأول: عدم الصحة، وهو رأي الإمام مالك وسحنون، وعليه أكثر المحققين من المالكية منهم ابن عرفة وبهram^{١٥٦} والحطاب والخرشي وغيرهم، وهو ما صدر به العلامة خليل رحم الله الجميع.

^{١٥٥} القرافي، الذخيرة، ٢٥٢/١.

^{١٥٦} الدميري، بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز، الشامل في فقه الإمام مالك، مركز نجيبويه، القاهرة - مصر، ط: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م، ٥٧/١.

الرأي الثاني: الصحة، وهو ما استظهره العلامة خليل من كلام الإمام ابن رشد في مسألة غير هذه، من كلام ابن القاسم، وعليه بعض المالكيين منهم القاضي البغدادي أبو محمد عبد الوهاب^{١٥٧} وغيرهم رحم الله الجميع^{١٥٨}.

رابعاً: الأدلة:

استدل المانعون والمجيزون لتفريق النية في الوضوء بالسنة والمعقول؛

أما دليل المانعين من السنة فهو حديث عروة بن المغيرة عن أبيه قال: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزَعِ حُقَيْهِ، فَقَالَ: «دَعَهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ»^{١٥٩} فالإمام مالك رحمه الله يرى أنه عليه الصلاة والسلام أدخل الخف بعد أن غسل رجله للوضوء.

ودليلهم من المعقول هو أن العضو الواحد لا يطهر إلا بعد كمال جميع الطهارة، وبهذا أفتى الشيخ سحنون من عدم جواز المسح على الخفين لمن أدخل الرجل الواحدة في الخف قبل غسل الأخرى إلا أن يزرعها ويلبسها قبل أن يحدث.

واستدل المجيزون بحديث: «إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ، فَتَمَضَّضَ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ فِيهِ وَإِذَا اسْتَنْشَرَ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ أَنْفِهِ، فَإِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ وَجْهِهِ، حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَشْفَارِ عَيْنَيْهِ، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ يَدَيْهِ، حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَطْفَارِ يَدَيْهِ. فَإِذَا مَسَحَ بِرَأْسِهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ رَأْسِهِ، حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ أُذُنَيْهِ. فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ رِجْلَيْهِ، حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَطْفَارِ رِجْلَيْهِ.»^{١٦٠} قالوا: إن خروج الخطايا بغسل كل عضو على انفراد دليل على ارتفاع الحدث عنه، وبذلك يطهر كل عضو بعد الفراغ من غسله، وعلى ذلك يجوز للمتوضىء أن ينوي ارتفاع الحدث عن

^{١٥٧} هو عبد الوهاب بن نصر البغدادي، أحد أعلام المذهب المالكي، ولد سنة ٣٦٢هـ وتفقه بالإمام أبي بكر الأبهري وغيرهم، له مؤلفات مشهورة منها الإشراف على نكت مسائل الخلاف، توفي سنة ٤٢٢هـ رحمه الله: ابن فرحون، الديباج المذهب، ١/ ١٥٩.

^{١٥٨} ابن رشد الجد، البيان والتحصيل، ١/ ١٤٥ - ١٤٦، المازري، محمد بن علي بن عمر التميمي، شرح التلقين، ت: محمد المختار السلامي، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط: الأولى، ١٩٩٧، ١/ ١٣٧.

^{١٥٩} أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الوضوء، باب إذا أدخل رجله وهما طاهرتان، الحديث رقم: ٢٠٦.

^{١٦٠} أخرجه مالك في موطأه كتاب وقوت الصلاة، باب جامع الوضوء، الحديث رقم: ٣٠.

كل عضو بانفراده، ويتخرج عليه أن من غسل إحدى رجليه ثم لبس خفه ثم غسل الأخرى ولبس الخف ثم أحدث بعد ذلك يجوز له المسح على الخفين بدليل طهارة قدميه حين أدخلهما في الخف. ويتخرج عليه أيضا أن من غسل رجليه ولبس الخفوقد نسي مسح رأسه حتى جف وضوؤه ثم مسح برأسه، ثم أحدث بعد ذلك جاز له المسح على خفيه^{١٦١}.

خامسا: الترجيح:

إن المعتمد في المذهب المالكي هو عدم صحة تفريق النية، قال الإمام بهرام: "ولو خص كل عضو بنية مع قطع النظر عما بعده فسد"^{١٦٢}. وقال الخطاب: "والصحيح من المذهب عدم الصحة، بل قال ابن بزينة^{١٦٣} إنه المنصوص"^{١٦٤}.

والذي يترجح بعد استقراء أدلة كل من الفريقين هو القول بجواز تفريق النية على الأعضاء لحديث "إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ، فَتَمَضَّمَصَ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ فِيهِ" لأن ظاهره دال على ارتفاع الحدث عن العضو الواحد إذا تم غسله. والحديث الذي استدل به القائلون بعدم الجواز "أدخلتهما طاهرتين" يحتمل وجهين؛ وهو إما أن يكون الرسول عليه الصلاة والسلام غسل رجليه ثم أدخلهما في الخف، أو أنه غسل الرجل الواحدة فأدخلها ثم غسل الأخرى وأدخلها. وكذلك فإن طهارة القدمين بطهر الوضوء ليس بلازم على ما نقله ابن رشد من قول ابن لبابة أنه لم يثبت عن النبي عليه السلام، ولا عن عمر بن الخطاب في القدمين أن تكونا طاهرتين بطهر الوضوء، وإنما الذي ثبت عنهما طاهرتان لا أكثر^{١٦٥}.

ويبنى على هذا الأصل ما ذكره المازري في شرح التلقين وهو أن النية هل يذهب حكم استصحابها عنما غسل من بعض الأعضاء ولم يكتمل أم لا؟ اختلف الشيخان أبو محمد القاضي البغدادي وأبو الحسن القابسي في الجنيمس عضوها أثناء غسله بعد أن فرغ من وضوئه هل عليه تجديد النية إذا أراد إعادة

^{١٦١} ابن رشد الجد، البيان والتحصيل، ١ / ١٤٠.

^{١٦٢} بهرام، الشامل، ٥٧.

^{١٦٣} هو الإمام العلامة عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد المالكي، من كبار أئمة المذهب المالكي، إمام مشهور في الفقه والحديث والتفسير، له الإسعاد في شرح الإرشاد، توفي سنة ٦٧٣، مُجَّد مخلوف، شجرة النور الزكية، ١ / ٤٦٦.

^{١٦٤} الخطاب، مواهب الجليل، ١ / ٢٣٩.

^{١٦٥} ابن رشد الجد، البيان والتحصيل، ١ / ١٤٥ - ١٤٦.

الوضوء؟ فقال أبو مُجَدِّد يجدد النية لأن الحدث قد ارتفع عن الأعضاء المغسولة قبل تمام الطهارة. وذهب أبو الحسن إلى أنه لا يجدد النية بناء على أن الحدث لا يرتفع عن العضو إلا بإكمال الطهارة وهو لم يُكْمَلْ بعد طهارته، فحكم الحدث باق على الأعضاء المغسولة^{١٦٦}. والقول بتجديد النية أحوط عند من يشترط النية للحدث الأصغر عند الغسل.

النقطة الرابعة: الوضوء من خروج هاد:

من الأحداث التي تنقض الوضوء مما يخرج من السبيلين خروج هاد؛ وهو ماء أبيض يخرج من الحامل قرب الولادة^{١٦٧}.

أولاً: صورة المسألة:

قال خليل رحمه الله: "ووجب وضوء بهاد والأظهر نفيه"^{١٦٨}.

يعني أن الماء الذي يخرج من المرأة قبيل الولادة ينقض الوضوء إذا اعتُبر أنه معتاد للنساء في بعض الأحوال، ولكن المختار عند ابن رشد رحمه الله عدم وجوب الوضوء منه لأنه غير معتاد لهن في بعض الأحوال فليس يناقض للوضوء^{١٦٩}.

ثانياً: نص ابن رشد:

نص ابن رشد على عدم وجوب الوضوء من الهادي بقوله: "الأظهر في هذا أنه لا يجب فيه وضوء، وهو ظاهر ما في آخر رسم الصلاة الثاني من سماع أشهب في كتاب الصلاة"^{١٧٠}.

ثالثاً: اختيار ابن رشد وآراء العلماء:

ذهب ابن رشد رحمه الله إلى أن خروج الهادي ليس يناقض للوضوء، وقد اختلف فيه أهل العلم على قولين:

^{١٦٦} المازري، مُجَدِّد بن علي بن عمر التميمي، شرح التلقين، ت: مُجَدِّد المختار السلامي، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط: الأولى، ١٩٩٧، ١/١٣٧.

^{١٦٧} الخرشبي، شرح مختصر خليل، ١/٢١٠.

^{١٦٨} الجندي خليل، مختصر، ١/٢٦.

^{١٦٩} عليش، مُجَدِّد بن أحمد بن مُجَدِّد، أبو عبد الله المالكي، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر - بيروت

ط: بدون ط، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، ١/١٧٦.

^{١٧٠} ابن رشد الجد، البيان والتحصيل، ١/١٦٢.

القول الأول: أنه من جملة الأحداث الناقضة للوضوء، ويجب منه الوضوء وهو إحدى الروايتين عن الإمام مالك رحمه الله، وعليه أكثر الأئمة المالكية منهم ابن القاسم والقراقي، والحطاب والخرشبي، والشيخ الدردير وغيرهم^{١٧١} رحمهم الله جميعا.

القول الثاني: أنه ليس من الأحداث الناقضة للوضوء وهو رواية أشهب عن مالك، واختاره ابن رشد^{١٧٢} رحمهم الله تعالى.

رابعاً: الأدلة:

استدل أصحاب القول بنجاسة الهادي بالقاعدة الفقهية المطردة وهي أن كل ما يخرج من السبيلين من المعتادات يدخل ضمن الأحداث الناقضة للوضوء، والماء الخارج من الحامل قرب الولادة اعتادت عليه النساء ولذلك فهو نجس ويجب منه الوضوء، ونقل الإمام خليل عن الأبهري أنه بمنزلة البول^{١٧٣}. وقال الحطاب: "ولا شك في نجاسته لقول صاحب التلقين والقراقي وغيرهما كل ما يخرج من السبيلين فهو نجس"^{١٧٤}.

واستدل القاضي أبو الوليد ابن رشد ومن معه بالمعقول وهو أن الهادي ليس مما اعتادت عليه النساء فهو غير نجس ولا يجب منه الوضوء، وروي عن الإمام مالك في موضع آخر من العتبية قوله "ليس ذلك بشيء وأرى أن تصلي به"^{١٧٥} وهذا دال على أنه ليس بنجس، قال ابن رشد الجد: "قوله ليس ذلك بشيء يدل على أنه لم ير عليها غسلا ولا وضوءا وهو الصواب"^{١٧٦}.

خامساً: الترجيح:

الراجح والعلم عند الله هو القول بنجاسة الهادي؛ لأن فقهاء المالكية اتفقوا على أن كل ما يخرج من السبيلين يدخل ضمن الأحداث الناقضة للوضوء^{١٧٧}، وهذا ما سار عليه جل المحققين المالكيين من أمثال

^{١٧١} الدردير، الشرح الكبير، ١/ ١٧٥، الحطاب، مواهب الجليل، ١، ٣٧٦.

^{١٧٢} ابن رشد، البيان والتحصيل، ١/ ١٦٢.

^{١٧٣} الجندي، التوضيح، ١/ ٢٤٤.

^{١٧٤} الحطاب، مواهب الجليل، ١/ ٣٧٦.

^{١٧٥} ابن رشد الجد، البيان والتحصيل، ١/ ٤٩٤.

^{١٧٦} ابن رشد الجد، البيان والتحصيل، ١/ ٤٩٤.

^{١٧٧} ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، ١/ ٤٠.

الخطاب ومُحَمَّد العربي^{١٧٨} والدردير وغيرهم، إلا أن بعضهم أجازوا أن تصلي المرأة به إذا خافت خروج الوقت، قال الخرشي: "وعلى كل من القولين فهو نجس فإن لازم المرأة وخافت خروج الوقت صلت به"^{١٧٩} فأجاز الصلاة به، وعلى ذلك فهو إذا مثل سلس البول إذ اتفقوا على أن السلس إذا لازم أكثر من نصف زمن الصلاة ولا سبيل لمداواته ليس بنقاص للوضوء^{١٨٠}، وبناء على ذلك فالهادي مثل سلس البول إلا أنه يستحسن الوضوء منه إذا لم تجد المرأة مشقة في ذلك، ولم يلازمها لأكثر من نصف زمن الصلاة.

المسألة الرابعة في الصلاة:

النقطة الأولى: المفهوم اللغوي والاصطلاحي للصلاة:

الصلاة في اللغة الدعاء^{١٨١} قال الله تعالى: « خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ » سورة التوبة، الآية: ١٠٣. وكان عليه الصلاة والسلام يدعو للمؤمنين إذا أتوه بصدقاتهم، وقد جاءه ابن أبي أوفى مع أبيه بصدقاته فدعا له النبي ﷺ بالخير والبركة فقال "اللهم صل على آل أبي أوفى"^{١٨٢}.

وقيل الصلاة من الله الرحمة، ومن الملائكة الاستغفار، ومن المؤمنين الدعاء^{١٨٣}، قال الله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا» سورة الأحزاب: ٥٦. ومعنى الصلاة في اصطلاح الفقهاء:

عرفها ابن رشد بأنها "واقعة على دعاء مخصوص في أوقات محدودة تقترن بها أفعال مشروعة"^{١٨٤}.

وقيل: "هي أقوال وأفعال مفتوحة بالتكبير، محتتمة بالتسليم مع النية بشرائط مخصوصة"^{١٨٥}.

^{١٧٨} القروي، مُحَمَّد العربي، الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، دار الكتب العلمية - بيروت، ١ / ١٥.

^{١٧٩} الخرشي، شرح مختصر خليل، ١ / ٢١٠.

^{١٨٠} الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ١ / ٢٨٤.

^{١٨١} الفيومي، المصباح المنير، ١ / ٣٤٦.

^{١٨٢} أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الزكاة، باب صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة، الحديث رقم ١٤٩٧.

^{١٨٣} الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، ت: عدنان درويش، مؤسسة الرسالة -

بيروت، بدون ط، ت، ١ / ٥٥٣.

^{١٨٤} ابن رشد الجد، المقدمات، ٢، ١٣٨.

وعلى كلا التعريفين فهي أفعال وأقوال تُؤدى على صفة معينة بيّن الشرع كيفيتها. والتعريف اللغوي والاصطلاحي للصلاة متقاربان إذ أفعال الصلاة وأقوالها دعاء وعبادة، قال الله تعالى: « وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ » سورة غافر، الآية: ٦٠. وقال عليه الصلاة والسلام: "الدعاء هو العبادة"^{١٨٦}.

النقطة الثانية: التأصيل الشرعي للصلاة:

دل على مشروعيته الكتاب والسنة والإجماع، وقد أوجب الله على عباده الصلوات الخمس وأمر بالمحافظة عليها بقوله: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴾ سورة البقرة، الآية: ٤٣، وقوله: ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ سورة البقرة، الآية: ٢٣٨. وتوعد على إضاعتها بقوله: ﴿ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ فَسُوفَ يَلْقَوْنَ عَذَابًا ﴾ سورة مريم، الآية: ٥٩. وقد بينت السنة الشريفة الصحيحة فرضيتها وكيفية آدائها، قال الرسول عليه الصلاة والسلام: "بني الإسلام على خمس: شهادة ألا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان"^{١٨٧}.

وأما الإجماع فإنه مما علم من دين الأمة بالضرورة، فلم ينقل عن واحد من الأئمة خلاف في ذلك^{١٨٨}.

النقطة الثالثة: استقبال القبلة في الصلاة:

ذكر العلماء أن من شروط الصلاة استقبال القبلة، وتأني دراسة هذه المسألة على النحو الآتي:

أولاً: صورة المسألة:

قال العلامة خليل رحمه الله: "ومع الأمن استقبال عين الكعبة لمن بمكة، فإن شق ففي الاجتهاد نظر، وإلا فالأظهر جهتها اجتهاداً"^{١٨٩}.

^{١٨٥} الموسوعة الفقهية الكويتية، ٢٧ / ٥١.

^{١٨٦} أخره أبو داود في سننه كتاب الصلاة، باب الدعاء، الحديث رقم ١٤٧٩.

^{١٨٧} أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ بني الإسلام على خمس، الحديث رقم ٨.

^{١٨٨} الخطاب، مواهب الجليل، ٢ / ٤.

^{١٨٩} الجندي خليل، مختصر، ١ / ٣١.

أي أن الواجب في استقبال القبلة لمن لم يكن بمكة ولا بالمدينة هو استقبال جهة القبلة لا سمتها فيجتهد المصلي في استقبال الجهة التي هي فيها، وهو الأظهر عند ابن رشد، وأما بالمدينة أو بجامع عمرو فالواجب استقبال محرابهما ولا يجوز الاجتهاد، وإن انحرف عنهما بطلت صلاته^{١٩٠}.

ثانيا: نص ابن رشد:

تضاربت آراء الفقهاء في صحة نسبة هذا الاختيار إلى ابن رشد كما بين ذلك ابن غازي أنه لم يعثر على استظهار ابن رشد فيه لا في البيان ولا في المقدمات، وإنما وجد لابن عبد السلام^{١٩١}، ونقل الشيخ عليشعن التتائي أن ابن رشد اقتصر عليه في المقدمات ففهم منه المصنف أنه رجحه^{١٩٢}. وذكر الخرشي أن ابن رشد تناول المسألة في قواعده الكبرى^{١٩٣}.

ثالثا: اختيار ابن رشد واختيار غيره من العلماء:

على القول بأتمن لم يكن بمكة يجتهد في استقبال جهة الكعبة اختيار الإمام ابن رشد رحمه الله فإنه ظاهر كلام غير واحد من العلماء^{١٩٤}، وهو اختيار الأبهري^{١٩٥} رحمه الله. وخالف في ذلك ابن القصار^{١٩٦} وأبو الطيب عبد المنعم فقالوا يستقبل عينها لا جهتها، ومرادهم بذلك أنه يجتهد في تقدير عينها لا جهتها، وليس مرادهم أنه يلزم استقبال عينها كمن بمكة لأنه تكليف مالا يطاق، ويلزم عليه بطلان صلاة الصف الطويل^{١٩٧}.

^{١٩٠} الدردير، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي، ١ / ٢٢٤.

^{١٩١} ابن غازي، محمد بن أحمد، شفاء الغليل في حل مقفل خليل، ت: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه، القاهرة - مصر، ط:

الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، ١٧٥.

^{١٩٢} عليش، منح الجليل، ١ / ٢٣٤.

^{١٩٣} الخرشي، شرح مختصر خليل، ١ / ٢٥٦.

^{١٩٤} ابن غازي، شفاء الغليل، ١٧٥.

^{١٩٥} المازري، شرح التلقين، ٤٨٧.

^{١٩٦} هو القاضي أبو الحسن علي بن البغدادي، من كبار تلامذة القاضي أبي بكر الأبهري، فقيه مالكي، أصولي، له كتاب في مسائل

الخلاف، توفي عام ٣٩٧هـ: الذهبي، سير، ١٢ / ٥٤١.

^{١٩٧} ابن عرفة، حاشية الدسوقي، ١ / ٢٢٤.

رابعاً: الأدلة:

استدل القائلون بالاجتهاد في استقبال جهة الكعبة لغير المعايين لها والقائلون بالاجتهاد في استقبال عينها بالكتاب والسنة والمعقول؛

أما دليل القائلين بالجهة فهو قوله تعالى: ﴿قَوْلٌ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ سورة البقرة، الآية: ١٤٤، قالوا بتقدير محذوف والتقدير: فول وجهك جهة شطر المسجد لقوله عليه الصلاة والسلام: "ما بين المشرق والمغرب قبله إذا تُوجَّه قبل البيت"^{١٩٨} يعني أن جميع ما بينهما قبلة، ولأنه لو كان الواجب معاينة الكعبة لما صحت صلاة من بُعد عنها^{١٩٩}. وأيضاً اتفاق المسلمين على الصف الطويل خارج القبلة دليل على أن الفرض هو الجهة لا العين^{٢٠٠}.

واستدل ابن القصار ومن معه بالآية ﴿قَوْلٌ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ على ألا يُقدر محذوف في الآية، بليجب حمل معناها على حقيقتها حتى يدل دليل على حمله على المجاز، وأيضاً فإن الشطر غير الجهة^{٢٠١}.

خامساً: الترجيح:

الراجح والله أعلم هو الاجتهاد في استقبال جهة الكعبة لا عينها إذا غابت عن الأبصار، وهذا ما ذهب إليه أكثر العلماء، قال ابن رشد الحفيد^{٢٠٢}: "والذي أقوله لو كان واجبا قصد العين لكان حرجا، وقد قال الله تعالى: « وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ » سورة الحج، الآية: ٧٨.

النقطة الرابعة: التأمين في الصلاة:

التأمين هو قول آمين، وفيه لغتان القصر والمد، وله ثلاث معان: الأول أنه من أسماء الله تعالى، والثاني أن معناه اللهم استجب، والثالث، أن معناه كذلك يكون، والمعنى الثاني أصح^{٢٠٣}.

^{١٩٨} أخرجه مالك في موطأ، باب ما جاء في القبلة، ج: ٢، الحديث رقم ٦٦٨.

^{١٩٩} الخرشبي، شرح مختصر خليل، ١/ ٢٥٧.

^{٢٠٠} ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، ١/ ١١٩.

^{٢٠١} المازري، شرح التلقين، ٤٨٧.

^{٢٠٢} ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، ١/ ١١٩.

^{٢٠٣} المعافري، محمد بن عبد الله أبوبكر بن العربي المالكي، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: الثالثة، ١٤٢٤ هـ -

٢٠٠٣، ١/ ١٣.

والتأمين من مندوبات الصلاة، يقال عند الفراغ من قراءة الفاتحة، ويندب للفرد في قراءة سرية وجهرية، وللإمام فيما يسر فيه، وللمأموم بسر عند قراءته من نفسه، أو جهر إذا سمع قول إمامه "ولا الضالين"^{٢٠٤}، واختلف فيما إذا لم يسمعه على ما سيأتي:

أولاً: صورة المسألة:

قال خليل رحمه الله تعالى: "وتأمين فذ مطلقاً، وإمام بسر ومأموم بسر أو جهر إن سمعه على الأظهر"^{٢٠٥}.

أي أن المأموم يندب له التأمين إذا فرغ من قراءة الفاتحة في نفسه في قراءة سرية، وكذلك يندب له التأمين في قراءة جهرية إذا سمع قول إمامه: "ولا الضالين" وإن لم يسمع ما قبله، ويكره له التأمين إذا لم يسمع قول "ولا الضالين" وإن سمع ما قبله ولا يتحرى، وهو ما اختاره ابن رشد رحمه الله من الخلاف^{٢٠٦}.

ثانياً: نص ابن رشد في المسألة:

نص الإمام ابن رشد رحمه الله على كراهة تأمين المأموم إذا لم يسمع قراءة إمامه بقوله: "فهي ثلاثة أقوال، أظهرها قول يحيى بن عمر لأن المصلي ممنوع من الكلام والتأمين كلام أبيض للمصلي أن يقوله في موضعه، فإذا تحرى قد يضعه في غير موضعه"^{٢٠٧}.

ثالثاً: اختيار ابن رشد وآراء غيره من العلماء:

اختار ابن رشد رحمه الله كراهة تأمين المأموم في قراءة جهرية إذا لم يسمع قراءة إمامه، واختلف العلماء في جوازها على ثلاثة أقوال^{٢٠٨}:

القول الأول: ليس له ذلك، وهو قول لإمام مالك.

القول الثاني: يجوز له ذلك، وهو اختيار الحافظ ابن عبدوس^{٢٠٩}.

^{٢٠٤} اللخمي، التبصرة، ٢٧٧.

^{٢٠٥} الجندي، مختصر، ١/٣٣.

^{٢٠٦} عليش، منح الجليل، ١/٢٥٩.

^{٢٠٧} ابن رشد الجد، البيان والتحصيل، ١/٤٥٥.

^{٢٠٨} الجندي، التوضيح، ١/٣٣٠.

^{٢٠٩} هو الحافظ أبو أحمد محمد بن عبدوس بن كامل السراج السلمي، صديق عبد الله بن أحمد بن حنبل، كان حافظاً، عارفاً بالحديث، روى عنه خلق كثير منهم الطبراني، مات في آخر رجب سنة ٢٩٣. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ١٠/٥١٧.

القول الثالث: أنه لا ينبغي له أن يؤمن، وهو قول يحيى بن عمر واختارها الإمام ابن رشد والإمام خليل^{٢١٠} رحم الله الجميع.

رابعاً: الأدلة:

استدل القائلون بكراهة التأمين بالمعقول وهو أن التأمين دعاء بالرحمة فإذا لم يسمع قراءة الإمام فقد يضعه في غير موضعه إذ قد يصادف آية عذاب^{٢١١}، قال العلامة خليل في التوضيح: "لأن المصلي ممنوع من الكلام، والتأمين كلام أبيض له أن يقوله في موضعه، وإذا تحرى فقد يضعه في غير موضعه، وقد يصادف آية عذاب^{٢١٢}".

وأما الحافظ ابن عبدوس فلم تقف الباحثة على استدلاله في قوله إن المأموم يتحرى قراءة الإمام ويؤمن.

خامساً: الترجيح:

الراجح ما ذهب إليه يحيى بن عمر رحمه الله من أن المأموم يكره له التأمين إذا لم يسمع قراءة إمامه لما سبق من التعليل، وهو ما رجّحه كثير من الأئمة منهم ابن رشد الجد والقرافي^{٢١٣}، ومُحَمَّد العربي^{٢١٤}، والإمام خليل، والشيخ بهرام^{٢١٥} والمازري^{٢١٦} وغيرهم رحمهم الله تعالى.

النقطة الخامسة: في سجود السهو:

والسهو في اللغة هو الغفلة عن الشيء وذهاب القلب عنه^{٢١٧}. وفي الاصطلاح هو الذهول عن الشيء بحيث لو نُبِّه صاحبه بأدنى تنبيه لتنبه لزواله من المديرة وبقائه في الحافظة، والنسيان ذهول عن الشيء وزواله من المديرة والحافظة^{٢١٨}.

^{٢١٠} الجندي، التوضيح، ١ / ٣٣٠.

^{٢١١} ابن رشد الجد، التحصيل، ١ / ٤٥٥.

^{٢١٢} الجندي، التوضيح، ١ / ٣٣٠.

^{٢١٣} القرافي، الذخيرة، ٢ / ٢٢٣.

^{٢١٤} القروي، الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، ١ / ٧٨.

^{٢١٥} الدميري، الشامل، ١٠٨.

^{٢١٦} المازري، شرح التلقين، ٥٥٦.

^{٢١٧} الفراهيدي، العين، ٤ / ٧١.

^{٢١٨} الدسوقي، الحاشية، ١ / ٢٧٣.

أولاً: صورة المسألة:

قال خليل رحمه الله: "سن لسهو وإن تكرر بنقص سنة مؤكدة أو مع زيادة سجدتان قبل سلامه... كطول بمحل إن لم يشرع به على الأظهر"^{٢١٩}.

أي أن المصلي إذا طوّل عمداً في مكان لم يشرع فيه التطويل مما يؤدي إلى ترك سنة كتطويل زائد على الطمأنينة الواجبة والسنة في الرفع من الركوع والجلوس بين السجدتين؛ فإنه يسجد البعدي، أما إذا ترتب على التطويل ترك مستحب كتطويل الجلسة الوسطى فإنه لا يسجد وهو ما اختاره ابن رشد من الخلاف^{٢٢٠}.

هذا إذا كان التطويل قصداً، أما إذا كان سهواً، فالسجود له اتفاقاً، وإذا كان في محل شرع فيه التطويل كالقيام والركوع والسجود فإنه لا سجود عليه^{٢٢١}.

ثانياً: نص ابن رشد في المسألة:

نص الإمام ابن رشد رحمه الله على المواضع التي يلزم للشاك في صلاته أن يسجد إذا أطال وذلك بعد أن أورد أقوال العلماء في من أطال الجلسة الوسطى، قال: "ولا يجب السجود إلا في نقصان السنن لا في نقصان المستحبات"^{٢٢٢}.

ثالثاً: اختيار ابن رشد وآراء غيره من العلماء:

ذهب ابن رشد رحمه الله إلى أن من طوّل متفكراً لشك حدث له في صلاته بأن ثبت على حاله للتذكير في مكان يؤدي فيه التطويل إلى ترك سنة فإنه يسجد البعدي، وللعلماء في ذلك ثلاثة أقوال^{٢٢٣}:
القول الأول: أنه لا يسجد سواء طوّل في محل يشرع فيه التطويل أم لا، وهو قول ابن القاسموبه قال الإمام مالك رحمهما الله تعالى.

^{٢١٩} الجندي، مختصر، ١/ ٣٥.

^{٢٢٠} الدردير، الشرح الكبير، ٢٧٧.

^{٢٢١} الدردير، الشرح الكبير، ٢٧٧.

^{٢٢٢} ابن رشد الجد، البيان، ١، ٢٨٨.

^{٢٢٣} القيرواني، أبو زيد عبد الله بن عبد الرحمن، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، ت: مُجَدِّ حجي، دار

الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط: الأولى، ١٩٩٩، ١/ ٣٥٩.

القول الثاني: أنه يسجد مطلقا وبه قال سحنون.

القول الثالث: أنه يسجد إذا كان في محل لم يشرع فيه التطويل، ولا يسجد إذا طَوَّل في محل يكون التطويل فيه قرينة قاله أشهب واختاره ابن رشد^{٢٢٤} رحم الله الجميع.

رابعاً: الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بالمعقول وهو أن القيام والركوع والسجود قد تقصر وقد تطول، والمصلي لم يزد إلا التفكير في صلاته ولذلك لا يجب عليه السجود.

واستدل أشهب وابن رشد رحمهما الله بالمعقول أيضاً وهو أن وجوب السجود بتطويل في محل لم يشرع فيه منوط بترك سنة ولذلك أوجبوا السجود البعدي لمن طول في القيام بعد الركوع أو بين الجلستين، أو المستوفز للقيام على يديه وركبتيه؛ لأنه ترك السنة لأن السنة فيها عدم التطويل، أما من ترك مستحبا كمن أطال الجلسة الوسطى فإنه لا يسجد لأن التقصير فيها مستحب، ولا سجود على ترك مستحب^{٢٢٥}.

خامساً: الترجيح:

الراجح ما ذهب إليه أشهب وابن رشد لما سبق من التعليل، ولأن الجمهور اتفقوا على أن إيجاب سجود السهو منوط بترك السنن^{٢٢٦} لحديث "لكل سهو سجدتان"^{٢٢٧}.

وقد رجحه كثير من المتأخرين منهم ابن عرفة وغيره.

وينبغي التنبيه إلى أن الكلام عن التطويل هنا إذا كان المصلي متفكراً في شيء من صلاته، ولو أنه طول عبثاً، أو متفكراً فيما لا علاقة له بالصلاة فإنه يسجد إذا لم يفرط وإذا فرط بطلت صلاته^{٢٢٨}.

^{٢٢٤} ابن رشد الجدي، البيان والتحصيل، ١ / ٢٨٨.

^{٢٢٥} ابن رشد الجدي، البيان والتحصيل، ١ / ٢٨٨.

^{٢٢٦} المازري، شرح التلقين، ٦١٠.

^{٢٢٧} أخرجه أبو داود في سننه كتاب الصلاة، باب من نسي أن يتشهد وهو جالس، الحديث رقم: ١٠٣٨.

^{٢٢٨} الدسوقي، الحاشية، ٢٧٧.

النقطة السادسة: في من سلم شاكاً في إتمام صلاته:

أولاً: صورة المسألة:

قال العلامة خليل رحمه الله: "وبطلت بقهقهة...وبانصراف لحدث ثم تبين نفيه: كمُسَلِّم شك في الإتمام ثم ظهر الكمال على الأظهر"^{٢٢٩}.

يعني أن المصلي إذا سلم من صلاته عمداً أو جهلاً وهو متردد في إتمام الصلاة، ثم تبين له كمالها فإن صلاته باطلة وأولى بالبطلان لو تبين له النقصان أو لم يتبين شيء، وهذا اختيار ابن رشد من الخلاف^{٢٣٠}.

هذا إذا كان عمداً، وأما إذا سلم سهواً فإنَّه يُذكر عن قرب أتى بما شك ثم يسلم، وإن طال بطلت صلاته.

ثانياً: نص ابن رشد في المسألة:

نص ابن رشد على أن من سلم من صلاته وهو يشك في تمامها ثم بدا له أنه أتمها فإن صلاته باطلة قال "فإن سلم شاكاً في تمام صلاته لم يصح له الرجوع إلى تمامها"^{٢٣١}.

ثالثاً: اختيار ابن رشد وآراء غيره من العلماء:

ذهب ابن رشد إلى بطلان صلاة من سلم عمداً وهو يشك في تمام صلاته وهو المشهور في المذهب. وخالف في ذلك ابن حبيب^{٢٣٢} فقال إن صلاته جائزة، وتبعه الشيخ الخطاب^{٢٣٣} رحم الله الجميع.

^{٢٢٩} الجندي، مختصر، ١/ ٣٦.

^{٢٣٠} الدردير، الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي، ١/ ٢٩٠.

^{٢٣١} ابن رشد الجدي، المقدمات الممهدة، ١/ ١٧٥.

^{٢٣٢} هو عبد الملك بن حبيب بن سليمان الإلبيري القرطبي، أبو مروان، فقيه الأندلس في عصره، ولد سنة ١٧٤ هـ في البيرة وتوفي

بقرطبة سنة ٢٣٨ هـ، له مصنفات منها تفسير موطأ مالك: الذهبي، سير، ٩/ ٤٨٤.

^{٢٣٣} الخطاب، مواهب الجليل، ٢/ ٣٨.

رابعاً: الأدلة:

استدل الإمام ابن رشد رحمه الله بالقاعدة الكلية وهي الاستصحاب، فالمسلم عمداً وهو متردد في إتمام صلاته قد خالف ما وجب عليه من البناء على اليقين^{٢٣٤} والقاعدة أن المستنكح يبني على التمام ويسجد البعدي، وغير المستنكح يبني على اليقين^{٢٣٥} والمصلي هنا ليس بمستنكح.

واستدل ابن حبيب والخطاب رحمهما الله بالمعقول وهو أنه شك في المانع وهو عدم الإتمام والشك في المانع غير مضر^{٢٣٦}، ومثله من تزوج امرأة وهو لا يدري أمات زوجها أم لا، فظهر أنه مات وانقضت عدتها فإن نكاحه جائز. وكمن تزوج امرأة معتقداً أنها في العدة ثم تبين انقضاء عدتها فإن نكاحه صحيح^{٢٣٧}.

خامساً: الترجيح:

يترجح القول ببطلان صلاة من تعمد التسليم وهو يتردد في إتمام صلاته ولو ظهر له الكمال باتفاق الجمهور^{٢٣٨}؛ لأن المشروط في صحة العبادة البناء على اليقين، وهو قد شك في السبب المبيح للسلام وهو الإتمام ولذلك لم تصح صلاته.

النقطة السابعة: في الجلوس للتكبير لمن سلم قبل إتمام صلاته سهواً:

أولاً: صورة المسألة:

قال خليل رحمه الله: "وبنى - إن قرب ولم يخرج من المسجد - بإحرام ولم تبطل بتركه، وجلس له على الأظهر"^{٢٣٩}.

يعني أن المصلي إذا سلم من صلاته قبل أن يكملها سهواً فإنه يبني إذا لم يطل الوقت ولم يخرج من المسجد وإن بعد ابتداء الصلاة.

^{٢٣٤} ابن رشد الجدي، البيان، ٢ / ٥، ٢ / ٨٢.

^{٢٣٥} الدردير، الشرح الكبير، ١ / ٢٧٦.

^{٢٣٦} الدسوقي، الحاشية، ١ / ٢٩٠.

^{٢٣٧} الخطاب، مواهب الجليل، ٢ / ٣٨.

^{٢٣٨} القروي، الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، ١ / ٨٣.

^{٢٣٩} الجندي، خليل، ١ / ٣٧.

وإذا بنى فإنه إن سلم معتقدا أنه كمل صلاته فبدا له أنه ترك ركنا، أو سلم من ركعتين في غير الثنائية فأنه يجلس ويكبر تكبيرة الإحرام ثم يقوم ويأتي بالركعة التي نسي ركنا فيها، أو يكمل ما بقي عليه من الركعات وهو ما استظهره ابن رشد من الأقوال^{٢٤٠}.

وإن سلم من ركعة تامة أو من ثلاث ركعات تامات وتذكره عقب جلوسه أو قيامه فإنه يرجع لحالة رفعه من السجود ويحرم ولا يجلس.

ثانيا: نص ابن رشد في المسألة:

نص ابن رشد رحمه الله على المسألة أثناء حديثه عن اختلاف العلماء في وجوب الإحرام لمن سلم من الصلاة قبل أن يكملها قال: "ومن رأى أن السلام يخرج من الصلاة وقال إنه يرجع بإحرام، فلا بد من الرجوع إلى الموضع الذي فارق فيه الصلاة..."^{٢٤١}.

ثالثا: اختيار ابن رشد وآراء غيره من العلماء:

يرى الإمام ابن رشد أن الباقي على صلاته يلزمه الرجوع إلى الحالة التي فارق فيها الصلاة ويكبر، فإن كان سلم من اثنتين في غير الثنائية أو من أربع تاركا لركن منها فإنه يجلس ويكبر للإحرام ثم يقوم ويكمل. وإن كان من واحدة تامة أو ثلاث تامات فلا يلزمه الجلوس، بل يرجع إلى حالة رفع رأسه من السجود ويكبر ثم يقوم دون أن يجلس، وبهذا قال الإمام مالك وابن القاسم وابن شبلون^{٢٤٢} ورجحه الحرشي^{٢٤٣} رحم الله الجميع.

وخالفه بعض أئمة المذاهب فقال قدماء أصحاب مالك: يجوز له أن يحرم وهو قائم قاله ابن نافع، وثقل عن ابن القاسم^{٢٤٤} أنه يكبر قائما ثم يجلس ثم يقوم وأنكر ابن رشد أن يكون منسوباً لابن القاسم^{٢٤٥} رحم الله الجميع.

^{٢٤٠} عيش، منح الجليل، ١ / ٣١٨.

^{٢٤١} ابن رشد الجد، المقدمات الممهديات، ١ / ١٧٦.

^{٢٤٢} هو محمد بن إبراهيم فقيه زاهد من أهل قيروان، ولد سنة ٢٠٢ وتوفي سنة ٢٦٠، ومن مؤلفاته "المجموعة" الزركلي، الأعلام، ٥ /

٢٩٤.

^{٢٤٣} ابن رشد الجد، المقدمات الممهديات، ١ / ١٧٦.

^{٢٤٤} القيرواني، النوادر والزيادات، ١ / ٣٦٠.

^{٢٤٥} ابن رشد الجد، المقدمات الممهديات، ١ / ١٧٦.

رابعاً: الأدلة:

استدل ابن شبلون وابن رشد رحمهما الله تعالى بالاستصحاب؛ وهولزوم المصلي الحالة التي فارق فيها الصلاة، فحركة القيام للمسلم من اثنتين أو معتقداً كمال الصلاة والحالة أنها ناقصة لم تكن بقصد إكمال الصلاة ولذلك لزمه الجلوس ليكبر للإحرام ثم يقوم ويبنى؛ لأنه الحالة التي فارق فيها الصلاة، ولأنه إذا كبر قائماً ثم جلس زاد في صلاته الانحطاط من حال القيام إلى الجلوس^{٢٤٦}.

وأما من لم يوجب الجلوس فاستدل له بالاستصحاب؛ وهو أن قيام المصلي محسوب له في صلاته ولذلك فإن السلام لا يخرج من الصلاة، ويلزمه إن تذكر بعد قيامه من التسليم أن يكبر ويبنى ولا يجلس^{٢٤٧}.

خامساً: الترجيح:

الصواب هو القول بالجلوس للإحرام للتعليل السابق، وعليه كثير من المحققين منهم الخرشي^{٢٤٨}، والدردير^{٢٤٩} وغيرهم رحمهم الله تعالى جميعاً.

وتجدر الإشارة إلى أن الباني لا يكبر حتى يجلس ثم يكبر ثم يقوم، هذا ما أفاده كلام ابن عرفة^{٢٥٠}. وكذلك فإن الكلام هنا لمن قام بعد التسليم، أما من ظل جالساً ثم تذكر فإنه يحرم ولا يطالب بالقيام للجلوس^{٢٥١}.

النقطة الثامنة: تخلف الغريم عن صلاة الجمعة والجماعة:

^{٢٤٦} ابن رشد الجد، المقدمات الممهّدات، ١ / ١٧٦

^{٢٤٧} ابن رشد الجد، المقدمات الممهّدات، ١ / ١٧٦

^{٢٤٨} الخرشي، شرح مختصر خليل، ١ / ٣٣٨.

^{٢٤٩} الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، ت: مصطفى كمال

وصفي، دار المعارف، القاهرة - مصر، ١ / ٣٩٤.

^{٢٥٠} الدسوقي، الحاشية، ١ / ٢٩٥.

^{٢٥١} الخرشي، شرح مختصر خليل، ١ / ٣٣٨.

أولاً: صورة المسألة:

قال خليل رحمه الله: "وعذر تركها والجماعة شدة وحل ومطر أو جذام ومرض وتمريض وإسراف قريب ونحوه والأظهر والأصح أو حبس معسر" ٢٥٢.

ذكر العلامة خليل أن من الأعذار المبيحة للتخلف عن الجمعة وصلاة الجماعة خوف المدين المعسر الحال من أن يسجنه الغرماء، وهذا رأي الإمام ابن رشد والإمام اللخمي رحمهما الله. واستدرك الشيخ الخرشي على الإمام خليل بأن الأجدد أن يقول "الأظهر والمختار" لأنه اختيار الإمام اللخمي ٢٥٣.

ثانياً: نص ابن رشد في المسألة:

قال ابن رشد رحمه الله: "وأما إن خشي أن يعتدي عليه الحاكم فيسجنه في غير موضع سجن أو يضربه أو يخشى أن يقتل فله أن يصلي في بيته ظهراً أربعاً ولا يخرج" ٢٥٤.

ثالثاً: اختيار ابن رشد وآراء غيره من العلماء:

اختار ابن رشد رحمه الله إباحة التخلف عن الجمعة والجماعة للغريم العديم الذي علم من باطن أمره ما لو انكشف لما سُجن، وهو اختيار اللخمي وابن رشد رحمهما الله. وخالف في ذلك سحنون رحمه الله حيث لم ير على الغريم عذراً للتخلف عن صلاة الجمعة ٢٥٥.

رابعاً: الأدلة:

استدل ابن رشد على جواز تخلف العديم الذي يعلم من باطن أمره ما لو ظهر لما سجنه الحاكم بقوله تعالى: «وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ» سورة البقرة، الآية: ٢٨٠. وحمل قول الإمام مالك في رواية عن ابن القاسم "ولا أحب التخلف عنها لدين عليه يخاف فيهمن

٢٥٢ الجندي، مختصر، ١/ ٤٦.

٢٥٣ الخرشي، شرح مختصر خليل، ٢/ ٩٢.

٢٥٤ ابن رشد الجدي، البيان، ١/ ٢٨٣.

٢٥٥ ابن رشد الجدي، البيان والتحصيل، ١/ ٢٨٣.

غريمه " ٢٥٦ على أنه إذا خشي أن يظفر به الغرماء ويبيعوا ماله ويطالبوه بحقوقهم وهو يطمع في أن يتسع في بيعه قبل انقضاء المدّة فيتغيّب عن الجمعة فهذا الذي كرهه مالك^{٢٥٧}.

واستدل الشيخ سحنون بالمعقول وهو أن المدّين يمكن أن يدفع عنه الحبس بسداد الدين، ولو لم يكن قادرا على السداد لم يكن محكوما عليه بالسجن^{٢٥٨}.

خامسا: الترجيح:

الراجح أنه إن خاف الحبس ظلما وهو لا يقدر على السداد جاز له التخلف، وإلا فلا كما أفاده كلام الشيخ الدردير^{٢٥٩}، وأيضا فإن السلطان قد يخفى عليه من عسر المدّين فيسجنه، وهذا ما سار عليه كثير من العلماء^{٢٦٠}.

ومن هنا تنتهي المسائل المتعلقة بآراء أبي الوليد ابن رشد الجد التي أظهرها العلامة خليل في الطهارة والصلاة، والتالي في اليمين والنذر.

^{٢٥٦} ابن أبي زيد، النوادر والزيادات، ١/ ٤٥٧.

^{٢٥٧} ابن رشد الجد، البيان والتحصيل، ١/ ٢٨٣.

^{٢٥٨} المازري، شرح التلقين، ٣/ ١٠٣٤.

^{٢٥٩} الدردير، الشرح الكبير، ١/ ٣٩٠.

^{٢٦٠} القروي، الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، ١/ ١٣١.

المبحث الثاني: آراؤه في اليمين والنذر.

المسألة الأولى: في اليمين، وتأتي على النقاط الآتية:

النقطة الأولى: مفهوم اليمين لغة واصطلاحاً:

اليمين من يَمَرُّ بالفتح وهي مؤنثة، ومعناها في اللغة الجهة والقوة^{٢٦١}، ومنها يمين اليد لغلبته على اليسار، واليمن البركة، وتأتي اليمين بمعنى الحلف بكسر اللام، وسميت كذلك لأن العرب إذا تحالفوا صفق كل^{٢٦٢} بيمينه على يمين صاحبه^{٢٦٢}.

ومعناه شرعاً "تحقيق وقوع ما لم يجب في المستقبل خاصة"^{٢٦٣} وهذا التعريف لابن عرفة في حاشيته وهو خاص باليمين المنعقدة إذ عرّفه حسب ما فهم من كلام العلامة خليل، وذلك لأن خليلاً إنما عرّف اليمين الموجبة للكفارة فقط وليس لمطلقها. والتعريف الأمثل لمطلق اليمين أن يقال: "ثبوت ولزوم ما لم يكن أصله واجبا بذكر اسم الله أو صفته"^{٢٦٤}.

وهي على ثلاثة أقسام:

الأول: يمين اللغو، وهو أن يحلف الرجل على شيء ماض أو حاضر معتقدا صدقه فيظهر خلافه، كأن يحلف على طائر أنه غراب فيتبين له خلافه، ولا شيء على مثل هذا.

الثاني: اليمين المعقودة، وهي اليمين المعقودة فيما يستقبل كقوله: والله لأفعلن كذا، وحكم هذا النوع وجوب الحنث أو الكفارة.

الثالث: اليمين الغموس، وهو أن يعتمد الحالف الحلف على الماضي بما يعلم أنه فيه كاذب^{٢٦٥}، مثل قوله: والله لقد نجحت في الامتحان، والأمر على خلافه.

^{٢٦١} الفيومي، المصباح المنير، ٢ / ٦٨١.

^{٢٦٢} الرازي، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني، مقاييس اللغة، ت: عبد السلام مُجَّد هارون، دار الفكر، بدون ط، ١٣٩٩ هـ -

١٩٧٩ م، ٦ / ١٥٨.

^{٢٦٣} الدسوقي، الحاشية، ٢ / ١٢٧.

^{٢٦٤} الخرشبي، شرح مختصر خليل، ٣ / ٥٠.

^{٢٦٥} ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، ١ / ٤٤٧.

النقطة الثانية: مشروعيتها:

أباح الله تعالى الحلف باسم من أسمائه أو بصفة من صفاته العلى قال: «وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِنْ جَاءَتْهُمْ آيَةٌ لِيُؤْمِنُوا بِهَا» سورة الأنعام، الآية: ١٠٩. وقوله: «وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِنْ جَاءَهُمْ نَذِيرٌ لَيَكُونُنَّ أَهْدَىٰ مِنْ إِيحَادَى الْأُمَمِ» سورة فاطر، الآية: ٤٢.

وكان النبي ﷺ يحلف بالله امثالاً لما أمر الله به من الحلف باسمه، حيث يقول: «وَيَسْتَنْبِئُونَكَ أَحَقُّ هُوَ قُلْ إِي وَرَبِّي إِنَّهُ لَحَقُّ وَمَا أَنْتُمْ بِمُعْجِزِينَ» . سورة يونس، الآية: ٥٣.

وكان العرب قبل الإسلام يحلفون بأبائهم وأجدادهم، ولما بعث الرسول عليه الصلاة والسلام نهاهم عن ذلك بقوله: "إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم فمن كان حالفاً فليحلف بالله" ^{٢٦٦}.

النقطة الثالثة: في من حلف بالله مستثنياً:

أولاً: صورة المسألة:

قال خليل رحمه الله: "ولم يفد في غير الله كالاتثناء بإن شاء الله إن قصد هكلاً أن يشاء الله أو يريد أو يقضي على الأظهر" ^{٢٦٧}.

مراده أن الاستثناء يفيد في الحلف بالله، ولا يفيد في الحلف بغير الله، وإذا قال إن شاء الله والله لأفعلن كذا ثم حنث فلا كفارة عليه باتفاق، وفي قوله: "إلا أن يريد الله أو يقضي" لا كفارة فيه على استظهار ابن رشد رحمه الله.

ثانياً: نص ابن رشد:

نص القاضي أبو الوليد ابن رشد رحمه الله على أن من حلف على أمر ألا يفعله إلا أن يقضي الله غير ذلك ثم حنث فإن استثناءه بقضاء الله ينفعه، قال: "لا فرق بين الاستثناء بقدر الله وقضائه ومشيتته وإرادته" ^{٢٦٨}.

^{٢٦٦} أخرجه البخاري في صحيحه، باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولاً، الحديث رقم: ٦١٠٨.

^{٢٦٧} الجندي، مختصر، ٨٢.

^{٢٦٨} ابن رشد، البيان، ٣ / ١٧٠.

ثالثا: اختيار ابن رشد، وآراء غيره من العلماء:

ذهب ابن رشد إلى أن الحالف بالله إذا استثنى في يمينه بإلا أن يريد أو يقضي نفعه في اليمين بالله، وهو قول الشيخ عيسى بن دينار^{٢٦٩} رحمهما الله.

وذهب ابن القاسم رحمه الله إلى أن استثناء الحالف بقوله: إلا أن يريد أو يقضي لا ينفع في اليمين بالله ولا في غيره^{٢٧٠}.

رابعا: الأدلة:

استدل الإمام ابن رشد رحمه الله بالكتاب والقياس، فمن الكتاب قوله تعالى: "وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا" إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ وَادْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ وَقُلْ عَسَى أَنْ يَهْدِيَنِّي رَبِّي لِأَقْرَبَ مِنْ هَذَا رَشَدًا" سورة الكهف: ٢٣ - ٢٤، وعند القياسين مشيئة الله وقدرته هي إرادته على الإطلاق فلا فرق بين الجميع.

واستدل ابن القاسم رحمه الله تعالى بالمعقول وهو أن الحالف بالله على الفعل أو الترك قد يتقن أنه لا يفعله إلا بقضاء الله وقدرته وعليه فالأصل ألا ينفعه الاستثناء إذ لا زيادة على ما نواه إن كان من أهل السنة^{٢٧١}.

وبنى الإمام القرابي اختلافهم على أن الأسباب الشرعية هل يقاس عليها إذا عقل معناها أم لا كما في قياس اللواط على الزنى، والنبش على السرقة.

خامسا: الترجيح:

الراجح عدم وجوب الكفارة على من حلف بالله مستثنيا بإلا أن يريد أو يقضيلقوله تعالى: "وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا" إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ وَادْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ وَقُلْ عَسَى أَنْ يَهْدِيَنِّي رَبِّي لِأَقْرَبَ مِنْ هَذَا رَشَدًا" سورة الكهف: ٢٣ - ٢٤، فأشارت الآية إلى أن من الأدب أن يستثنى العبد مشيئة الله

^{٢٦٩} هو عيسى بن دينار بن واقد، فقيه الأندلس في عصره، سكن قرطبة ودارت عليه الفتيا بالأندلس، وكان ورعا، توفي بطليطلة عام

٢١٢هـ، الزركلي، الأعلام، ١٠٢ / ٥.

^{٢٧٠} الجندي، التوضيح، ٧٢٠ / ٢.

^{٢٧١} الجندي، التوضيح، ٧٢٠ / ٢.

إذا عزم على فعل شيء، ودلت كذلك على أن الاستثناء ينفع مع الحلف إذا كان متصلاً به^{٢٧٢}. وقال عليه الصلاة والسلام: "مَنْ حَلَفَ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَمْ يَحْنَثْ"^{٢٧٣} فهذا الحديث دليل على أن الاستثناء في اليمين ساقط للحث مطلقاً إذا كان من الأيمان التي تدخلها الكفارة عند المالكية^{٢٧٤}، فهو عام لكل لفظ دل على الاستثناء بمشيئة الله سواء كان بلفظ إن شاء الله أو قضاء الله؛ لأن مشيئة الله هو قضاؤه وإرادته كما قال ابن رشد، وهو الصواب، وهذا الذي سار عليه جمهور العلماء^{٢٧٥}.

ولكن يشترط في الاستثناء المسقطه لوجوب الكفارة ثلاثة شروط^{٢٧٦} هي:

- أن يكون متصلاً باليمين إلا إذا عرض له عارض كالتثاؤب وانقطاع التنفس.
- أن يكون ملفوظاً.
- أن يقصد بالاستثناء حل اليمين لا التبرك.

وإنما اشترط أن يتصل باليمين إلا لعارض لأن الاستثناء حال لليمين إذا كان عن قرب، وقد ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: "والله لأغزون قريشا" ثلاث مرات، ثم سكت، ثم قال: "إن شاء الله"^{٢٧٧} ولم يغزهم .

أما إذا بعد فإن الاستثناء لا ينفع لقوله عليه الصلاة والسلام: "من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه"^{٢٧٨} في الحديث دلالة على أنه لو لم تلزم الكفارة لكان للحالف المخرج من يمينها إذا تراجع عنها فيما بعد^{٢٧٩}، فدل هذا على أن الاستثناء يجب أن يتصل باليمين، وأنه إذا عرض ما يقطع بينهما لم أن يكون الاستثناء بعده عن قرب وإن بعد لزمت الكفارة.

^{٢٧٢} الجزائري، أيسر التفاسير، ٣ / ٢٥١.

^{٢٧٣} أخرجه الصنعاني في مصنفه كتاب الطلاق، باب طلاق إن شاء الله، الحديث رقم: ١٦١١٨ .

^{٢٧٤} الخطابي، معالم السنن، ٤ / ٤٧ .

^{٢٧٥} ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، ١ / ٤٤٨ .

^{٢٧٦} الدميري، تاج الدين بهرام بن عبد الله، الدرر في شرح المختصر، حافظ بن عبد عبد الكريم نجيب، دار النوادر، بيروت - لبنان،

ط: الأولى، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م، ٧٥٢.

^{٢٧٧} أخرجه أبو داود في سننه كتاب الأيمان والندور، باب الاستثناء في اليمين بعد السكوت، الحديث رقم: ٣٢٨٦.

^{٢٧٨} أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الأيمان، باب نذب من حلف، الحديث رقم: ١١.

^{٢٧٩} الخطابي، معالم السنن، ٤ / ٥٢.

ودليل اشتراط التلفظ بالاستثناء هو حديث: "من حلف فقال إن شاء الله لم يحنث" ظاهره أن ينطق بالاستثناء لأن الاستثناء في الرواية معلقة بالقول^{٢٨٠} كما هو ظاهر الحديث.

المسألة الثانية: في النذر:

النقطة الأولى: مفهوم النذر:

النذر في اللغة الالتزام بإيجاب الفعل المشروع على النفس بالقول تعظيماً لله تعالى^{٢٨١}، ويقال نذر لله تعالى أي وعد^{٢٨٢}.

وفي الشرع "التزام مكلف تأهل للعبادة ولو في غضب على المعروف"^{٢٨٣}. وعند ابن عرفة أن النذر ما كان وعداً على شرط "فمن قال لله علي أن أتصدق بدينار ليس بنذر، وإن قال إن شفا الله مريضاً فهو نذر، وهذا المعنى هو المشهور.

والنذر أن يلتزم مسلم مكلف فعل شيء أو تركه، فإن كان ما نذر عليه مندوباً لزمه، وإن كان واجباً فهو على أصله، وإن كان محرماً أو مكروهاً فهو على أصله لقوله عليه الصلاة والسلام: "من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه"^{٢٨٤}. وتأثير النذر كما قال القراني رحمه الله خاص بالمندوبات^{٢٨٥}.

النقطة الثانية: في الإحرام لمن حنث بحج أو عمرة بدون تقييد:

أولاً: صورة المسألة:

قال خليل: "وعجل الإحرام في أنا محرم أو أحرم إن قيد بيوم كذا كالعمرة مطلقاً إن لم يعدم صحابة لا الحج والمشي فلا شهره إن وصلوا إلا فمن حيث يصل على الأظهر"^{٢٨٦}.

^{٢٨٠} الخطابي، معالم السنن، ٤ / ٤٧.

^{٢٨١} قلنجي، معجم لغة الفقهاء، ٤٧٧.

^{٢٨٢} القراني، الذخيرة، ٢ / ١٧٦.

^{٢٨٣} بهرام، الشامل، ٢٩١.

^{٢٨٤} أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الحج، باب النذر في الطاعة، الحديث رقم: ٦٦٩٦..

^{٢٨٥} القراني، الذخيرة، ٤ / ٧٢.

^{٢٨٦} الجندي، مختصر، ٨٧.

يريد أن من قال: إن كلمت فلانا أو فعلت كذا فأنا محرم، فإن كان حجا وكان يقدر على مجيء مكة في أشهر الحج لا يحرم حتى يأتيها، وإن كان لا يقدر علما لوصول إلى مكة في أشهر الحج لزمه الإحرام من الوقت الذي يصل فيه إلى مكة ويدرك الحج^{٢٨٧}، والمراد أنه يحرم من موضعه وليس من الميقات^{٢٨٨} إذ الحكم بذلك يوم الحنث أو من الوقت الذي يتمكن فيه من إدراك الحج.

هذا إذا كان حجا، وإن كان عمرة لزمه الإحرام من وقت حنثه إلا إذا عدم رفقة وخاف على نفسه فلا يحرم حتى يجد رفقة، وهذا كله إذا لم يقيد نذره بيوم، ولو قيده بوقت لزمه التعجيل بالإحرام من يوم حنث، حجا كان أو عمرة، وسواء وجد رفقة أم لا^{٢٨٩}.

ثانيا: نص ابن رشد:

لم ينص الإمام ابن رشد رحمه الله على هذه المسألة كما حكاها ابن غازي^{٢٩٠}، والمصنف خليل لم يرفعه له في توضيحه، وإنما هو ترجيح ابن يونس من الخلاف في مسألة من حنث بحج قبل أشهرها أنه ليس عليه الإحرام من بلده قبل دخول الأشهر إذا قدر على الوصول إلى مكة في أشهر الحج، أما إذا كان لا يتمكن من الوصول قبل دخول الأشهر لزمه الإحرام من وقت حنثه^{٢٩١}. وعزا الشيخ العدوي هذا الرأي لابن أبي زيد القيرواني في حاشيته^{٢٩٢}.

ثالثا: آراء العلماء في المسألة:

اختلف العلماء فيمن حنث بحج أو عمرة متى يلزمه الإحرام، ومثاله كمن قال: "إن كلمت فلانا فأنا محرم بحج أو عمرة"، ذهب العلماء فيه على قولين:

القول الأول: إن حنث بعمرة لزمه الإحرام من وقت حنثه، وإن كان حجا لم يلزمه حتى تأتي أشهرها إذا كان يتمكن من الوصول من بلده إلى مكة في أشهرها، وإن كان لا يتمكن من ذلك حتى تدخل

^{٢٨٧} الخرشبي، شرح مختصر خليل، ١٠٣/٣.

^{٢٨٨} الخطاب، مواهب الجليل، ٣٣٥/٣.

^{٢٨٩} العدوي، الحاشية على شرح الخرشبي، ١٠٣/٣.

^{٢٩٠} ابن غازي، شفاء الغليل، ٤٠٢.

^{٢٩١} ابن يونس، الجامع، ٢٠٩/٣.

^{٢٩٢} العدوي، الحاشية، ١٠٣/٣.

أشهر الحج لزمه الإحرام من وقت يستطيع فيه الوصول لإدراك الحج، وهو قول القاضي البغدادي أبي مُجَدِّد، واختاره ابن يونس رحمهما الله.

القول الثاني: للإمام القابسي^{٢٩٣} أنه يخرج من بلده حلالاً وأينما أدركته أشهر الحج أحرم^{٢٩٤}.

رابعاً: الأدلة:

استدل القاضي البغدادي بالكتاب والمعقول، فمن الكتاب قوله تعالى: "الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ" سورة البقرة: ١٩٧، قال إن الحج له زمن معين بخلاف العمرة فإن زمنه غير محدد. ولعل استدلال القابسي من وجه أن العبادة لا يشرع فيها إلا بدخول وقتها كما هو الشأن في الصلاة والصيام.

خامساً: الترجيح:

الذي يترجح هو القول الأول لما سبق من التعليل.

^{٢٩٣} هو أبو الحسين علي بن مُجَدِّد بن خلف القابسي المالكي، عالم المغرب، ولد سنة (٣٢٤ هـ) ووفاته سنة (٤٠٣ هـ) له كتاب

ملخص الموطأ: الذهبي، سير، ١٧ / ١٥٨.

^{٢٩٤} ابن يونس، الجامع، ٣ / ٢٠٩.

المبحث الثالث: آراؤه في الحج والأضحية والجهاد.

المسألة الأولى: في الحج:

النقطة الأولى: تعريف الحج لغة واصطلاحاً:

يأتي الحج في اللغة بمعنى القصد، ثم حُص استعماله في معنا القصد إلى الكعبة للحج أو العمرة. وقيل هو مأخوذ من قولهم: حججته إذا أتته مرة بعد أخرى، وسمي حج البيت لأن الناس يقصدونه كل سنة قال الله تعالى: «وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ» سورة البقرة: ١٢٥، أي مرجعاً يأتونه كل سنة. وسمي القاصد إليه حاجاً لتكرار عودته إلى الكعبة لطواف القدوم ثم لطواف الإفاضة، ثم لطواف الصدر^{٢٩٥}.
والحج في الشرع لا يختلف معناه عن المعنى اللغوي كثيراً إذ هو: " قصد مكان مخصوص على صفة مخصوصة في وقت مخصوص تقترن به أفعال مخصوصة"^{٢٩٦}. والمكان هو الكعبة وعرفة، والوقت المخصوص هو أشهر الحج: شوال، ذو القعدة، ذو الحجة، والأفعال المخصوصة هي أن يأتي محرماً بنية الحج إلى أماكن معينة^{٢٩٧}.

النقطة الثانية: التأصيل الشرعي للحج:

الحج فرض مشروع بالكتاب والسنة والإجماع لمن قدر عليه، فمن الكتاب قوله تعالى: « وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا » سورة آل عمران: ٩٧، فدلّت الآية على مشروعية الحج. وقوله تعالى: « وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ » سورة الحج الآية: ٢٧.

وبين الرسول صلى الله عليه وسلم مشروعيته بقوله: "بُني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وإِقَامِ الصَّلَاةِ، وإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ"^{٢٩٨}.

والعلماء قاطبة أجمعوا على وجوبه مرة في العمر بلا خلاف^{٢٩٩}.

^{٢٩٥} الفيومي، المصباح المنير، / ١٢١. ابن رشد الجد، المقدمات، / ١ / ٣٨٠.

^{٢٩٦} ابن رشد الجد، المقدمات، / ١ / ٣٨٠.

^{٢٩٧} الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، / ٣ / ٨.

^{٢٩٨} أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ بني الإسلام على خمس، الحديث رقم: ٨.

^{٢٩٩} ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، / ٢ / ٨٣.

النقطة الثالثة: فيمن خاف على ماله من سلطان جائر:

أولاً: صورة المسألة:

قال خليل رحمه الله تعالى: "ووجب باستطاعة بإمكان الوصول بلا مشقة عظمتوأمّن على نفس ومال إلا لأخذ ظالم ما قلّ لا ينكث على الأظهر"^{٣٠٠}.

ذكر العلامة خليل أن من شروط وجوب الحج على المكلف المسلم الحر الاستطاعة، وتحقق فيالإمكان والأمن، وذكر هنا أن الحاج إذا أمن على ماله من سلطان جائر أنه لا يظلمه بأخذ ما هو أكثر من المأخوذ، فإن الحج لا يسقط عنه. ولو علم أنه يححف به أو جهل ذلك سقط الحج عنه^{٣٠١}.

ثانياً: نص ابن رشد في المسألة:

استدرك العلماء على العلامة خليل بأن الإمام ابن رشدليستظهر في هذه المسألة شيئاً على حد قول الشيخ المواق^{٣٠٢} وابن غازي^{٣٠٣}، وإنما هو ترجيح ابن يونس لما نقل عن ابن القصار، قال ما نصه: "اختلف أصحابنا فيمن لا يمكنه الوصول إلى الحج إلا بإخراج المال إلى السلطان الجائر..."^{٣٠٤}

غير أن الشيخ الخطاب رحمه الله أشار إلى أن البرزلي^{٣٠٥} عزا هذه المسألة لابن رشد في جواب سؤال في أوائل مسائل الحج له^{٣٠٦}.

ثالثاً: آراء العلماء في المسألة:

^{٣٠٠} الجندي، خليل، مختصر، ٦٦.

^{٣٠١} الخرشي، شرح مختصر خليل، ٢/٢٨٤.

^{٣٠٢} المواق، التاج والإكليل، ٣/٤٥٢.

^{٣٠٣} ابن غازي، شفاء الغليل، ٣١٦.

^{٣٠٤} ابن يونس، أبوبكر بن عبد الله الصقلي، الجامع لمسائل المدونة والمختلطة، ت: أحمد بن علي، دار الكتب العلمية، بيروت -

لبنان، بدون ط، ت، ٢، ٤٤٢.

^{٣٠٥} هو الإمام البرزلي المالكي أبو القاسم أحمد بن محمد البلوي القيرواني أحد أئمة المالكية بالمغرب، ولد سنة ٨٤١هـ، وانتهت إليه

الفتوى في تونس وكان ينعت بشيخ الإسلام، من تلامذته ابن عرفة، وله كتب منها جامع مسائل الأحكام مما نزل من القضايا

للمفتين والحكام، عُمر طويلاً حيث توفي عن ثلاث ومائة سنة، في عام ٨٤٤هـ رحمه الله تعالى: الزركلي، الأعلام، ٥/١٧٢.

^{٣٠٦} الخطاب، مواهب الجليل، ٢/٤٩٦.

اختلف الفقهاء في وجوب الحج على من خاف من مكّاس^{٣٠٧} أن يظلمه بأخذ قسط كبير من ماله على قولين:

القول الأول: لا يجب الحج عليه وهو حكاية ابن القصار عن بعض الأصحاب.

القول الثاني: فصلّ الأبهري رحمه الله بأنه إن كان المأخوذ مما يعسر الحصول عليه أو يشق سقط عنه الحج، وإن كان شيئاً قريباً لم يسقط، وهو ما ذهب إليه العلامة خليل في التوضيح^{٣٠٨}.

رابعاً: الأدلة:

استدل الأبهري وابن القصار رحمة الله عليهما بالآية « وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا » وجه الاستدلال في معنى الاستطاعة التي هي الزاد والراحلة مع أمن الطريق.

واستدل الأبهري رحمه الله تعالى بالمعقول؛ وهو أنه - على القول بالسقوط - إن منعهم من المرور إلا بالثمن لا يؤمن منه على ما عرف من عادته أن لا يغدر بهم ويقتلهم ولذلك لم يجب عليهم. ووجه القول بالوجوب أنه يؤمن منه إذا أخذ القليل أنه لا يحجف بهم^{٣٠٩}.

خامساً: الترجيح:

القول الراجح أنه إذا كان ما يأخذه السلطان الجائر لا يحجف بالنسبة للمأخوذ منه لزمه الحج، وإذا كان يحجف لم يلزمه، وهو الذي عليه أكثر المحققين منهم ابن العربي^{٣١٠} وبهram^{٣١١} وابن الجزري^{٣١٢} والقرافي^{٣١٣}، وغيرهم رحم الله الجميع.

ويلحق بهذا أجرة الدليل وما يعطيه الحجاج للجنود ليحافظوهم من خطر الطريق فلا يسقط به الحج^{٣١٤}.

^{٣٠٧} المكّاس من يأخذ ضريبة ممن يدخل البلد من التجار، ثم أطلق على من يأخذ الثمن ظلماً من أعوان السلطان عند البيع والشراء: سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي، ١ / ٣٣٨.

^{٣٠٨} الجندي، التوضيح، ٢ / ٣٠٧.

^{٣٠٩} ابن يونس، الجامع لمسائل المدونة والمختلطة، ٢ / ٤٤٣.

^{٣١٠} ابن العربي، الخلاصة الفقهية، ٢٠٩.

^{٣١١} الدميري، الشامل، ٢٠٩.

^{٣١٢} ابن الجزري، القوانين الفقهية، ٨٦.

^{٣١٣} القرافي، الذخيرة، ٣ / ١٧٧.

^{٣١٤} الخطاب، مواهب الجليل، ٢ / ٤٩٥.

النقطة الرابعة: في محظورات الإحرام:

أولاً: صورة المسألة:

قال خليل رحمه الله: "وبقتل غلام أمر بإفلاته فظن القتل، وهل إن تسبب السيد فيه أو لا؟ تأويلان، وبسبب ولو اتفق: كفضعه فمات، والأظهر والأصح خلافه كفسطاطه وبئر الماء"^{٣١٥}.
يعني أن المحرم إذا تسبب في قتل الصيد كأن ينصب له شراكا فيقع فيه فإن الجزاء يلزمه. وكذلك لو كان تسببا غير مقصود من المحرم؛ كأن يفرغ الصيد من رؤيته فيموت فإن الجزاء يلزمه^{٣١٦}، ومقابله أنه لا يلزمه لأنه لم يقصد قتله، ومثل ذلك كأن يفرغ الصيد من رؤية المحرم فيتعلق بخيمته أو يقع في بئر لنفوه منه فيموت^{٣١٧}.

ثانياً: نص ابن رشد:

لم تقف الباحثة على استظهار ابن رشد في هذه المسألة، واستدرك الشيخ عليشعلى العلامة خليل بأن الترجيح هنا ليس لابن رشد^{٣١٨}، ولم يعزه له ابن غازي ولا بھرام ولا ابن عرفة، بل قال ابن عرفة: لو أبدل مكان "الأظهر" بالأرجح لكان أصوب لأنه ترجيح ابن يونس^{٣١٩}.

ثالثاً: آراء العلماء في المسألة:

والعلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أنه يلزمه الجزاء، وهو قول ابن القاسم.

القول الثاني: أنه لا يلزمه، وهو قول أشهب، وابن عبد السلام و خليل وابن فرحون وأبو العباس الإيباني والمؤاز، واختاره ابن يونس وسحنون^{٣٢٠} رحم الله الجميع.

رابعاً: الأدلة:

^{٣١٥} الجندي، مختصر، ٧٤.

^{٣١٦} جزاء الصيد في الإحرام ما جعله العدلان قيمة في موضع قتله مع مراعاة صفته الخلقية: القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، ٦٢.

^{٣١٧} الخرشبي، شرح مختصر خليل، ٢ / ٣٦٩.

^{٣١٨} عليش، منح الجليل، ٢ / ٣٥٠.

^{٣١٩} الدسوقي، الحاشية، ٢ / ٧٧.

^{٣٢٠} ابن يونس، الجامع لمسائل المدونة والمختلطة، ٢ / ٦٢٦.

استدل القائلون بوجوب الجزاء بالقياس ولمعقول، فقاسوا وجوب الجزاء من التسبب في القتل بدون قصد على قتل الصيد خطأ إذ لا فرق بين العمد والخطأ، ولم يفرقوا بين أن يتسبب في القتل - كأن يأمر غلامه بإرسال الصيد فيقتله- وبين من يذعر منه الصيد فيموت بل يرون أن المحرم هو السبب إذ نفر الصيد من حركته حتى مات^{٣٢١}، ويشبهونه برجل فتح بابا وكان يتعلق به جرة عسل فينكسر أنه يضمن لأن الفعل قارن الإلتلاف بخلاف ما لو أوقد رجل نارا في مكان فأحرق بيت جاره فلا ضمان عليه لأن الفعل لم يقارن التلف^{٣٢٢}.

واستدل القائلون بعدم وجوب الجزاء بقاعدة "الأمر بمقاصدها"، واحتجوا بذلك علان المحرم لم ينو قتل الصيد وإنما هو فعل الصيد بنفسه، وعليه فلا يفدي.

خامسا: الترجيح:

الذي يترجح هو القول بعدم الجزاء إذا لم يقصد المحرم القتل، وذلك كأن يراه الصيد فيفزع فيموت، ولا يؤكل لحمه لأنه ميتة. وأما ابن القاسم فإن في كلامه تناقض كما قال ابن عرفة؛ حيث وافق أشهب في مسألة من حفر بئرا فوق فيه صيد فمات بأنه لا جزاء عليه، وأوجب الجزاء إذا كان الموت بسبب فزع الصيد من المحرم.

والذي يتبين عدم الوجوب إذ الإنسان محاسب في تصرفاته حسب النية وموت الصيد لرؤية المحرم لم يكن مقصود المحرم، قال الله تعالى: (وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى) سورة النجم: ٣٩، جاء في معنى الآية أن الإنسان لا يلزمه من الجزاء حسنة كانت أو سيئة إلا ما نوى^{٣٢٣}، وورد في معناه حديث "يُبْعَثُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى نِيَّاتِهِمْ"^{٣٢٤} فدل على أن المعبر في الأعمال نية صاحبها.

المسألة الثانية: في الأضحية:

من المسائل الفقهية التي أظهر فيها العلامة خليل رأي ابن رشد مسألة الأفضل في الأضحية، وتدرس حسب النقاط الآتية:

^{٣٢١} ابن يونس، الجامع لمسائل المدونة والمختلطة، ٢ / ٦٢٦.

^{٣٢٢} عليش، منحس الجليل، ٢ / ٣٥٠.

^{٣٢٣} القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ١٧ / ١١٥.

^{٣٢٤} أخرجه الشهاب القضاعي في مسنده، باب يبعث الناس يوم القيامة على نياتهم، الحديث رقم: ٥٧٨.

النقطة الأولى: التعريف اللغوي والاصطلاحي للأضحية:

الأضحية اسم لما يُضْحَى بها، وفيه أربع لغات: أضحية بضم الهمزة وتشديد الياء، وأضحية بفتح الهمزة والجمع أضحاي، واللغة الثالثة: ضحية وجمعها ضحايا، والرابعة: أضحاة وجمعها أضحى وسمي ما يذبح يوم النحر بذلك لأنها تذبح وقت الضحى^{٣٢٥}.

ولا يختلف معناه في الشرع عن المعنى اللغوي إذ هي "اسم لما يذبح من الإبل والبقر والغنم يوم النحر وأيام التشريق تقربا إلى الله تعالى"^{٣٢٦}.

النقطة الثانية: مشروعيتها:

والضحية سنة مؤكدة شرعها الله تعالى لعباده، والأصل في مشروعيتها^{٣٢٧} قصة إبراهيم حين نذر لله إذا وهبه ولدا أن يذبحه تقربا إليه تعالى، ولما رُزق ولدا وبلغ أشده أراد أن يفي بنذره ففدى الله تعالى إسحاق بكبش عظيم قيل هو الكبش الذي قرب به أحد ابني آدام في قوله تعالى: «فَتَقَبَّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَمَ يُتَقَبَّلَ مِنَ الْآخَرِ» سورة المائدة: ٢٧، قال الله تعالى حكاية عن إبراهيم عليه السلام: «فَلَمَّا أَسْلَمَا وَتَلَّ لِلْجَيْنِ» «وَنَادَيْنَاهُ أَنْ يَا إِبْرَاهِيمُ قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْيَا إِنَّا كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ» «إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْبَلَاءُ الْمُبِينُ» «وَفَدَيْنَاهُ بِذَبْحٍ عَظِيمٍ» سورة المائدة، الآيات: ١٠٣ - ١٠٧. ومن الآيات التي دلت على مشروعية ذبح الأضحاي قوله تعالى: «وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا حَيْرٌ» سورة الحج، الآية: ٣٦.

وبين الرسول عليه الصلاة والسلام مشروعيتها لأمته بقوله: "إذا رأيتم هلال ذي الحجة، وأراد أحدكم أن يضحي، فليمسك عن شعره وأظفاره"^{٣٢٨} وقوله إذا أراد دليل على سنينته لا الوجوب. وثبت عنه أنه ضحى هو والصحابة والمسلمون من بعدهم وأجمعوا على ذلك^{٣٢٩}.

النقطة الثالثة: في البقر والإبل أيهما أفضل في الأضحية:

^{٣٢٥} الفيومي، المصباح المنير، ٢ / ٣٥٨.

^{٣٢٦} سيد سابق، فقه السنة، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، ط: الثالثة، ١٣٩٧ هـ - ١٩٩٧ م، ٣ / ٣١٧.

^{٣٢٧} ابن رشد الجد، المقدمات، ١ / ٤٣٣.

^{٣٢٨} أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيد، باب نهي من دخل عليه أشهر الحج، الحديث رقم ٤١.

^{٣٢٩} سيد سابق، فقه السنة، ٣ / ٣١٧.

أولاً: صورة المسألة:

قال العلامة خليل: "وَدَكَّرُ وَأَقْرَنُ وَأَبْيَضُ وَفَحْلٌ إِنْ لَمْ يَكُنِ الْخِصْيَ أَسْمَنَ وَضَانٌ مُطْلَقًا ثُمَّ مَعَزٌ ثُمَّ هَلْ بَقْرٌ وهو الأظهر أو إبل؟ خلاف" ٣٣٠.

يعني أنالعلماء اختلفوا فيما هو أفضل أن يضحى به بين الإبل والبقر، والأرجح عند ابن رشد أنه البقر كما أشار إليه بقوله: "ثم هل بقر وهو الأظهر".

ثانياً: نص ابن رشد:

نص ابن رشد على أفضلية البقر على الإبل بقوله: "فأفضل الضحايا فحول الضأن ثم خصيانها ثم إناثها، ثم فحول المعز ثم خصيانها ثم إناثها، ثم ذكور البقر ثم إناثها، ثم ذكور الإبل ثم إناثها" ٣٣١.

ثالثاً: اختيار ابن رشد وآراء غيره من العلماء:

اختلف العلماء في البقر والإبل أيهما أفضل في الأضحية، فذهب أكثر أئمة المذهب إلى أنه بقر، ومن القائل به القاضي البغدادي أبو محمد عبد الوهاب، وأظهره ابن رشد ٣٣٢ رحمهم الله جميعاً.

وذهب ابن شعبان ٣٣٣ رحمه الله تعالى إلى أن الإبل أفضل من البقر ٣٣٤.

رابعاً: الأدلة:

استدل أصحاب الآراء في المسألة بالسنة والمعقول، فمن السنة ما ثبت من عمل النبي عليه الصلاة والسلام والصحابة والمسلمون أنهم كانوا يفضلون الغنم ثم البقر على الإبل، من ذلك قول عائشة رضي الله عنها: "ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقْرِ" ٣٣٥.

٣٣٠ الجندي، مختصر، ٨١.

٣٣١ ابن رشد الجد، البيان والتحصيل، ٣ / ٣٤٦.

٣٣٢ الجندي، التوضيح، ٢ / ٦٨٥.

٣٣٣ هو محمد بن القاسم بن شعبان المولود سنة ٣٥٥ هـ رأس الفقهاء المالكيين في وقته بمصر، متفنن في التاريخ والأدب، له تأليف منها مناقب مالك، توفي سنة (٨٨٣ هـ).

٣٣٤ ابن يونس، الجامع، ٣ / ٥٤.

ومن المعقول أن ما يعتبر في الأضحية هو طيب اللحم لا كثرته ومن الواضح أن البقر أطيب لحما من الإبل وهذا وجه استدلال ابن رشد رحمه الله.

وأما ابن شعبان فوجه استدلاله من المعقول أن الغنم إنما كان أفضل لأن الرسول عليه الصلاة والسلام ضحى به تأسيا بإبراهيم عليه السلام، ووجه أفضلية الإبل حيث أنه أعلى ثمنا وأكثر لحما ونفعا واستدل بأن الرسول ﷺ لما سئل أي رقاب أفضل قال أعلاها ثمنا وأنفسها عند أهلها^{٣٣٦}.

خامسا: الترجيح:

الظاهر أن المتبع لعمل الرسول والصحابة يدرك أنهم كانوا يفضلون البقر على الإبل، وأن ما يعتبرون هو طيب اللحم لا كثرته، ولأن المعتبر هو طيب اللحم كان سنته عليه الصلاة والسلام تفضيل الغنم أولا ثم البقر كما في حديث أنس رضي الله عنه قال: «ضَحَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ، فَرَأَيْتُهُ وَاضِعًا قَدَمَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا، يُسَمِّي وَيُكَبِّرُ، فَدَبَّحَهُمَا بِيَدِهِ»^{٣٣٧}، وعلى هذا يترجح القول بأفضلية البقر على الإبل، وهو ما عمل به أكثر أهل العلم، وهو المشهور في المذهب قال به كثير من الأئمة منهم أبو البركات أحمد الدردير^{٣٣٨}، وأبو المودة خليل^{٣٣٩}، وغيرهم رحم الله الجميع.

وتسقط حجة ابن شعبان بقول الرسول ﷺ «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة، ثم راح، فكأنما قرب بدنة»^{٣٤٠} لأنه يمكن أن يريد به الهدايا لقوله: "من اغتسل ثم راح إلى المسجد فكأنما أهدى بدنة"^{٣٤١} وروى ابن يونس عن بعض الأصحاب "أن المراعفي الأضحية طيب لحمه ورطوبته دون كثرته"^{٣٤٢}.

المسألة الثالثة: في الجهاد:

النقطة الأولى: الجهاد في اللغة وفي الاصطلاح:

^{٣٣٥} أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأضاحي، باب من ذبح ضحية غيره، الحديث رقم: ٥٥٥٩.

^{٣٣٦} أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، الحديث رقم: ١٣٦.

^{٣٣٧} أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأضاحي، باب من ذبح الأضاحي بنفسه، الحديث رقم: ٥٥٥٨.

^{٣٣٨} الدردير، الشرح الصغير، ٢ / ١٤٠.

^{٣٣٩} الجندي، التوضيح، ٢ / ٧٨٥.

^{٣٤٠} أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، باب الطيب والسواك يوم الجمعة، الحديث رقم: ٨٤٤.

^{٣٤١} أخرجه ابن العربي في معجمه باب الدال، الحديث رقم: ١٧٤٩.

^{٣٤٢} ابن يونس، الجامع، ٣ / ٥٤.

لفظ الجهد بالضم أو الفتح يدل على معان منها الوسع والطاقة وقيل بالفتح المشقة، ويقال جاهد في سبيل الله أي بذل وسعه وطاقته في طلبه ليلبغ مجهوده وطاقته^{٣٤٣}. وعند ابن رشد الجد أن الجهاد مأخوذ من الجهد وهو التعب.

ولا يختلف معناه شرعا عن المعنى اللغوي كثيرا إذ هو "مبالغة في إتعاب الأنفس في ذات الله وإعلاء كلمته التي جعلها الله طريقا إلى الجنة"^{٣٤٤}.

وإذا أطلق لفظ الجهاد فالمراد به مجاهدة الكفار بالسيف حتى يسلموا أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون، ولا يكفي هذا الاطلاق في معنى الجهاد، فهو أعم منه إذ يشمل كل إتعاب للنفس في ذات الله^{٣٤٥}.

النقطة الثانية: مشروعيته:

الجهاد من أفضل أعمال البر، دل على مشروعيته الكتاب والسنة، قال تعالى: «وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ» سورة الحج، الآية: ٧٨، وقال عليه الصلاة والسلام لما سئل عن أفضل الأعمال: "إيمان بالله وجهاد في سبيله"^{٣٤٦}. وهو فرض على الكفاية لقوله تعالى: «وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً» سورة التوبة الآية: ١٢٢، أي يخرج طائفة للجهاد مع الرسول عليه السلام ويتعلموا ما ينزل عليه من الوحي، ثم يندروا القاعدين في البيت بما كان من أمر العدو، وبعده صلوات ربي وسلامه عليه تكون الطائفة النافرة إما للجهاد وإما للتفقه، وهو بذلك فرض على الكفاية^{٣٤٧}.

النقطة الثالثة: في تخريب بلاد العدو:

أولا: صورة المسألة:

^{٣٤٣} الفيومي، المصباح المنير، ١ / ١١٢.

^{٣٤٤} ابن رشد الجد، المقدمات، ١ / ٣٤١.

^{٣٤٥} ابن رشد، المقدمات، ١ / ٣٤٢.

^{٣٤٦} أخرجه البخاري في صحيحه كتاب العتق، باب أي الرقاب أفضل، الحديث رقم: ٢٥١٨.

^{٣٤٧} ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ٤ / ٢٣٦.

قال خليل رحمه الله: "وتخريب وقطع نخل وحرق إن أنكى أو لم ترج، والظاهر أنه مندوب كعكسه"^{٣٤٨}.
يعنى أن الأفضل عند ابن رشد تخريب بلاد الكفار في القتال وقطع أشجارها لأنه إذلال لهموصغار، وإذا
رُجي أن تصير البلاد للمسلمين فالترك أفضل^{٣٤٩}.

ثانيا: نص ابن رشد:

نص على ذلك في البيان بقوله: "والأظهر أن القطع أفضل من الترك لما في ذلك من إذلال العدو..."^{٣٥٠}.
ثالثا: اختيار ابن رشد وآراء غيره من العلماء:

ذهب ابن رشد رحمه الله إلى أن تخريب بلاد الكفار وتحويلها وقطع أشجارها أفضل من الترك، إلا إذا
رجي من البلاد أن تصير للمسلمين فالترك أفضل.
وخالفه أئمة المذهب بأنه إذا لم يرج بقاء الشجر والعقار والزرع للمسلمين وإن كان فيه إنكاء وجب
التخريب قال به الشيخ الدردير^{٣٥١} وهو المعتمد في المذهب، وتوقف الإمام مالك في الأفضل من ذلك
وقال لا بأس بالقطع^{٣٥٢}.

رابعا: الأدلة:

استدل ابن رشد بالآية: « مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْنَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا » سورة الحشر: ٥، قال ظاهر الآية دال على
إباحة القطع، ولا حرج على الترك لكن القطع والتحريق والتخريب أفضل لأنه كسر لشوكة العدو لقوله
عز وجل: «وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوِّ نِيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ» سورة التوبة: ١٢٠، وإذا رُجي أن
يكون نفعاً للمسلمين فالترك أفضل لأن أبا بكر رضي الله عنه نهى أمراء جيوشه عن ذلك حين أرادوا غزو الشام
لماعلم أنها ستكون للمسلمين لقول الرسول عليه الصلاة والسلام: "تفتح الشام فيخرج من المدينة قوم
بأهليهم ييسون، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون"^{٣٥٣} ولحضره على الصلاة في بيت المقدس^{٣٥٤}.

^{٣٤٨} الجندي، مختصر، ٨٩.

^{٣٤٩} الدميري، الدرر في شرح مختصر، ٨١٩.

^{٣٥٠} ابن رشد، البيان والتحصيل، ٥٤٨ / ٢.

^{٣٥١} الدردير، الشرح الكبير، ١٨١ / ٢.

^{٣٥٢} ابن رشد الجد، البيان والتحصيل، ٥٤٨ / ٢.

^{٣٥٣} أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الحج، باب الترغيب في المدينة عند فتح الأمصار، الحديث رقم: ٤٩٦.

^{٣٥٤} ابن رشد، البيان، ٥٤٨ / ٢.

ومعنى ييسون أي يزينون لأهلهم البلد التي يقصدونها^{٣٥٥}.

خامسا: الترجيح:

الراجح ما قاله الإمام ابن رشد؛ لأن الإمام مالك لم يقل بالترك، بل أوّل الآية على أنه لا بأس أن تقطع فلا يفهم منه أنه على الوجوب، وعليه يترجح قول ابن رشد، وإن كان المعتمد في المذهب وجوب القطع إلا أن الضابط هو النظر إلى ما هو أصلح وأنفع للمسلمين، فيقطع إذا كان فيه نكاية للعدو ولم يرج، ويترك إذا لم يكن فيه نكاية ورجيت أن تصير للمسلمين وهو الصواب عند الشيخ العدوي^{٣٥٦}، وابن عرفة^{٣٥٧} وغيرهما رحم الله الجميع.

النقطة الرابعة: في إقدام الرجل الواحد على جمع من المشركين:

أولا: صورة المسألة:

قال خليل: "وإقدام رجل على كثير إن لم يكن ليظهر شجاعة على الأظهر"^{٣٥٨}. مراده أن المقاتل المسلم يجوز له أن يبارز ما زاد على اثنين من المشركين بشرط أن يخلص النية، وأن يظن تأثيره فيهم، وإن فعل ذلك لإظهار الشجاعة لم يجز على ما استظهره ابن رشد من الخلاف^{٣٥٩}.

ثانيا: نص ابن رشد:

نص ابن رشد رحمه الله على ذلك بعد أن أورد أقوال العلماء قال ما ملخصه: "إن حمل الرجل على الجيش الكثير إذا كان للسمعة لم يجز، وإذا كان لتقوية نفوس المسلمين وإفزع العدو فهو جائز ولو علم أنه سيموت"^{٣٦٠}.

ثالثا: اختيار ابن رشد وآراء غيره من العلماء:

^{٣٥٥} ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي أبو الفضل الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ت: مُجَدِّ فؤاد عبد الباقي، دار

المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، ٩ / ٤.

^{٣٥٦} العدوي، الحاشية على شرح الخرشبي، ٣ / ١١٧.

^{٣٥٧} الدسوقي، الحاشية، ٢ / ١٨١.

^{٣٥٨} الجندي، مختصر، ٨٩.

^{٣٥٩} الدردير، الشرح الكبير، ٢ / ١٨٣.

^{٣٦٠} ابن رشد، البيان، ٢ / ٥٦٤.

اختار الإمام ابن رشد رحمه الله كراهة إقدام مسلم على جيش الكفار إذا كان إظهاراً للسمعة، ولو أنه في بلاد الكفار وكره الأسر جاز له الإقدام، وكذلك إذا كان في صف المسلمين وفعل ذلك احتساب الأجر وتشجيع المسلمين جاز.

واختلف فيه بعض أهل العلم فكرهوا ذلك منهم عمرو بن العاص^{٣٦١}.

رابعاً: الأدلة:

استدل ابن رشد رحمه الله بما روي عن جعفر بن أبي طالب أنه "اقتحم عن فرس له شقراء، ثم قاتل القوم حتى قتل"^{٣٦٢} ولم ينكر عليه الرسول ﷺ، فدل على أن ذلك من أعمال البر. واستدل عمرو بن العاص رضي الله عنه بقوله تعالى: "وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ" سورة البقرة، الآية: ١٩٥، فكرهه خشية أن يكون مما نهى الله من إلقاء النفس إلى التهلكة^{٣٦٣}.

خامساً: الترجيح:

الراجح جواز حمل الرجل على جيش العدو بشرط أن يحتسب الأجر عند الله، وأن يعلم من نفسه القوة، وأن في إقدامه إفزاع العدو وتحريض المسلمين، وإن علم أنه سيقتل، وهذا هو المعتمد في المذهب، قال ابن عرفة: "واعلم أنه إذا علم أو ظن تأثيره جاز له الإقدام ولو علم ذهاب نفسه"^{٣٦٤} والله أعلم.

النقطة الخامسة: في الحربي المستأمن يسرق في بلاد المسلمين:

أولاً: صورة المسألة:

قال خليل: "وانتزع ما سرق ثم عيد به لبلدنا على الأظهر لا أحرار مسلمون قدموا بهم"^{٣٦٥}.

^{٣٦١} ابن رشد، البيان، ٢ / ٥٦٤.

^{٣٦٢} أخرجه أبو داود في سننه كتاب الجهاد، باب في الدابة تعرقب، ج: ٣، الحديث رقم: ٢٥٧٣.

^{٣٦٣} ابن رشد، البيان، ٢ / ٥٦٦.

^{٣٦٤} الدسوقي، الحاشية، ٢ / ١٨٣.

^{٣٦٥} الجندي، مختصر، ٩٠.

أي أن الحربي المستأمن أو الذي ضُرب عليه الجزية إذا سرق شيئاً من مسلم أو ذمي في زمن العهد أو غصب وذهب به لأرض الكفر ثم رُجع به إلى بلد الإسلام وجب نزع ما سرق وهو اختيار ابن رشد من الخلاف، وسواء رجع به السارق أو غيره، وتقطع يد السارق إذا قبض عليه ولو شرط عند العهد أن لا يؤخذ منه ما سرق وأن لا تقام عليه الحد لم يُؤفَّ به^{٣٦٦}.

ثانياً: نص ابن رشد:

أورد ابن رشد رحمه الله خلاف العلماء في المسألة ثم قال ما نصه: "ولا ينبغي للإمام أن ينزلهم على قول ابن القاسم الأول على أن لا يؤخذ منهم شيء من ذلك إن سألوا الأمان على ذلك"^{٣٦٧}.

ثالثاً: اختيار ابن رشد وآراء غيره من العلماء:

ذهب ابن رشد رحمه الله إلى أن الحربي إذا دخل أرض الإسلام بأمان فسرق العبيد والأموال وعاد إلى بلده، ثم رجع به لبيعه في بلاد الإسلام نُزع ما سرق، وهذا اختيار المصنف خليل وأكثر أئمة المذهب. وفي رواية عيسى عن ابن القاسم أنهم لا يتركوا أن يبيعوا ما سرقوا، ثم رجع عن ذلك وقال لا ينزع منهم^{٣٦٨}.

رابعاً: الأدلة:

استدل ابن القاسم بالمعقول وهو أن العهد والأمان بينهم وبين المسلمين قوي ولو كانوا حربيين ولذلك يترك لهم ما سرقوا في حال الأمان لأنهم قد أحرزوه^{٣٦٩}.

خامساً: الترجيح:

^{٣٦٦} عليش، منح الجليل، ٣ / ١٧٨. الدردير، الشرح الكبير، ٢ / ١٨٨.

^{٣٦٧} ابن رشد الجد، البيان، ٤ / ١٩١.

^{٣٦٨} ابن رشد، البيان، ٤ / ١٩١.

^{٣٦٩} ابن رشد، البيان والتحصيل، ٤ / ١٩١.

الراجح أخذ ما سرقه الحربي وإقامة الحد عليه وهو ظاهر المذهب^{٣٧٠}، لأنه خالف ما أُمن عليه، وإن قيل أن يترك لهم فقد يُخشى أن تقوى شوكتهم فيغلبوا على المسلمين ما داموا حربيين، قال الشيخ المواق^{٣٧١}: "وأصح القولين أن يؤخذ ذلك منهم ولا يترك لهم"^{٣٧٢}.

المسألة الرابعة: في الجزية:

والجزية مأخوذة من الجزاء وهو المقابلة، وجمعها جِزَى^{٣٧٣}، وهي ما يؤخذ من أهل الكفر جزاء تأمينهم وحقن دمائهم مع إقرارهم على كفرهم"^{٣٧٤}.

النقطة الأولى: في حد وجوب الجزية:

أولاً: صورة المسألة:

قال خليل: "ولهم الاجتياز بمال للعنوي"^{٣٧٥} أربعة دنانير أو أربعون درهما في سنة والظاهر آخرها"^{٣٧٦}. يعني أن الجزية التي تؤخذ من الذمي الذي فتح بلده عنوة وكذلك الصلحي أربعة دنانير لأهل الذهب وأربعون درهما لأهل الورق تجب بحلول آخر السنة وهو استظهار ابن رشد من اجتهاده^{٣٧٧}، وكان حق المؤلف أن يعبر عنه بالفعل لأنه من اجتهاد ابن رشد وليس من خلاف المتقدمين من أهل المذهب إذ ليس لهم نص خلاف في المسألة كما سيأتي.

ثانياً: نص ابن رشد:

^{٣٧٠} الدردير، الشرح الكبير، ٢ / ١٨٨.

^{٣٧١} هو مُجَدِّد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق، فقيه مالكي: كان عالم غرناطة وإمامها وصالحها في وقته، له كتاب التاج والإكليل في شرح مختصر خليل، كانت وفاته سنة ٨٩٧هـ: الزركلي، الأعلام، ٧ / ١٥٤.

^{٣٧٢} المواق، التاج والإكليل، ٤ / ٥٦٦.

^{٣٧٣} الدميري، الدرر في شرح مختصر خليل، ٨٤٨. الفيومي، المصباح المنير، ١ / ١٠٠.

^{٣٧٤} ابن رشد، المقدمات، ١ / ٣٦٨.

^{٣٧٥} العنوة: القهر بالسيف، والعنوي من فتحت بلده غلبة وقهرا: الفراهيدي، العين، ٢ / ٢٥٢.

^{٣٧٦} الجندي، مختصر، ٩٢.

^{٣٧٧} الخرشبي، شرح مختصر خليل، ٣ / ١٤٥.

نص على المسألة بقوله: "والظاهر من مذهبه وقوله في المدونة أنها تجب بآخر الحول"^{٣٧٨}.

ثالثا: اختيار ابن رشد وآراء غيره من العلماء:

اختار ابن رشد أن تؤخذ الجزية من الذمي آخر السنة، ولم يكن للمالكية نص في المسألة، ولكن ابن رشد أشار إلى أن الظاهر من مذهب مالك آخر الحول، وأما الخلاف فهو في مذهب أبي حنيفة أنها تؤخذ أول السنة عند عقد الذمة، ثم في أول كل سنة، وعند الشافعية أنها تؤخذ آخر الحول وهو ما اختاره ابن رشد والباجي^{٣٧٩} رحم الله الجميع.

وثمة قول ثالث في المسألة للشيخ العدوي وهو أخذ الجزية ممن يحصل له اليسار في أول الحول^{٣٨٠}.

رابعا: الأدلة:

استدل ابن رشد رحمه الله بالقياس، وهو قياس وجوب الجزية بآخر الحول على الزكاة إذ تجب بحولان الحول؛ لأن الجزية إنما وجبت عليهم جزاء على تأمينهم وإقرارهم على دينهم يتصرفون في بلاد الإسلام آمنين ولا يلزمهم ما يلزم المسلمين من أداء الزكاة، ولذلك تؤخذ منهم الجزية آخر الحول قياسا على الزكاة وإن كانت على وجه الذلة، واستدل بالمعقول وهو أن الجزية حق في المال ويتعلق وجوبه بالحول ولذلك وجب أخذه في آخر السنة.

واستدل من قال بأخذ الجزية أول الحول بالآية: «حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ» سورة التوبة: ٢٩ فلفظ "عن يد" إذا أطلق يدل على العطاء، واستدل بالقياس على عقد المعاوضة، فكما أن الجزية عوض عن تأمينهم وحقق دمائهم أشبهتسائر عقود المعاوضات ويجب التعجيل بها^{٣٨١}.

وتعليل قول العدوي هو الخشية من أن يؤدي تأخيرها إلى سقوطها لمن وُسع له في أول الحول.

خامسا: الترجيح:

^{٣٧٨} المقدمات الممهدة، ١ / ٣٧٢.

^{٣٧٩} الباجي، المنتقى، ٣ / ٢٢١.

^{٣٨٠} حاشية العدوي على شرح الخرشي، ٣ / ١٤٥.

^{٣٨١} المقدمات الممهدة، ١ / ٣٧٢.

الراجح أخذها في آخر السنة لأنها بمثابة مقابل لما انتفعوا منه فلزم قبضه بعد استيفاء المنفعة وانقضاء المدة، وهذا هو المشهور في المذهب^{٣٨٢}، وأيضاً قد يكون في تأخيرها نصرة للإسلام لأن الذمي قد يرى من محاسن الإسلام ما يدعوه إلى اعتناقه.

وتظهر ثمرة الخلاف في اعتبار الميسرة حيث إن من يحصل له اليسار في أول السنة أخذت منه، كما أنها حق في المال ولذلك أمهل ليأتي بها آخر السنة لأن المال يأتي دائماً بعد الكسب.

النقطة الرابعة: حد وجوب الجزية على الصلحي:

أولاً: صورة المسألة:

قال خليل: "وللصلحي ما شرط وإن أطلق فكالأول والظاهر إن بذل الأول حرم قتاله"^{٣٨٣}. يعني أن على الصلحي وهو من فتحت بلده صلحاً أداء ما عقد عليه الصلح، سواء كان قدرها أكثر من جزية العنوي أو أقل أو مساوية، وللإمام مقاتلته إن لم يرض^{٣٨٤}. وإن لم يبين قدرها عند عقد الصلح فهو كالذمي العنوي، أي أن الواجب عليه أربعة دنانير أو أربعين درهماً، والظاهر عند ابن رشد أنه إذا أعطى مثل ما على العنوي لم يجز قتاله وإن لم يرض الإمام^{٣٨٥}. وحق المؤلف كما قال الشيخ الدردير أن يعبر استظهار ابن رشد بصيغة الفعل لأنه من اختياره من اجتهاده وليس من الخلاف.

ثانياً: نص ابن رشد:

قال ابن رشد رحمه الله في حد الجزية الصلحية إذا لم يعين الإمام له قدر ما ملخصه: "الصحيح عندي إذا بذل الصلحي ما فرض عمر رضي الله عنه عن يد وهم صاغرون حرم قتالهم"^{٣٨٦}.

ثالثاً: اختيار ابن رشد وآراء غيره من العلماء:

^{٣٨٢} الدردير، الشرح الصغير، ٣/ ٣١١. الدميري، الشامل، ٣١٤.

^{٣٨٣} الجندي، مختصر، ٩٢.

^{٣٨٤} عليش، منح الجليل، ٣/ ٢١٦.

^{٣٨٥} الدردير، الشرح الكبير، ٢/ ٢٠٢.

^{٣٨٦} ابن رشد الجد، البيان والتحصيل، ٤/ ١٨٠.

ذهب ابن رشد إلى أن عقد الجزية الصلحية إذا كان مبهما لزم الصلحي ما يلزم العنوي ولا يقاتله الإمام وإن لم يرض، وتبعه في ذلك الإمام البناني.

وخالفه في ذلك جل أئمة المذهب فقالوا يجب مقاتلته، ومن القائل به ابن حبيب^{٣٨٧}، ورجحه الإمام القرافي^{٣٨٨} رحم الله الجميع.

رابعاً: الأدلة:

استدل ابن رشد رحمه الله بالقياس على أقل ما فرض الخليفة عمر رضي الله عنه على أهل العنوة، وأن على أهل الصلح مثله، فإذا أداه لزم الإمام قبوله وليس له أن يقاتلهم^{٣٨٩}.

واستدل ابن حبيب بالآية: "حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ" سورة التوبة الآية: ٢٩، على أن الجزية إذا صلح عليها بدون تعيين قدرها فلا بد فيها من رضا الإمام، وله مقاتلتهم لظاهر الآية، وهو لم ير لأصحابهم حد في ذلك.

خامساً: الترجيح:

إن المعتمد في المذهب هو قول ابن حبيب كما أفاده كلام بعض المحققين كالشيخ الدردير^{٣٩٠} والخرشي^{٣٩١}، وهو الراجح لأن الصلح عبارة عن تراض بين الطرفين فلا يعقل أن يُجبر الإمام على الرضا بما بذل الصلحي إلا برضاه لظاهر الآية: "حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ"، وأيضاً إنما جعل الإمام ليحافظ على مصالح الدولة والرعية ولذلك ترك له مجال للاجتهاد في بعض الأمور كقسمة الغنيمة والله تعالى أعلم.

وهنا تنتهي المسائل المتعلقة بآراء الإمام ابن رشد التي أظهرها العلامة خليل في مختصره الفقهي في ما يتعلق بالعبادات. ويلي هذا الفصل دراسة آراء ابن رشد في المعاملات والحدود إن شاء الله، والله ولي التوفيق.

^{٣٨٧} عيش، منح الجليل، ٣ / ٢١٧.

^{٣٨٨} الدسوقي، الحاشية، ٢ / ٢٠٢.

^{٣٨٩} ابن رشد الجد، البيان والتحصيل، ٤ / ١٨٠.

^{٣٩٠} الدردير، الشرح الصغير، ٣ / ٣١١.

^{٣٩١} الخرشي، شرح مختصر خليل، ٣ / ١٤٥.

الفصل الخامس: آراء ابن رشد التي أظهرها خليل في المعاملات والحدود.

ويحتوي على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: آراؤه في أحكام الأسرة:

المسألة الأولى: في النكاح، وهي على النقاط الآتية:

النقطة الأولى: النكاح لغة واصطلاحاً:

النكاح في اللغة حقيقة الدخول والوطء، يقال تناكحت الأشجار إذا انضم بعضها إلى بعض، ونكحت الحصة خف البعير إذا دخلت فيه، والوطأ تداخل ولذلك سمي نكاحاً^{٣٩٢}.

ويطلق النكاح على العقد مجازاً، وقيل المراد بالنكاح في كتاب الله العقد إلا قوله تعالى: {حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ} سورة البقرة، الآية: ٣٣٠، ويأتي النكاح بمعنى الصداق كما في قوله تعالى: {وَلَيْسَتَّعْفِيفِ اللَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا} سورة النور: ٣٣، فالنكاح هنا ما تنكح به المرأة من المهر والنفقة كاللحاف واللباس؛ لأن الأمر بالاستعفاف إنما هو لمن لا يجد مالا يتزوج به^{٣٩٣}، فدل على أن المراد بالنكاح في الآية الصداق ومؤنة الزواج.

^{٣٩٢} الفيومي، المصباح المنير، ٢ / ٦٢٤.

^{٣٩٣} القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ١٢ / ٢٤٢.

والنكاح في اصطلاح الشرع عقد لِح تمتع بأنثى غير محرّم ومجوسية وأمة كتابية بصيغة^{٣٩٤}.

النقطة الثانية: مشروعيتها:

النكاح مشروع بالكتاب والسنة والإجماع؛ أما في الكتاب فقد نص القرآن الكريم على مشروعية الزواج تارة بالحث عليه كما في قوله تعالى: «وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ» سورة النور، الآية: ٣٢، وقوله: «وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُفْسِدُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ» سورة النساء، الآية: ٤، وتارة بالامتنان كما في قوله: «وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً» سورة الروم الآية: ٢١. فهذه الآيات دالة على إباحة الزواج لمن قدر عليه^{٣٩٥}.

وأما السنة فقد دلت على مشروعية الزواج، والحث عليه كما في قول رسول الله ﷺ: "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، لأنه أغض للبصر وأحصن للفرج"^{٣٩٦}
فدل الحديث على استحباب النكاح لمن تاقته إليه نفسه، والباءة مؤنة الزواج وتكاليفه^{٣٩٧}.

والمسلمون قاطبة أجمعوا على مشروعيتها بلا خلاف^{٣٩٨}، ونص بعض الفقهاء على أن النكاح شرع منذ عهد آدم عليه السلام، وتستمر مشروعيتها ما بقي النوع الإنساني في الوجود، بل هو مستمر إلى الجنة^{٣٩٩}.

ومن حكمة مشروعيتها حفظ النسل وقضاء الوطر، ونص الأطباء على أن من فوائده إخراج الماء الذي يضر احتباسه بالبدن^{٤٠٠}.

النقطة الثالثة: غيبة الولي المجرّب عن ابنته البكر:

أولاً: صورة المسألة:

^{٣٩٤} الدردير، الشرح الصغير وحاشية الصاوي، ٢ / ٣٣٢ - ٣٣٤.

^{٣٩٥} الجزائري، أيسر التفاسير، ١ / ٤٣٦.

^{٣٩٦} أخرجه البخاري في صحيحه كتاب النكاح، باب قول النبي ﷺ من استطاع منكم الباءة، الحديث رقم: ٥٠٦٥.

^{٣٩٧} الخطابي، معالم السنن، ٣ / ١٧٩.

^{٣٩٨} ابن قدامة، المغني، ٧ / ٤.

^{٣٩٩} الشربيني، مُجَدِّدُ الْخَطِيبِ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الفكر، بيروت، بدون التاريخ، ٣ / ١٢٤.

^{٤٠٠} الشربيني، مغني المحتاج، ٣ / ١٢٤.

قال خليل رحمه الله: "وفسخ تزويج حاكم أو غيره ابنته في كعشروزوج الحاكم في كإفريقية وظَّهر من مصر" ٤٠١.

مرادهيفسخ تزويج حاكم أو غيره من الأولياء كالأخ والجد ابنة المجر بغير إذنه في غيبة قريبة كعشرة أيام من بلد العقد ذهاباً، وقوله: وزوج الحاكم... الخ، أن للحاكم تزويج ابنة الولي المجر - كالأب - إذا غاب عنها غيبة بعيدة ولم يرج قدومه بسرعة، ولو لم يستوطن بالبلد الذي هو فيه، وكذلك لو دامت نفقتها ولم يخف فسادها، فيزوجها الحاكم وإذنها صمتها، والأولى لو خيف فسادها، وغاية الغياب عند الإمام مالك أن تكون المسافة إلى إفريقيا، واختلفوا من أين تبدأ المسافة، فاختار ابن رشد أن تبدأ من مصر إلى إفريقية وهي القيروان قديماً وتونس حالياً ٤٠٢.

ثانياً: نص ابن رشد:

نص ابن رشد في البيان على أن السلطان يزوج ابنة المجر إذا طالت غيبته عنها إلى مثل إفريقية من مصر بقوله: "أما إذا كانت غيبته بعيدة منقطعة مثل إفريقية أو طنجة أو الأندلس من مصر وما أشبه ذلك فاختلف في ذلك على أربعة أقوال" ٤٠٣.

ثالثاً: اختيار ابن رشد وآراء غيره من العلماء:

اختلف العلماء في تجويز إنكاح الحاكم ابنة الأب الغائب غيبة طويلة كمسافر إلى إفريقية على أربعة أقوال:

القول الأول: أن للسلطان تزويجها إذا دعيت إلى ذلك، وإن دام نفقتها ولم يخف عليها ولو لم يستوطن الأب، وهو قول الإمام مالك.

القول الثاني: ليس له ذلك إلا أن يستوطن الأب الغائب البلد الذي هو بها، وهذا القول تأويل لقول الإمام مالك في من خرج للتجارة ولم يرد الإقامة بتلك البلاد.

القول الثالث: أنها لا تزوج إلا أن يطول مقامه فيه لنحو عشرين سنة والثلاثين، وهو قول ابن حبيب.

٤٠١ الجندي، مختصر، ٩٧.

٤٠٢ الخرشبي، شرح مختصر خليل، ٣ / ١٨٦.

٤٠٣ ابن رشد، البيان والتحصيل، ٤ / ٣٢٨.

القول الرابع: أنها لا تزوج أبدا وهو ظاهر قول مالك في "الموازية"، وقول ابن وهب إن كان يجري لها النفقة^{٤٠٤} رحم الله الجميع.

وليس هذا محل الخلاف الذي عني به العلامة خليل حين ظهّر قول الإمام ابن رشد، وإنما الخلاف في تقدير غاية المسافة في قول الإمام مالك فيمن طالت غيبته إلى مثل إفريقية^{٤٠٥} فذهب ابن رشد رحمه الله إلى أن المسافة تبدأ من مصر إلى إفريقية وبينهما ثلاثة أشهر، واستبعده ابن عبد السلام فذهب إلى أنها تبدأ من المدينة المنورة وكانت المسافة بينهما أربعة أشهر^{٤٠٦}.

رابعا: الأدلة:

استدل الإمام ابن رشد رحمه الله بالمعقول وهو اعتبار مكان صدور الفتوح حيث إن ابن القاسم رحمه الله كان بمصر حين أفتى بقول الإمام مالك في غيبة الرجل إلى إفريقية ولذلك قدر المسافة من مصر وكان بينها وبين إفريقية ثلاثة أشهر.

وأما ابن عبد السلام رحمه الله فقدّر المسافة من المدينة لأن المسألة للإمام مالك وهو مقر بالمدينة، وهذا الذي قال به أكثر العلماء^{٤٠٧}.

ولعل مأخذ العلماء في تقدير هذه المسافة في اعتبار طول الغياب هو قوله تبارك وتعالى: "فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ" سورة التوبة: ٢، جاء في تفسير الآية أن الله سبحانه وتعالى أمر نبيه مُحَمَّدًا عليه الصلاة والسلام أن يؤخر المشركين الذين نقضوا العهد لمدة أقصاها أربعة أشهر^{٤٠٨}، وقد يدل هذا على أن أقصى مدة التأجيل يكون أربعة أشهر، ولذلك قدر العلماء أن تكون المسافة في غياب الأب لمدة أربعة أشهر ليجوز للحاكم تزويج ابنته والله أعلم.

خامسا: الترجيح:

^{٤٠٤} ابن رشد، البيان والتحصيل، ٤ / ٣٢٨.

^{٤٠٥} الأصبحي، المدونة، ٢ / ١٠٦.

^{٤٠٦} الخرشبي، شرح مختصر، ٣ / ١٨٦.

^{٤٠٧} الدردير، الشرح الكبير، ٢ / ٢٢٩.

^{٤٠٨} القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٨ / ٦٤.

القول الراجح ما ذهب إليه ابن عبد السلام رحمه الله نظرا إلى أن المعتبر في جواز إنكاح السلطان ابنة المجر هو بُعد المسافة وانقطاع المغيب، وقال ابن عرفة إن ما ينبغي اعتباره هو البعد لأن مفاد فتوى ابن القاسم هو أن إفريقية بعيدة من المدينة ومصر، وهذا هو الصواب والله أعلم^{٤٠٩}.

وعلى هذا فيكون المعتمد في المذهب جواز إنكاح السلطان ابنة الغائب المجر غيبة بعيدة إذا لم يتوقع عودته بسرعة، ولو دامت نفقتها ولم يخف عليها، وسواء أقام الأب بالبلد الذي هو به أم لا، فتزوج بإذنها، وإذنها صمتها.

ودليل المذهب في هذه المسألة هو اعتبار المصلحة، قال ابن رشد الحفيد بعد مناقشة آراء الفقهاء: "وليس يبعد بحسب النظر المصلحة الذي انبنى عليه هذا النظر أن يقال: إن ضاق الوقت وخشي السلطان عليها الفساد زوّجت وإن كان الموضوع قريبا"^{٤١٠}. ويبنى على هذا جواز إنكاح الحاكم غير المجر إذا غاب عنها الولي الأقرب غير المجر، وكذلك يجوز للولي الأبعد إنكاحها^{٤١١} لأن الضابط كله راجع إلى النظر المصلحة كما قال القاضي ابن رشد الحفيد رحمه الله.

وترى الباحثة أيضا أن البعد المعتبر في غياب الأب المجر يرجع ضابطه إلى العرف والعادة لتغاير الأمكنة والزمان.

النقطة الثانية: ذات الوليين في النكاح:

أولا: صورة المسألة:

قال خليل رحمه الله: "وإن أذنت لوليين فعقدا فلأول إن لم يتلذذ الثاني بلا علم ولو تأخر تفويضه إن لم تكن في عدة وفاة ولو تقدم العقد على الأظهر وفسخ بلا طلاق إن عقدا بزمن أو لبينة بعلمه أنه ثان"^{٤١٢}.

^{٤٠٩} الدردير، الشرح الصغير، ٣/ ٣٦٥، الدميري، الشامل، ٣٢٤، ابن جزي، القوانين الفقهية، ١٣٤.

^{٤١٠} ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، ٣/ ٤١.

^{٤١١} الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن محمد المصري، شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل، دار الكتب العلمية، بيروت -

لبنان، ط: الأولى: ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م، ٣/ ٣٢٢.

^{٤١٢} الجندي، مختصر، ٩٨.

معناه أن المرأة إذا وكلت كل واحد من ولييها فعقد كل منهما على رجل بالترتيب، فهي للأول منهما إذا عُرف بعينه، وإن تأخر الإذن له بزواجها دون الثاني، والحكم بها للأول إن لم يتلذذ بها الثاني وهو لا يعلم بالأول، وكذلك الحكم لها بالثاني إن لم يتم العقد لها بالثاني في عدة وفاة الأول. وأشار العلامة خليل إلى اختيار الإمام ابن رشد بأن النكاح يفسخ إذا عقد عليها الثاني وهي في عدة وفاة الأول ولو تم العقد قبل وفاته ثم دخل بها بعد الوفاة، فترد جزماً لعدتها من الأول وترثه ويتأبد تحريمها على الثاني^{٤١٣}.

وذكر الإمام الخطاب أن الأليق بقاعدة المصنف أن يشير لابن رشد بالفعل لأنه من اختياره من نفسه لا من الخلاف^{٤١٤}.

ثانياً: نص ابن رشد:

خرَّج الإمام ابن رشد رحمه الله مسألة ذات الوليين على مسألة زوجة المفقود، قال ما نصه: "والصواب أنه في الوفاة متزوج في عدة بمنزلة امرأة المفقود تتزوج بعد ضرب الأجل وانقضاء العدة، ويدخل بها زوجها فينكشف أنها تزوجت قبل وفاة المفقود ودخلت بعد وفاته في العدة أنه يكون متزوجاً في عدة"^{٤١٥}.

ثالثاً: اختيار ابن رشد وآراء غيره من العلماء:

ذهب الإمام ابن رشد رحمه الله إلى أن المرأة إذا عقد عليها رجل آخر قبل وفاة زوجها الأول ثم بنى بها بعد وفاته في العدة فسخ الزواج وُزِدَتْ لانقضاء عدتها من الأول ولها ميراث منه، وحُرِّمَتْ على الثاني على التأييد.

وذهب ابن المواز^{٤١٦} رحمه الله إلى أن الثاني إذا عقد عليها في حياة الأول، وتلذذ بها في عدته فهي له ولا ترث الأول، لأنه بمنزلة عقده وتلذذه في حياة الزوج الأول^{٤١٧}.

رابعاً: الأدلة:

^{٤١٣} الدردير، الشرح الكبير، ٢ / ٢٣٤.

^{٤١٤} الخطاب، موهب الجليل، ٣ / ٤٤١.

^{٤١٥} ابن رشد، المقدمات الممهديات، ١ / ٤٧٥.

^{٤١٦} هو أبو عبد الله محمد بن إبراهيم الإسكنداري، فقيه الديار المصرية، أخذ عن عبد الله بن الحكم وغيره من المالكيين، له مصنف حافل في الفقه رواه عنه علي بن عبد الله بن أبي مطر، وتوفي سنة تسع وستين ومائتين (٢٦٩هـ): الذهبي، سير أعلام النبلاء، ١٣ / ٦.

^{٤١٧} ابن رشد، المقدمات الممهديات، ١ / ٤٧٥.

استدل ابن رشد على بطلان من عقد على المرأة قبل وفاة زوجها الأول ودخل بها بعد وفاته في العدة بالكتاب والسنة والقياس؛ فمن الكتاب قوله تعالى: "وَلَا تَعْرِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ" سورة البقرة: ٢٣٥، واستدل من السنة بالأثر الذي روي عن سليمان بن يسار وهو قضاء عمر بن الخطاب رضي الله عنهما في شأن طليحة الأسدية حين تزوجت في العدة بعد أن فارقها زوجها، قال الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "أَيُّ امْرَأَةٍ نَكَحَتْ فِي عِدَّتِهَا فَإِنْ كَانَ زَوْجُهَا الَّذِي تَزَوَّجَهَا لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ اعْتَدَتْ بِقِيَّةِ عِدَّتِهَا مِنْ زَوْجِهَا الْأَوَّلِ. ثُمَّ كَانَ الْآخِرُ حَاطِبًا مِنَ الْخُطَّابِ، وَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا، فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ اعْتَدَتْ بِقِيَّةِ عِدَّتِهَا مِنْ زَوْجِهَا الْأَوَّلِ، ثُمَّ اعْتَدَتْ مِنَ الْآخِرِ، ثُمَّ لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا"، واستدل بالقياس على زوجة المفقود حيث تتزوج بعد أن ضرب لها القاضي أجلا وانقضت عدتها ثم يتبين أن عقدها كان قبل وفاة المفقود، وأنها دخلت بعد وفاته في العدة، فقد اتفق على أن نكاحها فاسد ويُجزم بتأييد حرمتها على العاقد، وليس ثمة فرق بين المسألتين^{٤١٨}. فعلة التحريم عند ابن رشد هو الدخول بها في العدة.

واستدل ابن المواز بظاهر الآية: "وَلَا تَعْرِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ" سورة البقرة: ٢٣٥، وجه استدلاله من الآية أن التحريم واقع على العقد في العدة، والزوج الثاني قد عقد عليها وزوجها على قيد الحياة وإنما تم الدخول في العدة فلا يكون ذلك سببا لتأييد الحرمة لأن العقد وقع على ذات زوج وليست المعتدة، فهو بمنزلة العقد والدخول قبل الوفاة^{٤١٩}.

ومعلوم أن العقد على ذات الزوج إذا لم يبين بها الأول، ولم يعلم الثاني بزواجها من الأول حتى بنى بها أنها تكون له ولا تكون للأول.

خامسا: الترجيح:

الراجح ما عليه الجمهور وهو أن الثاني إذا بنى بها بعد وفاة الأول فُسخ النكاح، ولو كان العقد قبل وفاته، وترد إلى الأول لانقضاء العدة وترثه، ويتأبد تحريمها على الثاني لأنه تزوج بها في العدة^{٤٢٠}، وقد اتفق الفقهاء على فساد العقد في العدة لقوله تعالى: "وَلَا تَعْرِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ"

^{٤١٨} ابن رشد، المقدمات الممهدة، ١ / ٤٧٥.

^{٤١٩} الدسوقي، الحاشية، ٢ / ٢٣٤.

^{٤٢٠} الخطاب، مواهب الجليل، ٣ / ٤٤١، القيرواني، ابن أبي زيد، النوادر والزيادات، ٤ / ٤٣٨

سورة البقرة: ٢٣٥، ونقل العلامة ابن عبد البر رحمه الله بالإجماع على تحريم العقد في العدة ، وأنه إذا تم البناء في العدة تأبّد حرمة الزوجة على العاقد^{٤٢١}.

وأما لو عقد عليها الثاني ودخل بها ثم مات الأول فإنها تكون للثاني بلا خلاف، ولا ترث الأول. هذا إذا كان في الوفاة، وأما لو كان حيا وتم العقد على الترتيب، فإنه يحكم بها للثاني بثلاثة شروط هي:

- أن يتلذذ بها غير عالم بالأول، والمراد بالتلذذ إرخاء الستور.

- ألا تكون في عدة وفاة الأول.

- أن لا يتلذذ بها الأول قبل تلذذ الثاني.^{٤٢٢}

النقطة الثالثة: في النفقة على زوجة المعتزض:

والمعتزض بفتح الراء اسم مفعول، وهو الذي اعترضه مانع من مرض أو سحر أو خوف، فمنعه من الوطء^{٤٢٣}.

أولا: صورة المسألة:

قال خليل رحمه الله: "وأجل المعتزض سنة بعد الصحة من يوم الحكم وإن مرض والعبء نصفها والظاهر لا نفقة لها فيها"^{٤٢٤}.

يعني أن المعتزض إذا لم يسبق أن وطئ زوجته ولو مرة، فإنه يؤجل سنة كاملة لرجاء البرء، سواء كان الاعتراض قديما أو حديثا، ويبدأ مدة التأجيل من يوم الحكم أو التراضي، ويكون بعد صحته من مرض غير الاعتراض إذا كان له مرض آخر، وأشار خليل بقوله: "الظاهر" إلى أن استظهار ابن رشد أن لا يجب على المعتزض نفقة الزوجة مدة التأجيل^{٤٢٥}.

ثانيا: نص ابن رشد في المسألة:

^{٤٢١} ابن عبد البر، الكافي، ٢ / ٥٣٠.

^{٤٢٢} الدردير، الشرح الكبير، ٢ / ٢٣٤.

^{٤٢٣} الدسوقي، الحاشية، ٢ / ٢٨١.

^{٤٢٤} الجندي، مختصر، ١٠٣.

^{٤٢٥} الخرشي، شرح مختصر، ٣ / ٢٤٠.

لم يستظهر الإمام ابن رشد رحمه الله في مسألة النفقة على زوجة المعتزّض شيئا، وإنما نص على مسألة زوجة المجنون غير المدخول بها بأنه لا نفقة لها بعد ضرب الأجل له للتداوي بقوله: "والظاهر أنه لا نفقة لها، لأنها منعتة نفسها لسبب لا قدرة له على دفعه"^{٤٢٦}، فخرّج الإمام خليل مسألة زوجة المعتزّض على هذه المسألة واستظهر أنه إن لم يدخل بها المعتزّض فإنها لا يكون لها نفقة بعد ضرب الأجل سنة لعلاجه.

ثالثا: آراء العلماء في المسألة:

اختار العلامة خليل رحمه الله عدم وجوب النفقة على زوجة المعتزّض غير المدخول بها قياسا على تظهير ابن رشد في سقوط النفقة على زوجة المجنون غير المدخول بها. وأما جمهور المالكية فقالوا بوجوب النفقة عليها قياسا على اتفاقهم في وجوب النفقة على زوجة الأبرص والأعرج والمجنون إذا ضرب لهم أجل للعلاج.

رابعا: الأدلة:

استدل العلامة خليل بالقياس على امرأة المجنون غير المدخول بها، حيث علل الإمام ابن رشد سقوط النفقة عليها بأن النفقة إنما تجب مقابل الاستمتاع وهو لم يحصل بعد، ولذلك لا نفقة لها، وكذلك فإنها إن منعتة نفسها لشيء لا قدرة له على دفعه كالمجنون فإن النفقة لا تجب إذ يختلف الأمر بالنسبة لمن منعت نفسها من زوج عسر عليه الوفاء بالصدق، فإنه يجب عليه الإنفاق عليها لاحتمال أن يكون له مال فأخفاه"^{٤٢٧}.

وأما المعارضون لرأي خليل فقد استدلوا بالمعقول وهو أن النفقة لازمة على زوجة المعتزّض لأنه مرسل عليها بخلاف زوجة المجنون فإنه يعزل عنها"^{٤٢٨}، وذكر الإمام ابن غازي العثماني رحمه الله أنه لا يصح قياس زوجة المعتزّض على زوجة المجنون بل النفقة عليها واجبة لأنه قياس مع الفارق"^{٤٢٩}.

خامسا: الترجيح:

^{٤٢٦} ابن رشد، البيان والتحصيل، ٥ / ٤٤٢.

^{٤٢٧} ابن رشد، البيان والتحصيل، ٥ / ٤٤٢.

^{٤٢٨} الخرشي، شرح مختصر خليل، ٣ / ٢٤٠، عيش، منح الجليل، ٣ / ٣٩٠.

^{٤٢٩} ابن غازي، شفاء الغليل، ٤٥٦.

الراجح ما ذهب إليه الجمهور من وجوب النفقة على زوجة المعترض في السنة التي أُجِّل فيها للتداوي، وذلك لاتفاقهم على وجوب النفقة على زوجة الأبرص والأجذم مدة الأجل المضروب لهما للعلاج^{٤٣٠}، فامرأة المعترض أخرى بالنفقة ولو لم يدخل بها، فهي كامرأة المعسر بالصدّاق إذا منعتة نفسها حتى يؤدي صداقها؛ إذ لعل له مال فكتمه، ولذلك ذهب جمهور العلماء إلى أن زوجة المعترض أخرى بالنفقة من زوجة المجنون إذ المعترض مرسل عليها بخلاف المجنون فإنه يعزل عنها، وهذا هو الصواب والله أعلم.

النقطة الرابعة: في الصّدّاق إذا لم يُعَيّن:

أولاً: صورة المسألة:

قال خليل رحمه الله: "ووجب تسليمه إن تعين، وإلا فلها منع نفسها - وإن معيبة - من الدخول والوطء إلا أن يُستحق ولو لم يُعزّها على الأظهر"^{٤٣١}.

يعني يجب على الزوج التعجيل بالصدّاق للمرأة أو لوليها إن تعين ولو لم تطق الوطء أو كان الزوج صبيها، وإن لم يعين فللزوجة منع نفسها من الاختلاء به حتى يؤديها ما حل من صداقها.

أما بعد الوطء فليس لها منع نفسها بل تطالبه به إلا أن يُستحقّ الصّدّاق من بيدها، فحينئذ لها الحق أن تمنع نفسها منه ولو بعد الوطء حتى يعطيها بدل ما استحقّ من يدها من الصّدّاق سواء غزّها بأن علم أنه لا يملكه أو لم يُعزّها لاعتقاده أنه يملكه بالإرث أو الشراء^{٤٣٢}.

ثانياً: نص ابن رشد في المسألة:

نص ابن رشد رحمه الله على المسألة حين تأويله لرواية ابن القاسم في الرجل يغر أهل المرأة بمال ليس له فيتزوجها ثم يأتي أصحاب الأموال ويقبضونه وقد بنى بها، فهل لها منع نفسها من التماذي على وطئها حتى يؤدي لها عوض ما استحق من صداقها أم لا؟ أورد ابن رشد اختلاف العلماء في المسألة ثم استظهر

^{٤٣٠} الدردير، الشرح الكبير، ٢ / ٢٨٢.

^{٤٣١} الجندي، مختصر، ١٠٥.

^{٤٣٢} الخرشي، شرح مختصر خليل، ٣ / ٢٥٨. الدردير، الشرح الصغير، ٣ / ٤٣٤ - ٤٣٥.

القول بأن لها منع نفسها حتى يوفيهها بدل ما استُحق من صداقها وإن وطئها قبل الاستحقاق، وسواء غرّها الزوج أم لم يغرّها^{٤٣٣}.

ثالثا: اختيار ابن رشد وآراء غيره من العلماء:

ذهب ابن رشد رحمه الله إلى أن الصداق إذا لم يعين وبني بها الزوج ثم استُحق ما بيدها من صداقها، فإن لها حق في أن تمتنع من التمادي على وطئها حتى يؤدي عوض ما استُحق من صداقها، غرّها الزوج بأنه يملك مالا وليس يملك أم لم يغرّها بأن اعتقد أنه يملك بالإرث أم غيره. وأما غيره من العلماء فقد اختلفوا في المسألة على ثلاثة أقوال^{٤٣٤}:

القول الأول: لها منع نفسها غرّها أو لم يغرّها، وهو ظاهر رواية أشهب عن مالك، واستظهره ابن رشد. القول الثاني: ليس لها ذلك بعد الوطاء سواء استحق ما بيدها أو لا، غرّها أو لا، وهو ظاهر قول ابن القاسم على تأويل الشيوخ رحمهم الله تعالى جميعا.

القول الثالث: أن لها منع نفسها إن غرّها، وإن لم يغرّها فليس لها ذلك، وهكذا ذكره ابن رشد دون نسبته إلى قائل بعينه.

رابعا: الأدلة:

استدل القائلون بالمنع بالقياس على البيع وهو أن الصداق ثمن تستحقه الزوجة مقابل الاستمتاع بها، فهيكالبائع له منع سلعته حتى يقبض الثمن، ولأنها مكنته نفسها لأول مرة بحجة أن يتم لها ما حل من صداقها فلم يتم وغرّها بأن علم أنه لا يملك، بل ولو لم يغرّها^{٤٣٥}.

ولعل دليل من لم ير المنع هو أن الزوج مهما كان الأمر يلزمه دفع مثل ما استُحق من الصداق أو قيمته إن كان مقوما^{٤٣٦}، وهذا ليس بلازم إذ قد لا يفني بوعده.

^{٤٣٣} ابن رشد، البيان والتحصيل، ٤ / ٤٤٤ - ٤٤٥.

^{٤٣٤} ابن رشد، البيان والتحصيل، ٤ / ٤٤٤ - ٤٤٥.

^{٤٣٥} الدسوقي، الحاشية، ٢ / ٢٩٨.

خامسا: الترجيح:

الراجح ما قاله الإمام ابن رشد رحمه الله لأن الصداق شرط صحة في الدخول^{٤٣٧} لقوله تعالى: «وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً» سورة النساء، الآية: ٤، ونحلة يعنيتها واجبة جعله الله في أيدي الرجال للنساء^{٤٣٨}، وقال ابن رشد رحمه الله أنه يحتمل منع الزوج منها لحق الله ولحقها، واحتمال المنع لحق الله أظهر، واحتماله لحقها أصح في المعنى^{٤٣٩}.

وجل فقهاء المذهب ساروا على القول بالمنع، بل قال ابن عرفة رحمه الله إنه المعتمد في المذهب^{٤٤٠}.
وأما بقية الأقوال فذكر الشيخ العدوي رحمه الله أنها ضعيفة ولا اعتبار لها^{٤٤١}.

النقطة الخامسة: في التفويض والتحكيم في النكاح:

نكاح التفويض عقد بدون تسمية المهر ولا يصرف تعيينه لحكم أحد، وهو جائز بالاتفاق^{٤٤٢} لقوله تعالى: « لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً » سورة البقرة، الآية: ٢٣٦، فشرع الله الطلاق قبل فرض المهر وهو دليل على صحة النكاح بدون تسمية المهر.
ونكاح التحكيم كنكاح التفويض إلا أنه يصرف تعيين الصداق فيه لحكم أحد كأن يتزوج رجل امرأة على حكم فلان فيما يعينه من مهرها^{٤٤٣}.

وفي مثل هذا النكاح إن تعين المهر قبل البناء ثبت النكاح، وإن وطئها قبل فرض المهر فلها صداق المثل، وصداق المثل أنها تستحق قدر ما تزوج عليه مثيلاتها من قريباتها من جهة أبيها كأخواتها وعماتها، فإن لم يكن لها مثيلات من قبل أبيها فمن قريباتها من أهل البلدة^{٤٤٤}.

^{٤٣٦} ابن يونس، الجامع، ٤ / ٢٧٨.

^{٤٣٧} العدوي، أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، ت: يوسف مجد البقاعي، دار الفكر -

بيروت، بدون ط، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، ٢ / ٣٩.

^{٤٣٨} القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٥ / ٢٥.

^{٤٣٩} المواق، التاج والإكليل، ٥ / ١٧٧.

^{٤٤٠} الدسوقي، الحاشية، ٢ / ٢٩٨.

^{٤٤١} الدردير، الشرح الصغير، ٣ / ٤٣٤ - ٤٣٥، الدسوقي، الحاشية، ٢ / ٢٩٨.

^{٤٤٢} القرافي، الذخيرة، ٤ / ٣٦٧.

^{٤٤٣} الدسوقي، الحاشية، ٢ / ٣١٣.

ومن مسائل الإمام ابن رشد في هذا الباب ما يأتي:

أولاً: صورة المسألة:

قال خليل رحمه الله: "وجاز نكاح التفويض والتحكيم عقد بلا ذكر مهر بلا وهبت وفسخ إن وهبت نفسها قبله وصحح أنه زنا...ولزمها فيه، وتحكيم الرجل إن فُرض المثل ولا يلزمه، وهل تحكيمها وتحكيم الغير كذلك؟ أو إن فرض المثل لزمها وأقل لزمه فقط، وأكثر فالعكس؟ أو لا بد من رضا الزوج والمحكم وهو الأظهر؟ تأويلات" ^{٤٤٥}.

يعني أن الزوجة يلزمها النكاح إذا فرض لها الزوج مهر المثل في نكاح التفويض، وكذلك في نكاح التحكيم، ولا يلزم الزوج فرض صداق المثل بل هو بالخيار قبل البناء.

وفي نكاح التحكيم إذا كان المحكم هي الزوجة أو وليها أو أجنبيا وفرض صداق المثل فهل الحكم كتحكيم الزوج؟ أو إن فرض المثل لزم الزوجان الرضا به؟ أو أقل فيلزم الزوج وللزوجة الخيار؟ أو أكثر فيلزم الزوجة وللزوج الخيار؟ أو لا بد أن يرضى الزوج والمحكم زوجة كان أو غيرها، فإن رضيا بشيء لزمها ولو أقل من المثل، فهي ثلاثة تأويلات، واستظهر ابن رشد الرأي الأخير ^{٤٤٦}.

ثانياً: نص ابن رشد:

نص ابن رشد رحمه الله على أن المحكم زوجة كان أو وليا أو أجنبيا إذا فرض صداق المثل أو أقل أو أكثر فإن النكاح لا يلزم إلا برضا الزوج والمحكم معا ^{٤٤٧}.

ثالثاً: اختيار ابن رشد وآراء غيره من العلماء:

ذهب ابن رشد رحمه الله إلى أن المحكم في نكاح التحكيم إذا كان هو الزوجة أو وليها أو أجنبيا وفرض صداق المثل أو أقل منه أو أكثر، فإن النكاح لا يلزم إلا برضا الزوج والمحكم، وللعلماء في المسألة أقوال ثلاثة ^{٤٤٨}:

^{٤٤٤} السرخسي محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، المبسوط، دار المعرفة - بيروت، بدون ط، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م، ٥/ ٦٤.

^{٤٤٥} الجندي، مختصر، ١٠٧.

^{٤٤٦} الدردير، الشرح الكبير، ٢/ ٣١٥.

^{٤٤٧} ابن رشد، المقدمات، ١/ ٤٧٩.

القول الأول: إن فرض المحكّم صدق المثل لزم المرأة القبول، ولا يلزم الزوج إلا أن يرضى به، وهذا القول حكاه ابن حبيب في الواضحة عن ابن القاسم وأصبع وابن عبد الحكم، واختاره اللخمي، وابن عرفة رحمهم الله تعالى.

القول الثاني: إن فرض المثل لزمهما، وأقل لزم الزوج وللزوجة الخيار، وإن فرض أكثر من المثل لزمها وللزوج الخيار، وهو قول أبي الحسن القابسي^{٤٤٩} رحمه الله.

القول الثالث: إن فرض المثل أو أقل أو أكثر لم يلزم النكاح حتى يرضى الزوج والمحكم، وهو اختيار أبو محمد بن أبي زيد القيرواني وابن رشد^{٤٥٠} رحم الله الجميع.

رابعاً: الأدلة:

استدل من اعتبر رضا الزوج في صدق المثل أو الأكثر وهو القول الأول؛ بالقياس على البيع حيث يتم عن تراض، فالزوج هنا كالمشتري إن شاء أمضى العقد و إن شاء فسخه، وقد قال الإمام مالك رحمه الله: "أشبه شيء بالبيع النكاح"^{٤٥١}، وأما عدم اعتبار رضا الزوجة والمحكّم فلأن الزوجة قد استوفت ما تستحقه وللزوج أن يطلب منها أو من وليها التخفيف.

وأما من اعتبر لزومهما إن فرض المحكم المثل، فلأن الزوجة لم تنقص مما استحققت هي، ولأن الزوج فرض له ما يتوقع أصلاً، وأما خلاف ذلك فلمن نُقص من حقه الخيار، وربما زيد عليه على ما هو العادة أو المتوقع فله الخيار.

ووجه تعليل من قال لا بد من رضا الزوج والمحكم وهو قول الإمام ابن رشد هو أن المعتبر رضاهما وبدونه لا يتم العقد.

^{٤٤٨} النفراوي، أحمد بن غانم، شهاب الدين، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، بدون ط، ١٤١٥ هـ -

١٩٩٥ م، ٢ / ٢٥.

^{٤٤٩} القابسي، أبو الحسن علي بن محمد بن خلف المالكي، عالم مغربي، من أصح العلماء كتباً، له مصنفات منها أحكام الديانات، كان مولد سنة (٣٢٤) ووفاته سنة (٤٠٣): الذهبي، سير أعلام النبلاء، ١٧ / ١٦٠.

^{٤٥٠} ابن رشد، المقدمات، ١ / ٤٧٩.

^{٤٥١} ابن يونس، الجامع، ٤ / ٢٧٧.

خامسا: الترجيح:

الراجح والله أعلم ما رجحه العلامة الدردير^{٤٥٢} وابن الجزري وهو ألا يلزم الزوج ما فرضه المحكم إلا برضاه^{٤٥٣}.

المسألة الثانية: في الطلاق، ويأتي على النقاط الآتية:

النقطة الأولى: في التعريف بالطلاق:

الطلاق مأخوذ من قول العرب أطلقت الناقة فطلقت إذا أرسلتها من عقال، واستعمل في إطلاق الزوجة لأنها كموثقة عند زوجها وإذا ما فارقتها فكأنه أطلقها من وثاق، ثم فرقوا في الحركات بين فعل الناقة والمرأة، ففي الناقة قالوا طلقت بفتح اللام، وفي المرأة بضمها، وفي التعدية يقال أطلقت الناقة، وطلّقت المرأة^{٤٥٤}.

ومعناه في اللغة تخلية السبيل، يقال طلّقت المرأة فهي طالق^{٤٥٥}.

وفي الشرع عرفه الإمام ابن رشد رحمه الله بأنه "حل العصمة المنعقدة بين الزوجين"^{٤٥٦}. وعند العلامة خليل أن الطلاق "حل العصمة الكائنة بين الزوجين بصيغة تقتضي ذلك"^{٤٥٧}.

وهذا التعريف أعم من التعريف الأول، إذ الطلاق لا يثبت إلا بنية ولفظ، والتعريف الأول اقتصر على بيان معنى الطلاق دون الإشارة إلى كيفية وقوعه.

النقطة الثانية: مشروعيته:

شرع الله الطلاق وهو أبغض الحلال إليه سبحانه وتعالى، وجعل أمره بيد الرجل قال في التنزيل العزيز: « وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ

^{٤٥٢} الدردير، الشرح الصغير، ٣ / ٤٥٠.

^{٤٥٣} ابن الجزري، القوانين الفقهية، ١٣١٣٦.

^{٤٥٤} ابن رشد الجد، المقدمات، ١ / ٤٩٧.

^{٤٥٥} الفراهيدي، العين، ٥ / ١٠١.

^{٤٥٦} ابن رشد الجد، المقدمات، ١ / ٤٩٧.

^{٤٥٧} الجندي، التوضيح، ٣ / ٤٥٣.

بِالْمَعْرُوفِ» سورة البقرة، الآية: ٢٣٢. وقوله تعالى: « وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ » سورة البقرة، الآية: ٢٣٧.

وخير دليل على مشروعيته في السنة ما ثبت عن النبي ﷺ أنه " طلق حفصة ثم راجعها" ^{٤٥٨}. وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان لديه امرأة يحبها، وكان أبوه عمر بن الخطاب رضي الله عنه يكرهها فأمره بطلاقها فأبى، ثم أخبر النبي ﷺ بذلك فقال لابن عمر: " طلقها" ^{٤٥٩}. وفي حديث عنه عليه الصلاة والسلام "أبغض الحلال إلى الله الطلاق" ^{٤٦٠}.

فهذه النصوص وأمثالها دالة على مشروعية الطلاق إذا ساءت العشرة بين الزوجين وعجزا عن الوصول إلى تسوية ^{٤٦١}.

والعلماء قاطبة أجمعوا على مشروعية الطلاق ^{٤٦٢}، والعبرة تقتضي ذلك إذ قد يفسد الحال بين الزوجين فيصير البقاء على العصمة الزوجية مفسدة ومضرة.

النقطة الثالثة: في تخير الزوجة في الطلاق:

الأصل في الطلاق أن يكون بيد الزوج، وقد يُفَوَّض أمره إلى غيره، والأصل في تخير الزوجة قول الله تعالى: « يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُمْ تُرِيدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَرَبْتَنَّهُا فَتَعَٰلَيْنَّ أُمَّتَعَكُنَّ وَأَسْرَحَكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا » سورة الأحزاب، الآية: ٢٨.

والاستنابة في الطلاق أربعة أقسام: توكيل وتخير وتمليك ورسالة ^{٤٦٣}، وحديث الباب هنا عن التمليك والتخير حيث يُفَوَّض إلى المرأة.

^{٤٥٨} أخرجه أبو داود في سننه كتاب الطلاق، باب في المراجعة، الحديث رقم: ٢٢٨٣.

^{٤٥٩} أخرجه أبو داود في سننه كتاب الأدب، باب في بر الوالدين، الحديث رقم: ٥١٣٨.

^{٤٦٠} أخرجه أبو داود في سننه كتاب الطلاق، باب كراهية الطلاق، الحديث رقم: ٢١٧٨.

^{٤٦١} الخطابي، معالم السنن، ٣ / ٢٣١.

^{٤٦٢} ابن قدامة، المغني، ٧ / ٩٦.

^{٤٦٣} الدردير، الشرح الكبير، ٢ / ٤٠٥.

والتخيير جعل الزوج إنشاء الطلاق ثلاثا نصا أو حكما حقا للمرأة، ومن صيغته اختاريني أو اختاري نفسك، فكل لفظ دل على أن الزوج فوض لها البقاء في العصمة أو الذهاب عنها فهو تخيير^{٤٦٤}.

والتعريف المناسب للتخيير في هذا العصر أن يخيّر الرجل زوجته بين أن تبقى معه وبين فعل شيء معين^{٤٦٥}، كأن يخيئها بين ترك الوظيفة خارج البيت أو مفارقتها، ولها أن تختار ما تشاء. فإن خيئها فهي بالخيار بين البقاء أو الفراق، فإن طلقت نفسها كان ثلاثا وليس له منكرتها إلا أن يخصص بطلقة واحدة أو اثنتين عند التخيير.

والتمليك جعل إنشاء الطلاق حقا للزوجة راجحا في الثلاث كأن يقول: ملكتك أمرك، أو طلقي نفسك، فكل لفظ دل على جعل الطلاق بيدها أو بيد غيرها فهو تملك^{٤٦٦}. فإذا ملكها أمرها فليس له أن يعزلها، ولها أن تفعل ما جعل بيدها من طلقة واحدة فأكثر، وله أن يناكرها فيما زاد على الواحدة إذا أطلق القول، وقبولها للتمليك يكون بالقول كأن تقول: طلقت نفسي، أو بالفعل كجمع أثاتها^{٤٦٧}.

ومن مسائل الإمام ابن رشد في هذا الباب ما يأتي:

أولا: صورة المسألة:

قال العلامة خليل رحمه الله: "ولا نكرة له إن دخل في تخيير مطلق، وإن قالت: طلقت نفسي سئلت بالمجلس وبعده فإن أرادت الثلاث: لزمتم في التخيير وناكر في التملك وإن قالت واحدة بطلت في التخيير، وهل يحمل على الثلاث أو الواحدة عند عدم النية؟ تأويلان والظاهر سؤالها إن قالت طلقت نفسي أيضا^{٤٦٨}".

^{٤٦٤} الدردير، الشرح الكبير، ٢ / ٤٠٥.

^{٤٦٥} سيد سالم، صحيح فقه السنة، ٣ / ٣١٠.

^{٤٦٦} الدردير، الشرح الكبير مع الحاشية، ٢ / ٤٠٦.

^{٤٦٧} ابن الجزري، القوانين الفقهية، ١٥٥.

^{٤٦٨} الجندي، المختصر، ١٢٠.

أي أن الزوج إذا خيّر زوجته بعد البناء مطلقاً، أو ملكها أمرها قبل البناء أو بعده فقالت: طلقت نفسي أو زوجي، فإنها تسأل بالمجلس وبعده عن نيتها، فإن أرادت الثلاث وقعت الطلقات الثلاث في التخيير إذا بنى بها وليس له منكرتها إلا إذا قيد عند التخيير. وإن لم يبن بها ناكراً فيما زاد على الطلقة الواحدة. وأما في التملك فإنه يناكرها فيما زاد على الطلقة الواحدة سواء بنى بها أم لا.

هذا إذا أرادت ثلاث تطليقات، وإن كان نيتها الطلقة الواحدة فإنه باطل في المخيرة المدخول بها، وأما غير المدخول بها أو المملّكة مطلقاً فتلزم نيتها بالواحدة^{٤٦٩}.

وإن لم تنو بقولها "طلقت نفسي" عدداً معيناً فقد اختلف فيه بين أن يقع ثلاثاً في المخيرة المدخول بها وللزوج المناكرة في المملّكة والمخيرة غير المدخول بها، أو يقع واحداً فيطل الخيار في المخيرة المدخول بها، ويناكر الزوج في المملّكة والمخيرة التي لم يبن بها، والذي أظهره ابن رشد أن تسأل عن مرادها^{٤٧٠}.

والأليق بالمصنف أن يسوقه بلفظ الفعل لأنه من اختيار ابن رشد من نفسه لا من الخلاف. وكذلك فإن المناسب في عبارته أن يقول "اخترت الطلاق" بدل "طلقت نفسي" لأنه وقع هكذا في بعض النسخ، وهو صيغة ابن رشد عند الحديث عن المسألة في المقدمات^{٤٧١}، وأما مسألة "طلقت نفسي فليس لابن رشد فيها اختيار.

ثانياً: نص ابن رشد:

نص رحمه الله على ذلك بقوله: "أما إن قالت قد اخترت الطلاق فالذي أرى فيه على أصولهم أنها تسأل في التملك والتخيير"^{٤٧٢}.

ثالثاً: اختيار ابن رشد وآراء غيره من العلماء:

اختلف أهل المذهب في التي تقول "اخترت الطلاق" على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن قولها "اخترت الطلاق" يحمل على الثلاث وهو مذهب ابن القاسم في المدونة، وقول أصبغ في الواضحة، فتلزمه في التخيير المطلق إن دخل بها.

^{٤٦٩} عليش، منح الجليل، ٤ / ١٦٦.

^{٤٧٠} الخرشبي، المختصر، ٤ / ٧٣.

^{٤٧١} ابن غازي، شفاء الغليل، ٥٣٠.

^{٤٧٢} ابن رشد، المقدمات، ١ / ٥٩٣.

القول الثاني: أنه يحمل على الطلقة الواحدة فتلزمه في التملك مطلقا، وفي التخيير قبل الدخول، ويبطل تخيير المدخول بها، وهذا تأويل عبد الحق على المدونة، وقول ابن القاسم في الواضحة^{٤٧٣}.

القول الثالث: أنها تسأل عن مرادها، وهو اختيار الإمام ابن رشد، والشيخ خليل رحم الله الجميع.

رابعاً: الأدلة:

استدل من قال بحمله على الثلاث باللغة والمعقول؛ فالألف واللام في قولها "اخترت الطلاق" يحتمل أن يكون للعهد بمعنى الطلاق الذي ملكها إياه فيكون ثلاثا، وأيضا فإن الأصل في التخيير إذا أطلق أن يكون ثلاثا فيلزم.

واستدل الإمام ابن رشد رحمه الله باللغة والمعقول أيضا وهو أن لفظ "الطلاق" في قولها "اخترت الطلاق" يحتمل وجهين؛ إذ الألف واللام فيه يمكن أن يكون لاستغراق الجنس فيشمل الطلقات الثلاثة، ويمكن أن يكون للعهد فيكون المعنى الطلاق السني وهي طلقة واحدة، وعليه فلا بد من سؤالها عن مرادها^{٤٧٤}.
وأما دليل من قال تُحمل على الواحدة فإنه حسب اطلاع الباحثة لم تقف عليه، ولعله اعتبر الألف واللام فيه للعهد فيكون المعنى الطلاق السني والله أعلم.

خامساً: الترجيح:

بعد عرض تعليل الأقوال يترجح القول بسؤال المرأة في التخيير والتمليك إذا قالت اخترت نفسي دون أن تفصح عن عدد لأن المعمول به في الطلاق عند الإطلاق النية، وكذلك فإن المعبر في الأعمال النية وليس مجرد اللفظ، وهذا هو الأرجح في المذهب^{٤٧٥}.

^{٤٧٣} عيش، منح الجليل، ٤ / ١٦٦، المواق، التاج والإكليل، ٥ / ٣٩٣.

^{٤٧٤} ابن رشد، المقدمات، ١ / ٥٩٣.

^{٤٧٥} الدردير، الشرح الصغير، ٣ / ٣٠٠، الجندي، التوضيح، ٣ / ٦١٢.

فإن سئلت فأجابت بواحدة أو ثلاث فهو كما تقدم في شرح نص خليل، وإن قالت لم أقصد به شيئاً فإن المعروف من المذهب حملة على الثلاث في الجميع، وله منكرة الممْلَكَة أو المخيرة غير المدخول بها^{٤٧٦}.

لكن في نظر الباحثة ألا تحمل على الثلاث، بل تكون طلقة واحدة لأنها الأصل في الطلاق السني، وأيضاً قد يقع في النفوس الندم فيريد الزوجان المراجعة لأن الزوجة قد توقع الطلاق في حالة غضب، ومراعاة لذلك كانت السنة إيقاع الطلاق واحداً، وأيضاً فإن أصحاب الإمام مالك رحمهم الله اختلفوا في التخيير والتملك فمنهم من فرق بينهما على أن التخيير قطع العصمة كلياً بالدخول ومنهم من لم يرفق بين التخيير والتملك، بل يحمل الطلاق فيهما على الواحدة، والسبب في اختلافهم عدم وجود نص صريح مسلم به من الكتاب والسنة^{٤٧٧}، وقد كان مستند من قال تحمل على الواحدة حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «خَيْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاخْتَرْنَا اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَلَمْ يَعُدَّ ذَلِكَ عَلَيْنَا شَيْئًا»^{٤٧٨} نقل الإمام القرطبي رحمة الله عليه أن في الحديث دليل على أن المرأة إذا اختارت نفسها وقع تطليقة واحدة يملك زوجها حق الرجعة لانه لا يجوز للنبي صلى الله عليه وسلم أن يطلق بخلاف ما أمره الله تعالى^{٤٧٩} وهذا أقرب إلى الصواب والله أعلم.

النقطة الرابعة: في اعتبار النية في الرجعة:

والرجعة في اللغة المرة من الرجوع، وفي الشرع إعادة الزوجة المطلقة طلاقاً غير بائن لعصمة زوجها بلا تحديد عقد^{٤٨٠}.

والأصل في مشروعية الرجعة قوله تعالى: « لا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا » سورة الطلاق، الآية: ١، فقد يقع في النفوس الندم وإرادة الرجعة وهو غالب ما يحدث. وذكر الإمام القرطبي أن الأمر

^{٤٧٦} الصاوي، الحاشية على الشرح الصغير للدردير، ٢ / ٦٠٠.

^{٤٧٧} الشنقيطي، أحمد بن أحمد بن المختار، مواهب الجليل من أدلة خليل، ت: عبد الله إبراهيم الأنصاري، إدارة إحياء التراث

الإسلامي - قطر، بدون ط، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧، ١٦٥.

^{٤٧٨} أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الطلاق، باب من خير نساءه، الحديث رقم: ٥٢٦٢.

^{٤٧٩} القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ١٤ / ١٧١.

^{٤٨٠} الدردير، الشرح الصغير، ٢ / ٦٠٤.

الذي يحدثه الله هو أن يقلب قلب الزوج من بغضها إلى المحبة، ومن الرغبة عنها إلى الرغبة فيها، ومن عزيمة الطلاق إلى الندم عليه فيراجعها^{٤٨١}.

ويتعلق بالرجعة أمور أربعة؛ هي المرتجع، والمرتجعة، وسبب الرجعة وأحكام المرتجعة قبل الارتجاع، وأما مسألة ابن رشد في هذا الباب فهو في السبب الذي هو النية والمسألة كالاتي:

أولاً: صورة المسألة:

قال خليل رحمه الله: "يرتجع من ينكح وإن بكإحرام وعدم إذن سيد: طلاقاً غير بائن في عدة صحيح حل وطؤه بقول مع نية: كرجعت وأمسكتها أو نية على الأظهر وصحح خلافه"^{٤٨٢}.

معناه أن الزوج الذي يصح أن يعقد النكاح لنفسه يصح أن يرتجع زوجته وإن كان محرماً بجح أو عمرة أو الزوجة محرمة كذلك، ويجوز للعبد مراجعة زوجته بعدم إذن سيده.

والزوجة التي يصح مراجعتها هي المطلقة طلاقاً غير بائن قبل انقضاء عدتها، ويكون الرجعة بلفظ مع النية كرجعت زوجتي لعصمتي، ويصح مراجعتها بنية دون القول على ما اختاره ابن رشد^{٤٨٣}.

ثانياً: نص ابن رشد:

نص ابن رشد رحمه الله على أن النية كافية في الرجعة دون اللفظ بقوله: "والصحيح أن الرجعة تصح بمجرد النية"^{٤٨٤}. والمراد بالنية هنا حديث النفس كأن يقول في نفسه "راجعتها" وليس مجرد قصد المراجعة في النفس.

ثالثاً: اختيار ابن رشد وآراء غيره من العلماء:

اختلف أهل العلم في صحة رجعة المطلقة بالنية دون القول على قولين:

القول الأول: أن الرجعة لا تصح إلا بالنية مع القول، وهو قول ابن القاسم في كتاب ابن المواز. القول الثاني: أنها تصح بمجرد النية وهو قول ابن رشد واللخمي، وقد خرّجا هذا الرأي على أحد قولي الإمام مالك بلزوم الطلاق واليمين بمجرد النية^{٤٨٥} رحم الله الجميع.

^{٤٨١} القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ١٨ / ١٥٦.

^{٤٨٢} الجندي، مختصر، ١٢١.

^{٤٨٣} الدردير، الشرح الكبير، ٢ / ٤١٧.

^{٤٨٤} ابن رشد، المقدمات، ١ / ٥٤٦.

رابعاً: الأدلة:

استدل الإمام ابن رشد رحمه الله على صحة الرجعة بمجرد النية بلا تلفظ أو ما يقوم مقامه كالوطء وما شابهه بالقاعدة الكلية وهي الأمور بمقاصدها، وعليه فالتلفظ عبارة عما في النفس، فإذا اعتقد في ضميره مراجعتها فقد صحت رجعته فيما بينه وبين الله، فيحكم عليه بما أظهر بلفظه مما قد أضر في قلبه من الرجعة^{٤٨٦}.

خامساً: الترجيح:

الراجح أن الرجعة تصح بمجرد النية لأن الجمهور اتفقوا على أن الرجعة تصح بالفعل^{٤٨٧} مثل الجماع ومقدماته لظاهر الآية: "وَيُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ" سورة البقرة، الآية: ٢٢٨، ولظاهر حديث: "مره فليراجعها" فلم يخص قولاً من فعل.

ولا مرية في أن الفعل عبارة عن معتقدات النفس، ونقل أبو عمر ابن عبد البر رحمه الله أن الإمام مالكا يقول في الذي وطئ امرأته في العدة ولم ينو رجعتها أن الوطاء فاسد^{٤٨٨}، فدل على أن المعتبر في الرجعة النية وإن لم يسبق التلفظ به، فإذا فعل المراجع ما يدل على النكاح من مقدمات الوطاء فما فوقه، وسئل فقال نوى بذلك الرجعة صحت لأن فعله وافق ما قد أضر في نفسه. ولكن يشترط لصحة الرجعة بالنية دون اللفظ أن يقترن الفعل بالنية أو يحدث النية عند إصابة المرأة، وأما إذا بعد ما بين النية والفعل فلا تصح الرجعة^{٤٨٩}.

^{٤٨٥} الصاوي، الحاشية، ٢ / ٦٠٦.

^{٤٨٦} ابن رشد، المقدمات، ١ / ٥٤٦.

^{٤٨٧} سيد سابق، صحيح فقه السنة، ٢ / ٢٧٥.

^{٤٨٨} ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، ٢ / ٦١٧.

^{٤٨٩} الخطاب، مواهب الجليل، ٤ / ٤.

وتظهر فائدة الرجعة فيما بين الزوج وبين الله إذا انقضت عدتها وعاشرها فرفع إلى الحاكم ليمنعه منها فادعى أنه قد نوى مراجعتها في العدة فإن القاضي يمنعه منها. وأما لو ماتت فادعى رجعتها فإنه يرثها، وإن رفع إلى القاضي منعه من وراثتها^{٤٩٠}.

المسألة الثالثة: في اللعان:

النقطة الأولى: التعريف باللعان:

وهو في اللغة الطرد والإبعاد، يقال لعنه الله أي أبعده فهو لعين وملعون، ولاعن الرجل زوجته أي قذفها بالفجور^{٤٩١}، وسمي الأيمان الواقعة بين الزوجين لعانا إما لذكر اللعنة معها وإما لبعد الزوجين في هذه الحالة، وإما لتحريم الزوجة عليه على التأيد^{٤٩٢}.

واللعان في اصطلاح الشرع "يمين الزوج على زوجته بزنا أو نفي نسب، ويمين الزوجة على تكذيبه"^{٤٩٣}.

النقطة الثانية: مشروعيته:

دلّ على مشروعيته الكتاب والسنة والإجماع؛ فمن الكتاب قوله تعالى: « وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَهُمْ لَا يَكُونُ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ » سورة النور، الآية: ٦. والشهادة هنا بمعنى اليمين^{٤٩٤}، فإذا رمى الرجل امرأته بالزنا فلم تعترف، ولم يتبين ما يدل على كذبه ولم يكن له من يشهدون له بصحة ما رماها به فإن من رأفة الله بعباده أن شرع لهم اللعان قطعاً للتنازع ودفعاً للضرر.

ومن السنة قوله عليه الصلاة والسلام لعويمر لما أتاه يسأل عن الرجل يجد مع امرأته رجلاً؟ قال: "قد أنزل الله القرآن فيك وفي صاحبك" فأمرهما رسول الله ﷺ بالملاعنة بما سمي الله في كتابه...^{٤٩٥}.

^{٤٩٠} الخرشبي، شرح مختصر، ٤ / ٨٠.

^{٤٩١} الفيومي، المصباح المنير، ٢ / ٥٥٤.

^{٤٩٢} القرافي، الذخيرة، ٤ / ٢٨٣.

^{٤٩٣} الجندي، التوضيح، ٣ / ٧١٣.

^{٤٩٤} القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد شمس الدين، ت: البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، ط: الثانية،

١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م، ٦ / ٣٦٠.

^{٤٩٥} أخرجه البخاري في صحيحه كتاب تفسير القرآن، باب قوله عز وجل "والذين يرمون أزواجهم.."، الحديث رقم: ٤٧٤٥.

وأما الإجماع فلم ينقل خلاف أحد من الأئمة في ثبوته، ومن المعقول أن الفراش لما كان موجبا للحقوق النسب فإن الناس مضطرون إلى وجود طريق ينفون به النسب إذا تحققوا فساده.^{٤٩٦}

النقطة الثالثة: نكول الزوجين في اللعان:

والنكول الامتناع عن الشيء أو الرجوع عنه أو الامتناع عن اليمين والحلف^{٤٩٧}، وهو هنا امتناع الزوج أو الزوجة عن اليمين في اللعان، أو رجوع الزوج عما قذف به زوجته.

وحكم نكول الزوج في اللعان أنه يجب عليه حد القذف لأنه رمى زوجته ثم كذب نفسه، وحكم المرأة في النكول أنها تُحد حد الزنى^{٤٩٨}.

ومن مسائل ابن رشد في باب اللعان ما يأتي:

أولا: صورة المسألة:

قال خليل رحمه الله: "وَلَوْ عَادَ إِلَيْهِ قُبِلَ: كَالْمَرْأَةِ عَلَى الْأَظْهَرِ"^{٤٩٩}.

يعني أن الزوج إذا نكل في اللعان ثم رجع ليلتعن قبل أن يقام عليه الحد فإنه يقبل عودته خلافا لابن رشد، وأن المرأة يقبل عودتها بعد النكول عند ابن رشد^{٥٠٠}.

ثانيا: نص ابن رشد.

نص رحمه الله على رجوع الزوجين بعد النكول في اللعان بما ما ملخصه؛ أن الزوجة إذا نكلت بعد أن التعن زوجها ثم رجعت لتلتعن فإن لها ذلك، وأما الرجل فلا يقبل منه بعد النكول بل يُحدّ حد القذف^{٥٠١}.

ثالثا: اختيار ابن رشد وآراء غيره من العلماء:

^{٤٩٦} ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، ٣ / ١٣٣.

^{٤٩٧} الفيومي، المصباح المنير، ٢ / ٦٢٥.

^{٤٩٨} المواق، التاج والإكليل، ٥ / ٤٦٧.

^{٤٩٩} الجندي، المختصر، ١٢٩.

^{٥٠٠} عليش، منح الجليل، ٤ / ٢٩٢.

^{٥٠١} ابن رشد، المقدمات، ١ / ٦٣٠.

ذهب ابن رشد رحمه الله إلى أن المرأة إذا نكلت ثم رجعت لتلتعن قُبَل رجوعها بخلاف الرجل فإنه لا يقبل ويجب عليه الحد.

وأما آراء العلماء في المسألة فقد جاءت عن ثلاث طرق وهي:

الأولى: لابن شاس وابن الحاجب أن رجوعه مقبول اتفاقا والخلاف في المرأة.

الثانية: لابن يونس وهو الخلاف في الرجل والمرأة.

الثالثة: لابن رشد أن الخلاف في المرأة والرجل متفق على عدم قبول رجوعه.

والإمام خليل إنما مشى في الرجل على الطريقة الأولى وهي قبول رجوعه، ومشى في المرأة على الطريقة الثالثة وهو أيضا قبول رجوعها.

والذي يهم الباحثة هنا هو الطريقة الثالثة التي اتفق العلماء فيها على أن الرجل لا يقبل رجوعه، وأما المرأة فللعلماء فيها رأيان:

الأول: أنه يقبل رجوعها بعد النكول وهو اختيار ابن رشد وتبعه الإمام خليل.

الثاني: أنه لا يقبل رجوعها وهو قول بعض الفقهاء المتأخرين من القرويين كما قال ابن رشد^{٥٠٢} رحمه الله الجميع.

رابعاً: الأدلة:

استدل الإمام ابن رشد رحمه الله بالقياس وهو رجوع الزاني بعد إقراره على نفسه بالزنى، وعليه فلا يكون نكوله المرأة عن اللعان أقوى من إقرارها بالزنى بخلاف الرجل؛ لأن نكوله كإقراره على نفسه بقذف غيره وليس له رجوع عن الإقرار به. أما المرأة فلها الرجوع عن اعترافها بالزنا؛ ومن باب الأولى أن يقبل رجوعها بعد النكول في اللعان.

وأما تعليل القائلين بعدم قبول رجوع الزوجة بعد النكول فلأنه يتعلق به حق الزوج.

وأيضاً فإن من رأى أن الزوج يقبل رجوعه استدل بالآية: {وَيَذَرُ عَنْهَا الْعَذَابَ} سورة النور: ٨، على تأويل أن العذاب هو السجن لقوله تعالى: {إِلَّا أَنْ يُسَجَّنَ أَوْ عَذَابٌ أَلِيمٌ} وهو تأويل باطل^{٥٠٣}.

^{٥٠٢} ابن رشد، المقدمات، ١ / ٦٣٠.

^{٥٠٣} ابن رشد، المقدمات، ١ / ٦٣٠.

خامسا: الترجيح:

الراجح قبول رجوع المرأة بعد النكول دون الرجل لما سبق من التعليل، وهو ظاهر المذهب^{٥٠٤} قال ابن عرفة: "ولو مشى على طريقة ابن رشد فيهما كان أصوب؛ لأنها هي المذهب"^{٥٠٥}.
ولأن الالتعان جعل للزوج مكان الشهود فإن رجع عما ادعى به زوجته كان بمنزلة من قذف، وليس للقاذف الرجوع عن ما رمى به، بل إقامة الحد عليه واجب لقوله تعالى: {وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ} سورة النور: ٤، وهذا الحكم عام في الأجنبي والزوج^{٥٠٦}.

المسألة الرابعة: في الحضانة:

والحضانة حفظ الولد في مبيته ومؤنة طعامه ولباسه ومضجعه وتنظيف جسمه^{٥٠٧}.
والحديث عن الحضانة يأتي غالبا عند افتراق الزوجين وأولادهما في السن التي لا يستغنون فيها عن رعاية النساء لأن الولد بحاجة إلى رعاية وتربية^{٥٠٨}.
ولما كان النساء أرأف وأشفق للولد وأعرف بالتربية فُدمن على الرجال في الحضانة في سن معينة، وبعدها يكون الرجال أقدر عليها منهن.
ومعلوم أن الأم أحق بتربية ولدها، وبعدها الجدة للأم، ثم الخالة ثم الجدة للأب، ثم الأخت ثم العممة^{٥٠٩}، ثم إن أئمة المالكية اختلفوا فيمن هو أحق بالحضانة بعد العممة وهي مسألة الباب.

أولا: صورة المسألة:

قال خليل رحمه الله: "ثم هل بنت الأخ أو الأخت أو الأكفأ منهن وهو الأظهر"^{٥١٠}.

^{٥٠٤} عليش، منح الجليل، ٤ / ٢٩٢.

^{٥٠٥} الدسوقي، الحاشية، ٢ / ٤٦٧.

^{٥٠٦} ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، ٣ / ١٣٧.

^{٥٠٧} الدسوقي، الحاشية، ٢ / ٥٢٦.

^{٥٠٨} سيد سالم، صحيح فقه السنة، ٣ / ٤١٥.

^{٥٠٩} ابن الجزري، القوانين الفقيهية، ١٤٩.

^{٥١٠} الجندي، مختصر، ١٣٩.

يعني أن العلماء اختلفوا فيمن يستحق حضانة الطفل بعد العمة هل هي بنت الأخ الشقيق ثم لأم ثم لأب أو بنت الأخت الشقيقة ثم لأم ثم لأب، واستظهر ابن رشد أن تستحقه من بينهن من هي أشد كفاية بالقيام بحال المحضون^{٥١١}.

ثانيا: نص ابن رشد:

سوى ابن رشد رحمه الله بين بنات الإخوة والأخوات في أهلية الحضانة وأن الأخرى بها منهن هي الأشد اعتناء وحماية للطفل^{٥١٢}.

ثالثا: اختيار ابن رشد وآراء غيره من العلماء.

اختلف العلماء في المسألة على رأيين^{٥١٣}:

الأول: أن ابنة الأخ أقدم على ابنة الأخت وهو اختيار الرجراجي^{٥١٤}.

الثاني: أنهما في المنزلة سواء إلا أنه ينظر إلى من هي أكفأ منهن، وهو اختيار ابن رشد رحم الله الجميع.

رابعا: الأدلة:

استدل الإمام ابن رشد رحمه الله بالمصلحة المرسله وهو أن بنت الأخ وبنت الأخت في المنزلة سواء وإنما الأمر يقتضي اعتبار مصلحة المحضون.

وأما من قدم بنت الأخ على بنت الأخت فلأن البنت ذات رحم محرم باتفاق^{٥١٥}.

خامسا: الترجيح:

الراجح أن يقدم بنت الأخت مع مراعاة مصلحة الولد؛ لأن جانب الإناث ألطف بالولد وأرفق له لغلبة جانب الحنان فيهن، وإذا تتبعنا النصوص التي جاءت في استحقاق الحضانة نجد أنها ترجح جانب الأنثى

^{٥١١} الدردير، الشرح الكبير، ٢ / ٥٢٨.

^{٥١٢} ابن رشد، المقدمات، ٥٦٨.

^{٥١٣} عليش، منح الجليل، ٤ / ٤٢٣.

^{٥١٤} هو عمر بن عبد العزيز فقيه مالكي، عالم بالفرائض، له رسالة في كيفية قسم التركة، توفي سنة ١٢٧٩هـ رحمه الله تعالى.

^{٥١٥} الجندي، التوضيح، ٤ / ١٥٧.

على جانب الذكر، فعن عبد الله بن عمرو أن امرأة قالت: يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وحجري له حواء وثديي له سقاء، وزعم أبوه أنه ينزعه مني، فقال: "أنت أحق به ما لم تنكحي"^{٥١٦}. وعن يحيى بن سعيد قال: سمعت القاسم بن مُجَدِّ يقول: كانت عند عمر بن الخطاب امرأة من الانصار، فولدت له عاصم بن عمر، ثم إن عمر فارقه، فجاء عسر قباء فوجد ابنه عاصمًا يلعب بفناء المسجد، فأخذ بعضده فوضعه بين يديه على الدابة، فأدركته جدة الغلام، فنازعتة إياه حتى أتيا أبا بكر الصديق، فقال عمر: ابني، وقالت المرأة: ابني. فقال أبو بكر: "خل بينها وبينه" فما راجعه عمر الكلام"^{٥١٧}.

فدل الحديثان على أن الأحق بتربية الولد وأشفق به الأنثى ما دام طفلاً. وروعن الإمام مالك رحمه الله تعالى تقديم ابنة الأخت بعد العمّة في الحضانة^{٥١٨}. وبهذه المسألة وصلت الباحثة إلى ختام المسائل المتعلقة بآراء القاضي أبي الوليد ابن رشد التي أظهرها العلامة خليل في أحكام الأسرة رحمهما الله تعالى، ويليه المبحث الثاني الذي يتضمن مسائله في المعاملات المالية.

المبحث الثاني: آراؤه في المعاملات المالية، ويتضمن المسائل الآتية:

المسألة الأولى: في البيع:

النقطة الأولى: التعريف بالبيع لغة واصطلاحاً:

البيع مفرد البيوع، وهو مصدر والقاعدة ألا يجمع المصدر لكن أتوا به جمعا لاعتبار تعدد أنواعه^{٥١٩}. وهو في اللغة مبادلة مال بمال على سبيل التملك عن تراض^{٥٢٠}. وهو من الأضداد كالشراء إذ يطلق أحدهما ويراد به الآخر، ويسمى المتعاقدين فيه بائعا أو بيّعا، وعند إطلاق لفظ البائع فالمتبادر إلى الذهن أنه باذل السلعة، وذكر الإمام الخطاب رحمه الله أن قريش

^{٥١٦} أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب من أحق بالولد، الحديث رقم: ٢٢٧٦.

^{٥١٧} أخرجه مالك في موطأه، كتاب الوصية، باب ما جاء في المؤنث من الرجال، الحديث رقم: ٢٨٣٨.

^{٥١٨} ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، ٢ / ٦٢٥.

^{٥١٩} سيد سالم، صحيح فقه السنة، ٢٥١.

^{٥٢٠} قلنجي، معجم لغة الفقهاء، ١، ١١٣.

استعملوا "باع" إذا أخرج من ملكه، و"اشتري" إذا أدخله في ملكه وهو أفصح، وعليه اصطلاح الفقهاء تقريبا للفهم^{٥٢١}.

وأما البيع في الشرع فقد اختلف الفقهاء في تعريفه حيث عرفه الحطاب بالمعنى الأخص (البيع المطلق) بقوله "عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة ذو مكايسة، أحد عوضيه غير ذهب ولا فضة، معين غير العين فيه"^{٥٢٢}، والمعنى الأخص أنه أخرج الصرف والمراطلة بقوله: أحد عوضيه غير ذهب ولا فضة، وأخرج السلم بقوله: معين، والمكايسة هي المغالبة.

ولعل أجمع تعريف له ما ذكره أبو مالك بقوله: "مبادلة مال ولو في الذمة أو منفعة مباحة كتمر في دار بمثل أحدهما على التأيد غير ربا وقرض"^{٥٢٣}.

النقطة الثانية: مشروعيتها:

البيع مشروع في الإسلام على سبيل الجواز، قال تعالى: «وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا» سورة البقرة: ٢٧٥، فالآية دالة على مشروعية البيع واكتساب المال على الوجه الشرعي اللائق^{٥٢٤}.

وجاء في الحديث عن النبي ﷺ: "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما"^{٥٢٥}.

وأجمع المسلمون على مشروعية البيع، والقياس يقتضيه إذ الحاجة تدعو إليه؛ لأن الإنسان لا يحصل على ما يحتاجه إذا كان بيد غيره إلا بطريقة^{٥٢٦}.

النقطة الثالثة: المفاضلة في بيع العين بمثلها:

من المعلوم أن الربا بنوعيه محرّم شرعا؛ وهو إما ربا فضل أو نساء.

^{٥٢١} الموسوعة الفقهية الكويتية، ٩/٦.

^{٥٢٢} الحطاب، مواهب الجليل، ٤/٢٢٥.

^{٥٢٣} سيد سالم، صحيح فقه السنة، ٤/٢٥١.

^{٥٢٤} الشنقيطي، مُجَدُّ الأَمِين بن مُجَدُّ بن المُخْتَار، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الفكر، بيروت - لبنان، بدون ط.

١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، ٦/٧٧.

^{٥٢٥} أخرجه البخاري في صحيحه كتاب البيوع، باب ما يمحق الكذب والكتمان في البيع، الحديث رقم: ٢٩٨٢.

^{٥٢٦} البسام، عبد الله بن عبد الرحمن، تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، ت: مُجَدُّ صَبْحِي بن حَسَن حَلَّاق، كتبة الصحابة، الإمارات، ط: العاشرة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٦م، ١/٤٤٨.

والفضل هو الزيادة، وصورته أن يتم البيع أو التبادل مع الزيادة على أحد العوضين على الآخر في حالة كونهما متشابهين صنفا ونوعا.

والنسيئة هي التأخير، ويقصد به الربا المضاعف، وهو النوع المنتشر بين الناس، وهو بيع أو عوض مؤجل لفترة من الزمن^{٥٢٧}؛ كأن يقرض شخص خمسين نيرا إلى شخص، ويردها إليه بعد سنتين بمبلغ مائتي نيرا.

والحديث في هذه النقطة في النوع الأول وهو المفاضلة في بيع العين بمثلها بزيادة قليلة، والمسألة تأتي على النحو الآتي:

أولا: صورة المسألة:

قال خليل رحمه الله: "بخلاف تبر^{٥٢٨} يعطيه المسافر وأجرته دار الضرب ليأخذ زنته والأظهر خلافه"^{٥٢٩}.

يعني أن المسافر إذا كان له عين غير مسكوكة وخشي كسادها في المحل الذي يسافر إليه فإنه يجوز أن يدفع للسكّاك ليعطيه بدلها مسكوكا، ويجوز أن يدفع أجرة السكة وإن اقتضى ذلك زيادة على العين، واستظهر ابن رشد القول بعدمالجواز^{٥٣٠}.

ثانيا: نص ابن رشد:

نص ابن رشد رحمه الله على عدم جواز مبادلة التبر بالمسكوك إلا إذا اضطرّ المسافر اضطرار من يباح له أكل الميتة^{٥٣١}.

ثالثا: اختيار ابن رشد وآراء غيره من العلماء:

اختلف العلماء في مسافر يأتي دار الضرب بذهب أو فضة ويدفعها لمن يسبكها مع الأجرة، ويأخذ بدلها مسكوكا على وزن ما دفع؛ ورد في الخلاف قولان:

^{٥٢٧} سيد سالم، فقه السنة، ٣/ ١٣٦.

^{٥٢٨} التبر بكسر الفوقية: الذهب والفضة قبل أن يعملوا: الفراهيدي، العين، ٨/ ١١٧.

^{٥٢٩} الجندي، مختصر، ١٤٦.

^{٥٣٠} الخرشبي، شرح مختصر، ٥/ ٤٣.

^{٥٣١} ابن رشد، البيان، ٦/ ٤٤٣.

الأول: قول بالجواز، وهو رواية ابن القاسم وابن وهب عن الإمام مالك، ورجحه ابن القاسم في المضطر وذي الحاجة.

الثاني: قول بالمنع، وهو إحدى الروايتين عن الإمام مالك، واختاره ابن حبيب وابن رشد، وعليه أكثر أهل العلم^{٥٣٢} رحمة الله تعالى عليهم أجمعين.

رابعاً: الأدلة:

استدل ابن القاسم وابن رشد رحمهما الله بقاعدة المشقة تجلب التيسير والضرورات تبيح المحظورات، فأجازه ابن القاسم لمشقة حبس المسافر وخوفه إذا كان مضطراً محتاجاً، وابن رشد علل ذلك بأن الإمام مالك إنما خففه في دار الضرب للمضطر، وعليه فلا يجوز إلا لمثل الضرر الذي يبيح له أكل الميتة، وإذا زال الضرر لم يجوز، فالأصل فيه عدم الجواز. وأيضاً فإن الجواز وقع حين كان الذهب لا نقش فيه والسكة واحدة واليوم قد زالت الضرورة لأن لكل بلد سكة^{٥٣٣}.

خامساً: الترجيح:

بعد عرض الأدلة يتعين القول بعدم جواز مبادلة عين مسكوكة بعين غير مسكوكة؛ لأن فيه ربا فضل إذ العين بعد التصفية والضرب قد ينقص وزنها والمسافر قد استبدل بوزنها عينا مسكوكة فيكون من قبيل المفاضلة في بيع العين بالعين المستويين في الجنس والنوع.

وأيضاً فإن أقوى علة المنع يبرز من جهة كون الناس اليوم ليسوا بحاجة إلى ذلك؛ لأن السكة الحالية ليست واحدة كما كان سابقاً، وإنما لكل دولة سكتها، قال النفراوي رحمه الله: "وإنما أجزت للضرورة لعدم تمكن المسافر من السفر عند تأخيره لضربها"^{٥٣٤}.

ومع ذلك فالضرورات تبيح المحظورات وتقدر بقدرها^{٥٣٥}، وهي قاعدة مطردة وسارية المفعول في كل مكان وزمان.

^{٥٣٢} الجندي، التوضيح، ٤ / ٢٧٤.

^{٥٣٣} ابن رشد، البيان، ٦ / ٤٤٣.

^{٥٣٤} غانم، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد، ٢ / ٧٤.

النقطة الرابعة: بيع عين مغشوشة بالخالص:

والمغشوش كما قال الإمام خليل هو "خلط جسم بجسم حتى لا يمكن التمييز بينهما"^{٥٣٦} كأن يُخَلَطَ الذهب بالفضة أو بالنحاس:

أولاً: صورة المسألة:

قال خليل رحمه الله: "ومغشوش بمثله وبخالص والأظهر خلافه لمن يكسره أو لا يغش به لمن لا يؤمن"^{٥٣٧}. مراده أنه يجوز بيع نقد مغشوش كدنانير فيها فضة أو نحاس أو دراهم فيها نحاس، بنقد مغشوش مثله مراطلة^{٥٣٨} أو مبادلة أو غيرها ولو لم يتساو غشهما، ويجوز مراطلة المغشوش بالخالص على القول الراجح، واستظهر ابن رشد عدم الجواز^{٥٣٩}.

ولكن شرط جواز بيع المغشوش هو انتفاء الغش بأن يُعلم من صاحبه أنه يتعامل به بوجه جائز كتحلية أو تصفية ولذلك قال المصنف: "لمن يكسره أو لا يغش به".

ثانياً: نص ابن رشد:

قال الإمام ابن رشد رحمه الله ما ملخصه: "أن الصحيح من الأقوال عدم جواز مراطلة الذهب الخالصة والتي ليست بخالصة"^{٥٤٠}.

ثالثاً: اختيار ابن رشد، وآراء غيره من العلماء:

اختلف فقهاء المالكية في جواز موازنة الذهب المختلط من فضة ونحاس بذهب خالص على قولين: القول الأول: أنه غير جائز، وهو اختيار ابن رشد رحمه الله. القول الثاني: أنه جائز، وهو القول الراجح المأخوذ من المدونة.

رابعاً: الأدلة:

^{٥٣٥} السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط: الأولى ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م، /١ . ٤٥

^{٥٣٦} الجندي، التوضيح، ٤ / ٢٧٩.

^{٥٣٧} الجندي، مختصر، ١٤٧.

^{٥٣٨} الرطلماء يوزن به وهو المكيال، والمراطلة بيع الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة موازنة، المصباح المنير، ١ / ٢٣٠.

^{٥٣٩} عليش، منح الجليل، ٤ / ٥٢٥.

^{٥٤٠} ابن رشد، البيان والتحصيل، ٧ / ٣٠.

استدل الإمام ابن رشد رحمه الله تعالى بالأحاديث التي تنهى عن بيع النقد بالنقد تفاضلا منها حديث «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالدَّهَبِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَالفِضَّةَ بِالفِضَّةِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالفِضَّةِ، وَالفِضَّةَ بِالدَّهَبِ كَيْفَ شِئْتُمْ»^{٥٤١} وبناء على هذا يحرم بيع النقد الخالص بالمختلط لما فيه من ربا فضل؛ لأنه يبيع عين بعين وزنا بوزن أو مبادلة بالتفاضل إذ الذهب الخالص أعلى من المختلط، وصاحب الذهب المختلط لم يكن ليراطل صاحب الذهب الخالص إلا لأنه أضاف إلى ذهبه شيئا من الفضة أو النحاس^{٥٤٢}.

وأما إجازة بعض الشيوخ لمثل هذا التعامل فهو قياس على قول أشهب في إجازة مبادلة الدرهم الستوق بالدرهم الجياد وزنا بوزن، وذلك لأن الزيادة فيه يسيرة.

خامسا: الترجيح:

الراجح جواز مبادلة المعشوش بالخالص إذا كان التعامل به مما يجري بين الناس في المجتمع، وهو مفاد قول العلامة خليل في التوضيح^{٥٤٣}، وأما ما لا يتعامل به بين الناس في المحل فالمنع فيه أولى لعدم العلم به. وثقل عن أبي عمر بن عبد البر أنه لا يجوز بيع المعشوش بمثله إلا إذا علم أن الداخل فيهما سواء^{٥٤٤}، مفهومه أن الجواز إذا كان مما يتعامل به في أوساط المدينة، ومثل العلامة خليل على ذلك بأن هذا التعامل كان معروفا بينهم في مصر.

النقطة الخامسة: في بيع المرابحة للأمر بالشراء:

^{٥٤١} أخرجه البخاري في صحيحه كتاب البيوع، باب بيع الذهب بالذهب، الحديث رقم ٢١٧٥.

^{٥٤٢} ابن رشد، البيان، ٧ / ٣٠.

^{٥٤٣} الجندي، التوضيح، ٤ / ٢٧٩.

^{٥٤٤} الدردير، الشرح الكبير، ٤ / ٣٣٥.

بيع المراجعة هو أن يذكر البائع للمشتري الثمن الذي اشترى به السلعة ويشترط عليه ربحاً ما للدينار أو الدرهم^{٥٤٥}. وصورة مثل هذا البيع كأن يقول البائع للمشتري "اشتريته بعشرة دنانير وتربحني دينارين، أو تربحني بكل دينار درهما^{٥٤٦}".

وقد اتفق الفقهاء على جواز هذا النوع من العقد، وتفرع عنه في هذا العصر ما أطلق عليه اسم بيع المراجعة للآمر بالشراء، وهو الذي يتعامل به البنوك الإسلامية حالياً، وقد كانت حقيقته معروفة لدى الفقهاء المتقدمين.

ومعنى بيع المراجعة للآمر بالشراء كما عرفه العلماء المعاصرون "أن يتقدم الراغب في شراء سلعة إلى المصرف لأنه لا يملك المال الكافي لسداد ثمنها نقداً ولأن البائع لا يبيعها له إلى أجل إما لعدم مزاولته للبيوع المؤجلة أو لعدم معرفته بالمشتري أو لحاجته إلى المال النقدي، فيشترىها المصرف بثمن نقدي ويبيعها إلى عميله بثمن مؤجل أعلى^{٥٤٧}".

وقد اختلف العلماء المعاصرون في جواز هذا النوع من البيوع، فمنعه فريق لأدلة منها أن فيه إلزام الطرفين، وأجازه فريق آخر منهم العلامة يوسف القرضاوي حيث أصدر فتوى بإجازته بناء على أن الأصل في المعاملات المالية الإباحة إلا ما قام دليل على تحريمه^{٥٤٨}.
ويأتي في المسألة الآتية نص فقهاء المالكية في أجر المأمور بالشراء إذا وقع مثل هذا البيع.

أولاً: صورة المسألة:

قال خليل رحمه الله: "وبخلاف اشترها لي بعشرة نقداً وآخذها باثني عشر نقداً إن نقد المأمور بشرط وله الأقل من جعل مثله أو الدرهمين فيهما والأظهر والأصح لا جعل له^{٥٤٩}".

^{٥٤٥} ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، ١٧٨ / ٢.

^{٥٤٦} ابن جزري، القوانين الفقهية، ١٧٤.

^{٥٤٧} رفيق المصري، بيع المراجعة للآمر بالشراء، مجلة الفقه الإسلامي، عدد: ٥، ١١٣٣ / ٢.

^{٥٤٨} القرضاوي، يوسف، بيع المراجعة للآمر بالشراء كما تجر به المصارف الإسلامية دراسة في ضوء النصوص والقواعد الشرعية، دار

القلم، الكويت، ط: الثالثة، ١٤٠٧، ٣٤.

^{٥٤٩} الجندي، مختصر، ١٥١.

معناه أنه يمتنع أن يقول شخص لآخر: اشتر لي السلعة الفلانية بعشرة نقدا وانقدها عني، وأنا أشتريها منك باثني عشر نقدا^{٥٠}.

ولكن القول بالمنع إذا كان بشرط من الأمر أو المأمور أن ينقد له المأمور العشرة سلفا ثم يشتري السلعة منه بعد ذلك باثني عشر نقدا كما مُثِّل، وأما إذا حذف الشرط جاز كالبيع والسلف^{٥١}.

وإن وقع مثل هذا البيع مع الشرط لم يفسخ على الأرجح، ويلزم الأمر السلعة بالثمن الأول إن قال "لي"؛ لأن الشراء كان له^{٥٢}، واختلف فيما يكون للمأمور من الأجر، وهو ما أشار إليه العلامة خليل بقوله: "وله الأقل من جعل مثله أو الدرهمين فيهما والأظهر والأصح لا جعل له" أي أن للمأمور على الأمر الأقل من أجره مثله أو الدرهمين في مسألتين؛ إحداهما هذه؛ وهي أن يقول طالب السلعة للمطلوب منه: اشترها لي بعشرة نقدا وانقدها عني وأنا أشتريها منك باثني عشر نقدا، والثانية: أن يقول الأمر اشترها لي بعشرة نقدا وآخذها باثني عشر لأجل، واستظهر الإمام ابن رشد أن لا يكون للمأمور أجره في كلا المسألتين^{٥٣}.

وأما إن لم يقل "لي" في كلا المسألتين فلا جعل له^{٥٤}.

ثانيا: نص ابن رشد:

نص ابن رشد رحمه الله على المسألة بقوله: "والأصح ألا تكون له أجره؛ لأننا إن أعطيناه الأجره كان الثمن ثمنا للسلف، فكان ذلك تميمًا للربا الذي عقدا عليه"^{٥٥}.

ثالثا: اختيار ابن رشد وآراء غيره من العلماء:

ذهب ابن رشد إلى أن المأمور بشرط لا أجر له على الأمر سواء أسلفه مع الزيادة نقدا أو إلى أجل، واختلف العلماء فيه على ثلاثة أقوال:

^{٥٠} الخرشبي، شرح مختصر، ١٠٧/٥.

^{٥١} الدردير، الشرح الكبير، ٩٠/٣.

^{٥٢} الخطاب، مواهب الجليل، ٤٠٥/٤.

^{٥٣} الدردير، الشرح الكبير، ٩٠/٣.

^{٥٤} الدردير، الشرح الكبير، ٩٠/٣.

^{٥٥} ابن رشد، البيان والتحصيل، ٨٨/٧.

القول الأول: أن له الأقل من أجر مثله ومن الدينارين، وهو قول ابن القاسم.

القول الثاني: أن له أجر مثله بالغة ما بلغت، وهو قول ابن حبيب.

القول الثالث: لا شيء له وهو قول سعيد بن المسيب، واختاره ابن رشد وصححه ابن زروق^{٥٦} رحم الله الجميع.

رابعاً: الأدلة:

استدل من أعطاه الأجرة بالقياس على الأجير إذ يجب الوفاء بأجره لقوله عليه الصلاة والسلام: «أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ، قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرْقُهُ»^{٥٧} فالجعل في مقابل قيامه بشراء السلعة نيابة عن الأمر فهو كالأجير. واستدل ابن رشد بأصل من أصول المذهب المالكي وهو سد الذرائع فمنع المأمور الأجر سدا لذريعة الوقوع في الربا المحرم؛ لأن الأمر لما جعل للمأمور درهمين نظير سلفه وتوليه الشراء له، صار إجارة وسلفاً بشرط؛ وعليه تكون الزيادة تكميماً للربا الذي عقدا عليه.

خامساً: الترجيح:

الراجح أن لا يكون للمأمور الأجر سدا لذريعة الوقوع في الربا المحرم؛ لأن الأمر بشرائه السلعة من المأمور باثني عشر لأجل قد زاد على ما أسلفه المأمور وهو عشرة، نظير تأجيله الثمن، فيكون ذلك ربا النسيئة بعينه.

وتحريجاً على رأي الإمام ابن رشد في هذه المسألة يمكن القول بأن بيع الأمر بالشراء ممتنع كما هو ظاهر المذهب المالكي؛ لأن القول بجوازه يتنافى مع روح التعاون والتسامح التي دعت إليه الشريعة الإسلامية السمحة، فالبائع الذي لا يستطيع إعانة أخيه المسلم المعسر الحال إلا أن يربح من خلال ذلك أرباحاً طائلة قد هدم ما ينبغي أن يكون عليه الأخوة الإسلامية من التراحم والتعاطف، ومن ثم فلا يكون المجتمع المسلم مجتمعاً مثالياً كما هو الشأن عند السلف الصالح، والله سبحانه وتعالى يقول في محكم

^{٥٦} ابن رشد، البيان والتحصيل، ٧ / ٨٨.

^{٥٧} أخرجه ابن ماجه في سننه كتاب الرهون، باب أجر الأجراء، الحديث رقم: ٢٤٤٣.

التنزيل: "وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ" سورة المائدة: ٢، وقال رسول الله ﷺ: «يَا عَائِشَةُ، عَلَيْكَ بِالرِّفْقِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ، وَلَمْ يُنَزَّعْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ»^{٥٥٨}.

النقطة السادسة: في الخيار في البيع:

البيع ينقسم باعتبار ما يعرض له إلى أقسام منها بيع بت وبيع خيار، والأصل في البيع اللزوم إلا إذا طرأ عليه عارض فيكون فيه خيار، والخيار في البيع نوعان؛ خيار تروّ، وهو أن يشترط الخيار أحد العاقدين أو كلاهما، والتروي هو النظر والتفكير. والثاني خيار نقيصة أو الخيار الحكمي ويقع نتيجة ظهور عيب في المبيع أو استحقاقه.

والكلام هنا في زوال العيب بحيث يمنع خيار المشتري من رد المبيع.

أولاً: صورة المسألة:

قال خليل رحمه الله: "وَحَيَّرَ مَشْتَرِ ظَنَّهُ غَيْرَهُمَا ... وزواله إلا محتمل العود، وفي زواله بموت الزوجة وطلاقها وهو المتأول والأحسن أو بالموت فقط وهو الأظهر أو لا أقوال"^{٥٥٩}.

معناه أن مما يمنع خيار المشتري زوال العيب الذي يؤمن عدم عودته عادة، أما إذا لم يتحقق زواله لم يمنع المشتري من التخيير فيه، كاحتمال البول في الفراش، وكالجنون، وهذا معنى قوله "وزواله إلا محتمل العود"^{٥٦٠}.

ومعنى قوله: و في زواله بموت الزوجة... إلخ، أي أن المشتري إذا ابتاع عبدا ثم تبين أن للعبد زوجة ماتت عنه أو طلقها وكذلك الأمة يشتريها ثم يتبين أنها ذات زوج مات عنها أو طلقها؛ فقد اختلف الأقوال في ذهاب عيب الزوجية هل هو بالموت أو الطلاق، أو يزول بالموت دون الطلاق، أو لا يزول لا بالموت ولا بالطلاق؟ وظهر ابن رشد أن يزول العيب بالموت دون الطلاق، فلا يكون للمشتري الخيار في رد المبيع.

ثانياً: نص ابن رشد:

^{٥٥٨} أخرجه أبو دود في مسنده، الحديث رقم: ١٦١٩.

^{٥٥٩} الجندي، مختصر، ١٥٥.

^{٥٦٠} الدميري، الدرر في شرح مختصر، ١٤٥١.

أورد ابن رشد رحمه الله أقوال الأئمة في زوال عيب الزوج في العبد أو الأمة بالموت أو الطلاق، واستظهر القول بزواله بالموت دون الطلاق^{٥٦١}.

ثالثا: اختيار ابن رشد وآراء غيره من العلماء:

اختلف العلماء في عيب الزوجية هل يذهب بارتفاع العصمة بموت أو طلاق أم لا على ثلاثة أقوال: القول الأول: أن العيب لا يذهب بموت ولا طلاق، ولمشتري العبد رده وإن لم يعلم بأن له زوجة حتى ماتت أو طلقها، وكذلك الحكم في الأمة، وهذا قول الإمام مالك. القول الثاني: أنه يزول بالموت دون الطلاق مطلقا بالنسبة للعبد، وأما الأمة إن كانت رائعة فإنه لا يزول العيب بموت الزوج، ويزول إن كانت وخشا، وهو قول أشهب واختاره ابن حبيب وابن رشد. القول الثالث: أن العيب يذهب بارتفاع العصمة موتا كان أو طلاقا، وهذا القول تأويل الفضل على المدونة، واختاره أبو إسحاق التونسي^{٥٦٢} رحم الله الجميع.

رابعا: الأدلة:

استدل القائلون بعدم زوال العيب لا بالموت ولا بالطلاق بالمعقول وهو اعتياد العبد الزوجية وأنه في الطلاق أشد لتعلق نفسه بها وكذلك الأمة، فمن اعتاد التزويج لا صبر له على تركه غالبا^{٥٦٣}. واستدل لإمام ابن رشد رحمه الله بالمعقول وهو أن الموت قاطع للعلاقة الزوجية ومن ثم لم يبق ما يخشى على العبد من مفارقة زوجه إذ العلاقة بينهما منقطعة على التأيد بخلاف الطلاق. وأما تعليل القائلين بزواله بالموت أو الطلاق فهو أن العصمة إذا ارتفع بالموت أو الطلاق لم يبق إلا عيب اعتياده الوطء وليس له اعتبار^{٥٦٤}.

خامسا: الترجيح:

^{٥٦١} ابن رشد، البيان، ٨ / ٢٧٧.

^{٥٦٢} ابن رشد، البيان والتحصيل، ٨ / ٢٧٧.

^{٥٦٣} الصاوي، الحاشية على الشرح الصغير للدردير، ٣ / ١٦٥.

^{٥٦٤} ابن رشد، البيان، ٨ / ٢٧٧.

الراجح ما ذهب إليه أشهب وابن رشد رحمهما الله؛ لأنه بالموت يُقطع الرجاء، أما بالطلاق فيخشى عليه شدة تعلق نفسه بالزوجة، أو تعلق نفسها بالزوج.

النقطة السابعة: زمن تقويم المبيع في خيار النقيصة:

تقدم معنا القول في النقطة السادسة بأن خيار النقيصة يكون في ظهور العيب في المبيع بعد الشراء، فيكون للمشتري رد المبيع أو تمسكه، والمسألة الآتية في ظهور العيب بالمبيع بعد أن زاد المشتري عليه شيئاً كالخياطة والصبغ^{٥٦٥}.

أولاً: صورة المسألة:

قال العلامة خليل: "وله إن زاد بكصبغ أن يرد ويشترك بما زاد يوم البيع على الأظهر"^{٥٦٦}. أي أن المشتري إذا اطلع على عيب في مبيعه بعد أن أضاف إليه شيئاً من ماله كالخياطة والصبغ من غير حدوث نقص، فإن له الخيار في أن يتماسك ويأخذ أرش العيب القديم، أو يرده ويشترك بما زاد بصبغه على قيمته غير مصبوغ، فإن كانت قيمته مصبوغاً خمسة وعشرين، وقيمته معيياً عشرون فقد زاده الصبغ الخمس فيكون شريكاً بما زادت الصنعة لا بقيمة الصنعة^{٥٦٧}.

وإن قوّم مصبوغاً بخمسة عشر وغير مصبوغ بعشرة شاركه بثلثه دلّس البائع أم لا، وإن لم يزد ولم ينقص بصبغ ونحوه فهو بمثابة ما لم يتغير، فللمشتري الرد أو التمسك به ولا أرش للعيب^{٥٦٨}. وقوله: "يوم البيع على الأظهر" أن السلعة المعيبة إذا قوّمت فإن القيمة تعتبر يوم العقد أو القبض، واستدرك العلماء على العلامة خليل بأن هذا الرأي منصوب إلى ابن يونس رحمه الله، وعليه فصواب قول العلامة خليل "على الأظهر" أن يقول على الأرجح، والأرجح عند ابن رشد أنه يعتبر القيمة يوم الحكم، وقد جاء في بعض النسخ: "لا الحكم على الأظهر"^{٥٦٩}.

ثانياً: نص ابن رشد:

^{٥٦٥} الصبغ والصباغ بكسر الصاد ما يلون به الثياب، وفتحتها المصدر: الفراهيدي، العين، ٤ / ٣٧٤.

^{٥٦٦} الجندي، مختصر، ١٥٥.

^{٥٦٧} الخرشبي، شرح مختصر، ١٤١ / ٥.

^{٥٦٨} عليش، منح الجليل، ١٨٣ / ٥.

^{٥٦٩} عليش، منح الجليل، ١٨٣ / ٥.

الترجيح الذي أشار إليه خليل بأن قيمة السلعة مصبوغا وغير مصبوغ تعتبر يوم البيع هو لابن يونس، وأما ابن رشد فقد استظهر القول بأن القيمة معتبرة يوم الحكم لا يوم البيع^{٥٧٠}.

ثالثا: آراء العلماء في المسألة:

اختلف العلماء في قيمة السلعة المعيبة بعد عقد الصفقة هل المعتبر قيمتها يوم البيع أو يوم الحكم على قولين^{٥٧١}:

القول الأول: أن المعتبر القيمة يوم الحكم، وهو قول القابسي واختاره ابن رشد.

القول الثاني: أن المعتبر القيمة يوم البيع، وهو قول ابن يونس رحم الله الجميع.

رابعا: الأدلة:

استدل القابسي بالمعقول وهو أن المشتري إذا رد السلعة معيبة فقد فسخ البيع يوم الحكم، وأيضا فإن الزيادة لم يقع فيها معاقدة بين المتبايعين^{٥٧٢}.

واستدل ابن رشد رحمه الله بالمعقول أيضا وهو أن حوالة الأسواق ليست بفوت في الزيادة والنقصان، فيلزم البائع سلعته بزيادته ونقصانه إذ المشتري لا يشاركه في ذلك، وإنما مشاركته بما زاد الصبغ خاصة^{٥٧٣}.

خامسا: الترجيح:

^{٥٧٠} ابن رشد، المقدمات، ٢ / ١٠٤.

^{٥٧١} ابن غازي، شفاء الغليل، ٦٧٢.

^{٥٧٢} ابن غازي، شفاء الغليل، ٦٧٢.

^{٥٧٣} ابن رشد، المقدمات، ٢ / ١٠٤.

الراجح أن يعتبر عند التقويم يوم البيع لأن ما يعتبر في خيار العيب اتفاق المتعاقدين عند عقد الصفقة، وهما لم يتفقا على الزيادة في قيمة السلعة بحوالة الأسواق، وقد جاء في الحديث: "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا"^{٥٧٤}.

فظاهر الحديث دال على أن البيع يلزم بما اتفق عليه العاقدان عند العقد على مذهب من يرى الخيار بالاتفاق في الأقوال لا على مذهب من قال بخيار المجالس.

وهذا الترجيح مفاد كلام ابن غازي رحمه الله حين ذكر اتفاق العلماء على أن المبيع إذا نقص فأراد المشتري الرد، وردّ ما نقص أن القيمة في هذا يوم البيع، قال: "فكذلك كان يكون إذا زاد ولا فرق"^{٥٧٥}.

النقطة الثامنة: فيما يدخل في المبيع إذا انعقد البيع:

إذا انعقد البيع على البناء أو الأرض مطلقا فإنه يتناول الأرض التي هو بها، كأن يقول البائع: بعثك هذا الشجر فإنه يتناول الأرض التي عليها، وكذلك إذا انعقد البيع على الأرض فإنه يدخل فيه ما عليه من بناء أو شجر، لكن لا يتناوله مثل الزرع وكل ما هو مدفون فيه من حجارة أو رخام لأنها تكون للبائع إلا بشرط^{٥٧٦}.

ومسألة الباب أن العبد إذا اشترى فإن ماله لا يندرج في العقد بل هو ملك للبائع إلا بشرط، وأما ثيابه إذا اشترى البائع ألا يندرج في العقد فهذا محل الخلاف في المسألة.

أولا: صورة المسألة:

قال خليل رحمه: "والعبد ثياب مهنته، وهل يوفى بشرط عدمها وهو الأظهر أو لا"^{٥٧٧}.
يعنى أن عقد البيع على العبد أو الأمة يتناول ثياب خدمته، وأما ثياب الزينة فلا يدخل إلا بشرط^{٥٧٨}.
والبائع إذا اشترى عند العقد أن ثياب المهنة له، فهل يوفى له بذلك الشرط أم شرطه باطل؟ خلاف بين أهل العلم.

^{٥٧٤} أخرجه البخاري في صحيحه كتاب البيوع، باب إذا بين البيعان، الحديث رقم: ٢٠٧٩.

^{٥٧٥} ابن غازي، شفاء الغليل، ٦٧٢.

^{٥٧٦} الدميري، الدرر في شرح مختصر خليل، ١٥٠٢.

^{٥٧٧} الجندي، مختصر، ١٥٩.

^{٥٧٨} الخرشبي، شرح مختصر خليل، ١٨٣/٥.

ومعنى أن يوفى له بالشرط أن يذهب المشتري بالعبد مع ثياب المهنة ويكسوه ثوبا آخر ثم يرد ثياب المهنة إلى البائع، وليس مراده أن يبيعه مكشوف العورة^{٥٧٩}.

ثانيا: نص ابن رشد:

نص ابن رشد رحمه الله على أن الشروط في البيوع منها ما هو باطل ومنها ما هو جائز، وأدرج مسألة بيع العبد مع اشتراط بقاء ثيابه للبائع ضمن ما يجوز من الشروط بقوله: "فالذي يوجبه القياس والنظر في الذي باع الجارية على أن ينتزع ما عليها من الثياب ويبيعه عريانة أن يكون البيع جائزا والشرط عاملا جائزا"^{٥٨٠}.

ثالثا: اختيار ابن رشد وآراء غيره من العلماء:

اختلف أهل المذهب في البائع يشترط انتزاع ثياب العبد هل يبطل شرطه أم يوفى به على قولين: القول الأول: أنه يُوفى بشرطه، وهو مذهب جابر بن عبد الله، وقول عيسى بن دينار فيما روى عن ابن القاسم، واختاره ابن رشد رحمهم الله، وبه العمل في الأندلس.

القول الثاني: أن البيع صحيح والشرط باطل ولا يوفى به وهو قول أشهب عن الإمام مالك، واختاره ابن حبيب، وجرت به الفتوى في المذهب المالكي^{٥٨١}.

رابعا: الأدلة:

استدل ابن رشد بحديث: «المسلمون على شروطهم»^{٥٨٢} على أن الشرط في البيع إذا لم يؤول إلى غرر ولا خطر في ثمن ولا مثمون، ولم يجزَّ إلى ربا ولا إلى حرام فهو شرط جائز، والشرط في انتزاع الثياب من العبد لا يؤدي إلى واحد مما ذكر، وعليه يلزم البيع والشرط^{٥٨٣}.

وأما استدلال الفريق المخالف فهو عمل أهل المدينة.

خامسا: الترجيح:

^{٥٧٩} الدسوقي، الحاشية، ٣ / ١٧٤.

^{٥٨٠} ابن رشد، البيان، ٨ / ٢٨٩.

^{٥٨١} عليش، منح الجليل، ٥ / ٢٨٦.

^{٥٨٢} أخرجه أبو داود في سننه كتاب الأفضية، باب الصلح، الحديث رقم: ٣٥٩٤.

^{٥٨٣} ابن رشد، البيان، ٨ / ٢٨٩.

الراجح ما به العمل بالمدينة وهو أنه لا يوفى للبائع بما اشترط من ثياب خدمة العبد وبيعه صحيح، لكن الشرط فاسد لأن الثوب كما قال الإمام مالك للعبد أو الجارية فيلزمهما. وأما حديث: «مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ»^{٥٨٤} فظاهر ما يدل عليه وهو المعتمد في المذهب أن مال العبد إذا كان من هيئته كاللباس فهو للمبتاع، إلا أن يكون كثيرا فلا يكون له إلا إذا علم البائع^{٥٨٥}، وهذا هو الصواب والله تعالى أعلم.

المسألة الثانية: في الضمان:

النقطة الأولى: في تعريف الضمان:

الضمان في اللغة الالتزام^{٥٨٦}، ويسمى حمالة وكفالة وزعامة وقبالة وكلها معاني مترادفة وتعني الحفظ^{٥٨٧}. والضمان في عرف الشرع له تعريفات شتى؛ فعند المالكية أنه "التزام مكلف غير سفيه ديناً على غيره أو طلبه لمن هو له"^{٥٨٨} ولعل أشمل تعريف له هو "التزام دين أو إحضار عين أو بدن"^{٥٨٩}. ومثاله أن يقول شخص: أنا ضامن للدين الذي على زيد لفلان أو للناس. وقد يتحمل الضامن طلب الغريم وتسليمه ولا يتحمل سداد الدين كأن يقول: أنا حميل بطلبه أو علي أن أطلبه، وعلى ذلك لا يلزمه سوى الطلب.

^{٥٨٤} أخرجه أبو داود في سننه كتاب البيوع، باب في العبد يباع، الحديث رقم: ٣٤٣٣.

^{٥٨٥} ابن رشد، البيان، ٤ / ١٨٩.

^{٥٨٦} الفيومي، المصباح المنير، ٢ / ٣٦٤.

^{٥٨٧} القرافي، الذخيرة، ٩ / ١٩٠.

^{٥٨٨} الدردير، الشرح الصغير، ٣ / ٤٢٩.

^{٥٨٩} الموسوعة الفقهية الكويتية، ٢٨ / ٢١٩.

النقطة الثانية: في مشروعيته:

وأصل مشروعيته الكتاب والسنة والإجماع؛ فمن الكتاب قوله تعالى: "وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ" سورة يوسف: ٧٢، أي ضامن، وفي الآية دليل على جواز الكفالة^{٥٩٠}، وجاء في معناه حديث "الزعيم غارم"^{٥٩١}.

وأجمع أهل العلم على مشروعية الضمان من حيث الجملة، وهو من باب التبرعات، ويجوز إن كان شفقة للمضمون عنه وهو الغريم، وأما إن كان لإلحاق الضرر به فلا يجوز^{٥٩٢}، ويأتي في المسألة الآتية بيان حكم من اشترى ديناً من شخص هو له على المضمون عنه.

النقطة الثالثة: في شراء الضامن دين المضمون عنه من المضمون له:

أولاً: صورة المسألة:

قال خليل رحمه الله: "وله الرجوع قبل المعاملة بخلاف احلف وأنا ضامن به إن أمكن استيفاءه من ضامنه وإن جهل أو من له وبغير إذنه كأدائه رفقا لا عنتا فيرد كشرائه وهل إن علم بئعه وهو الأظهر تأويلان"^{٥٩٣}.

يعني أن الشخص أو الضامن إذا اشترى الدين من المضمون له بقصد إعنات^{٥٩٤} المضمون عنه فإن شراؤه يُرد، واختلفوا في الرد هل محله حيث علم رب الدين بأن المشتري أراد إضرار الغريم أم يفسخ مطلقاً؟ ورجح ابن يونس أن يرد البيع مطلقاً علم رب الدين بالإعنات أم لا^{٥٩٥}.

ثانياً: نص ابن رشد:

^{٥٩٠} الزحيلي، التفسير المنير، ١٣ / ٣٥.

^{٥٩١} أخرجه الترمذي في السنن كتاب البيوع، باب ما جاء في أن العارية مؤداة، الحديث رقم: ١٢٦٥.

^{٥٩٢} القرافي، الذخيرة، ٩ / ١٩١.

^{٥٩٣} الجندي، مختصر، ١٧٦.

^{٥٩٤} الإعنات: من عنت الشيء عنتاً أي فسد، وفلان وقع في مشقة وشدة، فالإعنات مزيد بالهمزة أي جعله في المشقة: إبراهيم

مصطفى، المعجم الوسيط، ٢ / ٦٣٠.

^{٥٩٥} الخرشبي، مختصر، ٦ / ٢٦.

استدرك العلماء على العلامة خليل في عزو هذا الرأي إلى القاضي ابن رشد إذ لم يرفعه له في توضيحه، وإنما نسبه إلى ابن يونس رحمه الله^{٥٩٦}، ولذلك قال العلامة ابن غازي: "فإن لم يقله ابن رشد فصوابه وهو الأرجح"^{٥٩٧}؛ لأن لفظ الأرجح هو مصطلح خليل للإشارة إلى آراء ابن يونس الصقلي.

ثالثا: آراء العلماء في المسألة:

اختلف العلماء في الضامن يشترى دين المضمون عنه لقصد الإعانات به هل يمضي البيع أو يفسخ؟ قولان^{٥٩٨}:

القول الأول: أن المعاوضة يفسخ علم البائع أم لم يعلم، وهو أرجح الأقوال عند ابن يونس.
القول الثاني: لا يفسخ المعاوضة إلا إذا علم البائع بالضرر فيفسخ حينئذ ويباع على مشتر آخر ليس بينه وبين الغريم عداوة، وهذا نقل عبد الحق عن بعض القرويين رحم الله الجميع.

رابعا: الأدلة:

استدل القائلون بالمنع بالمعقول وهو سوء نوايا المشتري لأنه قد يكون ثمة عداوة بينه وبين المضمون له فيستغل حاجته ويضر به، ولذلك يُرد بيعه إن عُلِمَ أن نيته الإعانات ولو لم يعلم رب الدين بذلك.

خامسا: الترجيح:

الراجح القول بالمنع مطلقا؛ لترميم أثر الضيق والعسر على الغريم المعدم، لأنه قد يزداد أمره سوءا بحيث إن الضامن لا يُعرف أي نوع من الضرر يلحق به، وقد يزيد له في الدين بزيادة مدة السداد، وقد يطالبه به في ظروف لا يحصل له اليسار، ودين الإسلام دين السماحة والرفق والتعاون على البر قال تعالى: "وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ" سورة البقرة: ٢٨٠، وقال: "إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ" سورة النحل: ٩٠.

النقطة الرابعة: في ضمان طلب الغريم^{٥٩٩}:

^{٥٩٦} الجندي، التوضيح، ٨ / ٦٧٤.

^{٥٩٧} ابن غازي، ضفاء الغليل، ٧٦٥.

^{٥٩٨} الدسوقي، الحاشية، ٣ / ٣٣٥.

^{٥٩٩} ضمان الطلب هو التفتيش على الغريم والدلالة عليه: الدردير، الشرح الكبير، ٣ / ٣٤٧.

سبق أن الضامن قد يكون التزامه طلب الغريم فيكون حميل الطلب، وهو جائز وإن كان على المضمون عنه قصاص أو تعزير؛ لأنه لا يلزمه غرم وإنما عليه إحضار الغريم فقط، وتبرأ ذمته بتسليمه بعد حلول أجل سداد الدين، وفيما يأتي بيان انتقال الغرم على حميل الطلب وهو مسألة الباب.

أولاً: صورة المسألة:

قال خليل: " وَغَرِمَ إِنْ فَرَطَ أَوْ هَرَبَ وَعَوْقِبَ وَحَمِلَ فِي مَطْلَقٍ: أَنَا حَمِيلٌ وَزَعِيمٌ وَأَذِينٌ وَقَبِيلٌ وَعَنْدِي وَإِيَّيَّ وَشَبَّهُ عَلَى الْمَالِ عَلَى الْأَرْجَحِ وَالْأَظْهَرِ لَا إِنْ اخْتَلَفَا"^{٦٠٠}.

مراده أن حميل الطلب إن تمكن من إحضار الغريم ففَرَطَ حتى هرب ، أو مكَّنه من الفرار فإنه يغرم ما عليه، وإن كان قصاصاً عوقب بما يراه الحاكم^{٦٠١}.

وعند عقد الضمان إذا ذكر حميل الطلب صيغة من صيغ الضمان ولم يقيد بمال أو وجه ولم يكن ثمة قرينة تدل على واحد منهما فإنه يحمل على المال عند ابن رشد وابن يونس رحمهما الله، وذلك كأن يقول: أنا زعيم أو كفيل.

هذا عند الاتفاق، وأما عند الاختلاف فالقول قول الضامن مع اليمين^{٦٠٢}.

ثانياً: نص ابن رشد:

نص ابن رشد رحمه الله على أن الحميل إذا عري كلامه عن ما يدل على المال أو الوجه لزمه المال بقوله: "والأصح أنه محمول على حمالة المال حتى ينص أنه حميل بالوجه"^{٦٠٣}.

ثالثاً: اختيار ابن رشد وآراء غيره من العلماء:

اختلف العلماء في ضمان طلب الغريم إذا أطلق الضامن ولم يقيد بمال أو وجه على قولين^{٦٠٤}:

القول الأول: يحمل على المال وهو اختيار ابن رشد وابن يونس.

القول الثاني: أنه يحمل على الوجه عند بعض شيوخ الإمام المازري^{٦٠٥} رحم الله الجميع.

^{٦٠٠} الجندي، خليل، مختصر، ١٧٧.

^{٦٠١} الدميري، الدرر في شرح مختصر، ١٦٩٦.

^{٦٠٢} الدردير، الشرح الكبير، ٣ / ٣٤٧.

^{٦٠٣} ابن رشد، المقدمات، ٢ / ٤٠٢.

^{٦٠٤} الدسوقي، الحاشية، ٣ / ٣٤٧.

رابعاً: الأدلة:

استدل القائلون بحمل مطلق كلام حميل الطلب على غرم المال إذا فرط في إمساك المضمون عنه بحديث «الزَّعِيمُ غَارِمٌ»^{٦٠٦} وجه الاستدلال من الحديث أن من تحمل شيئاً وجب عليه ضمانه. وأيضاً فإن الأصل في الحمالة غرم المال؛ لأن حميل الوجه إذا لم يأت به غرم المال، وعليه فلا يُعدل عنه إلى غيره عند الإطلاق حتى يشترط الوجه أو يقتضيه اللفظ.

وأما الإمام المازري رحمه الله فقد استدل على قول أشياخه بالبراءة الأصلية؛ فالأصل براءة ذمة الضامن، ولكون الوجه أقل الأمرين ولذلك يُحمل عليه^{٦٠٧}.

والمراد بالتزام الضامن الوجه أنه تحمل إحضار الغريم، وعلى القول بأن كلام الضامن يحمل على الوجه عند الإطلاق أنه لا يلزمه شيء.

خامساً: الترجيح:

الراجح القول الأول لظاهر حديث «الزَّعِيمُ غَارِمٌ»، ولأنه لو لم يفترط لم يجب عليه شيء، ولأن الشيء إذا كان حكمه في الأصل على الأمانة فإن الشرط أو الإطلاق لا يغيره عن حكم أصله^{٦٠٨}.

المسألة الثالثة: في العارية:

الإعارة لغة من التعاور وهو التداول والتناوب مع الرد، وهي مصدر أعار، والاسم منه العارية وتطلق على الفعل وعلى الشيء المعار، والاستعارة طلب الإعارة^{٦٠٩}.

وإصطلاحاً: هي تملك منفعة مؤقتة بلا عوض^{٦١٠}، وهذا التعريف لا غموض فيه إذ العارية متداول بين الناس على سبيل التبرع وهي من المندوبات، قال تعالى: "وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ" سورة الحج :

^{٦٠٥} لعل المقصود ببعض شيوخ المازري أبو الحسن اللخمي، والشيخ عبد الحميد الصائغ وقد يكون غيرهما؛ وذلك لأن الإمام المازري كما ذكر مترجموه لم يسم من شيوخه غير هذين الشيخين، وقد يكون السبب في إخفاء أسمائهم مراعاة للأوضاع السياسية القاسية آنذاك: المازري، شرح التلقين، ١/ ٥٦.

^{٦٠٦} أخرجه الترمذي في السنن كتاب البيوع، باب ما جاء في أن العارية مؤداة، الحديث رقم: ١٢٦٥.

^{٦٠٧} الدميري، الدرر في شرح مختصر، ١٦٩٧.

^{٦٠٨} الخطابي، معالم السنن، ٣/ ١٧٦.

^{٦٠٩} الزبيدي، مُجَدِّدُ بن عبد الرزاق، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية، بدون ط، ت، ١٣/ ١٦٣.

^{٦١٠} الدردير، الشرح الصغير، ٣/ ٥٧٠.

٧٧. وقال عليه الصلاة والسلام: «كل معروف صدقة»^{٦١١} معناه أن كل ما عرف فيه رضا الله فثوابه كثواب الصدقة، ولذلك تحرم الإعارة في معصية الله^{٦١٢}.

وثبت مشروعيتها بالكتاب والسنة والإجماع؛ فمن القرآن قوله تعالى: "لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا" سورة النساء: ١١٤، فالمتقصد بالمعروف هنا كل أعمال البر^{٦١٣}.

وثبت في السنة أن النبي ﷺ قال لصفوان: "يا صفوان هل عندك من سلاح؟" قال: "عورٌ أم غصبا؟" قال: "لا، بل عورٌ" فأعاره ما بين الثلاثين إلى الأربعين درعا، وغزا رسول الله ﷺ حيناً^{٦١٤}.
وأجمع علماء الإسلام على مشروعية كل عمل خيري فيه تعاون المسلمين بعضهم بعضاً^{٦١٥}.

أولاً: صورة المسألة:

قال خليل رحمه الله: "وَمُؤْنَةٌ أَخَذَهَا عَلَيَّ الْمُسْتَعِيرُ: كَرَدَّهَا عَلَيَّ الْأُظْهَرُ"^{٦١٦}.
يعنى أن كُلفَ نقل العارية وردها إلى صاحبها على المستعير، وهذا ما استظهره ابن رشد من الخلاف^{٦١٧}.
ثانياً: نص ابن رشد:

نص العلامة ابن رشد رحمه الله على أن أجرة حمل العارية وردها على المستعير لا على المعير^{٦١٨}.

ثالثاً: اختيار ابن رشد وآراء غيره من العلماء:

اختلف أهل المذهب في ما يُصرف لرد العارية إلى صاحبها هل يُكَلَّفُ به المعير أو المستعير؟
قولان^{٦١٩}:

^{٦١١} أخرجه مسلم في سننه كتاب الكسوف، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، الحديث رقم ٥٢.

^{٦١٢} القرافي، الذخيرة، ٦ / ٢٠٠.

^{٦١٣} القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٥ / ٣٨٣.

^{٦١٤} أخرجه أبو داود في سننه كتاب البيوع، باب في تضمين العور، الحديث رقم: ٣٥٦٣.

^{٦١٥} القرافي، الذخيرة، ٩ / ١٩١.

^{٦١٦} الجندي، مختصر، ١٨٩.

^{٦١٧} الخرشبي، شرح مختصر، ٦ / ١٢٩.

^{٦١٨} ابن رشد، المقدمات، ٢ / ٤٧٤.

^{٦١٩} ابن رشد، المقدمات، ٢ / ٤٧٤.

القول الأول: أنه على المعير.

القول الثاني: أنه على المستعير.

وهكذا سرد الإمام ابن رشد هذين القولين في المقدمات دون الإشارة إلى قائلهما، وكذلك لم ينسبهما العلامة خليل في التوضيح إلى قائل بعينه^{٦٢٠}.

رابعاً: الأدلة:

استدل الإمام ابن رشد رحمه الله بالبراءة الأصلية، فالأصل براءة ذمة المعير إذ فعل معروف فلا يكلف بأجرة ما صنعه من المعروف.

خامساً: الترجيح:

من الواضح أن المعروف لا يوجب تكليفاً ولا تحملاً إلا على سبيل النذر لأنه تبرع، وعليه يتعين القول بأن أجرة رد العارية لا يلزم المعير بل هو على المستعير إلا إذا شاء المعير أن يتحمل إحساناً منه واحتساباً للأجر عند الله فيفعل، قال تعالى: "وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ" سورة البقرة: ١٩٥.

المسألة الرابعة: في الإجارة:

النقطة الأولى: في تعريف الإجارة:

الإجارة في اللغة من الأجر وهو الثواب، يقال استأجر الرجل أي استعمله عملاً بأجرة، واصطلاحاً: "عقد معاوضة على تملك منفعة بعوض"^{٦٢١}.

النقطة الثانية: مشروعيتها:

وهي مشروعة بالكتاب والسنة، قال تعالى: {نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا} سورة الزخرف: ٣٥، فجعل الله تعالى افتقار

^{٦٢٠} الجندي، التوضيح، ٥/ ٢٣٧.

^{٦٢١} الدردير، الشرح الصغير، ٤/ ٦.

الناس بعضهم إلى بعض سببا لمعاشهم فيستسخر شخص شخصا آخر في خدمته ويعود عليه المخدم بما في يده مما آتاه الله رحمة منه تعالى بعباده^{٦٢٢}.

وأصل مشروعيتها من السنة حديث عائشة رضي الله عنها قالت: " «اسْتَأْجَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلًا مِنْ بَنِي الدَّيْلِ هَادِيًا خَرِيَّتًا وَهُوَ عَلَى دِينَ كُفَّارِ قُرَيْشٍ، فَدَفَعَا إِلَيْهِ رَاِحِلَتَيْهِمَا، وَوَاعَدَاهُ غَارَ ثَوْرٍ بَعْدَ ثَلَاثِ لَيَالٍ بِرَاِحِلَتَيْهِمَا»^{٦٢٣} والخريت هو الماهر بالهداية.

وأما الإجماع فقد اتفق جميع فقهاء الأمصار والصدر الأول على مشروعيتها^{٦٢٤}.

النقطة الثالثة: في ضمان السمسار:

والسمسار هو المتوسط بين البائع والمشتري ويسمى الدلال لأنه يدل المشتري على السلعة، والبائع على الأثمان، وجمعه سماسرة^{٦٢٥}.

أولا: صورة المسألة:

قال خليل رحمه الله: "وأجير لصانع كسمسار إن ظهر خيره على الأظهر"^{٦٢٦}.

معناه أن الذي يعمل تحت الصانع لا يضمن ما تلف منه، وكذلك لا ضمان على سمسار يطوف بالسلع في الأسواق إن كان مشهورا بالخير والصلاح بين الناس عند ابن رشد، وكان على المصنف التعبير بالفعل لأنه اختيار ابن رشد من عنده لا من الخلاف^{٦٢٧}.

ولو ادعى أنه باع المتاع من رجل وأنكر الرجل أن يكون قد اشتراه فإن الضمان على السمسار لتفريطه بعدم الإشهاد على البيع^{٦٢٨}.

ثانيا: نص ابن رشد:

^{٦٢٢} ابن رشد، المقدمات، ٢ / ١٦٤.

^{٦٢٣} أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الإجارة، باب استئجار المشركين عند الضرورة، الحديث رقم: ٢٢٦٣.

^{٦٢٤} ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، ٤ / ٥.

^{٦٢٥} الزبيدي، تاج العروس، ١٢ / ٨٦.

^{٦٢٦} الجندي، مختصر، ١ / ٢٠٦.

^{٦٢٧} الدردير، الشرح الكبير مع الحاشية، ٤ / ٢٦.

^{٦٢٨} الخطاب، مواهب الجليل، ٥ / ٤٢٩.

نص رحمه الله تعالى على أن السمسار إذا ادعى ضياع السلعة فإنه لا يضمن إن عرف بالصلاح، قال ما نصه: "والذي كنت أفتي به في ذلك على طريق الاستحسان، مراعاة للاختلاف ألا يصدقوا في دعوى التلف إلا أن يكونوا مأمونين، معلومين بالثقة"^{٦٢٩}.

ثالثا: اختيار ابن رشد وآراء غيره من العلماء:

اختلف العلماء في السمسار يدعي ضياع شيء مما بيده على أقوال ثلاثة^{٦٣٠}:

القول الأول: أنه لا يضمن إذا ظهر خيره وإن لم يظهر ذلك ضمن، وهو قول الإمام ابن رشد.

القول الثاني: أنه يضمن وإن ظهر خيره، وهو إحدى الروايتين عن الإمام مالك.

القول الثالث: لا ضمان عليه مطلقا وهو المعروف من قول الإمام مالك وأصحابه رحمهم الله تعالى جميعا.

رابعا: الأدلة:

استدل الإمام ابن رشد رحمه الله بالاستحسان وهو أن الأصل عدم ضمان السماسرة لأنهم أجراء مؤتمنون فلزم ألا يصدقوا في دعوى التلف إلا إذا كانوا كذلك^{٦٣١}.

وعلل القائلون بعدم الضمان السمسار مطلقا بأن السماسرة أمناء وليسوا بصناع سواء كانوا في الحوانيت أم لا^{٦٣٢}.

خامسا: الترجيح:

إن المعروف من المذهب هو عدم ضمان السمسار الطوّاف ما أتلف سواء عرف بالأمانة أم لا، ولذلك أخذوا على العلامة خليل حين اعتمد فتوى ابن رشد بأنه كان عليه اعتماد ما هو معروف من المذهب المالكي.

والذي يبدو للباحثة أن قول ابن رشد أعدل الأقوال؛ لأن أحوال الناس يختلف من عصر لآخر، ففي زمان انطباع الوازع الديني في قلوب الناس والحرص على أداء الأمانة يمكن القول بأن لا ضمان على

^{٦٢٩} ابن رشد الجدي، مسائل أبي الوليد ابن رشد الجدي، ٥٤٠.

^{٦٣٠} الدسوقي، الحاشية، ٤ / ٢٦.

^{٦٣١} ابن رشد الجدي، مسائل أبي الوليد ابن رشد الجدي، ٥٤٠.

^{٦٣٢} عليش، منح الجليل، ٧ / ٥١٠.

السَّمْسَار مطلقاً، وأما في الزمن الذي قلت فيه الأمانة، وطغت فيه المادة على سائر القيم فقد يرجح فيه قول القاضي ابن رشد رحمه الله إذ لا بد من النظر في خليقة السَّمْسَار.

المسألة الخامسة: في دفع اللقطة لصاحبها والضمان فيها:

اللقطة في اللغة وجود الشيء على غير طلب، وعند الفقهاء هي اسم لما يُلتَقَط^{٦٣٣}.

وهي مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع؛

أما من القرآن فالأصل فيها قصة يوسف لما التقطه السيارة بعد أن ألقاه إخوته في غيابة الجب قال تعالى حكاية عن ذلك: «قَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ لَا تَقْتُلُوا يُوسُفَ وَأَلْقُوهُ فِي غِيَابَتِ الْجُبِّ يَلْتَقِطُهُ بَعْضُ السَّيَّارَةِ إِنْ كُنْتُمْ فَاعِلِينَ» سورة يوسف: ١٠، وقوله: «وَجَاءَتْ سَيَّارَةٌ فَأَرْسَلُوا وَارِدَهُمْ فَأَدْلَى دَلْوَهُ قَالَ يَا بُشْرَى هَذَا غُلَامٌ وَأَسْرُوهُ بِضَاعَةً وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِمَا يَعْمَلُونَ» سورة يوسف: ١٩.

ومن السنة قوله عليه الصلاة والسلام لرجل جاء يسأله عن اللقطة: «اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوَكَاءَهَا، ثُمَّ عَرَّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَشَأْنُكَ بِهَا»^{٦٣٤}.

ونقل ابن رشد الحفيد رحمه الله الإجماع على مشروعية الالتقاط من حيث الجملة^{٦٣٥}.

أولاً: صورة المسألة:

قال خليل رحمه الله تعالى: "وَلَا ضَمَانَ عَلَى دَافِعٍ بِوَصْفٍ وَإِنْ قَامَتْ بَيْنَهُ لغيره واستؤني بالواحدة إن جهل غيرها لا غَلَطَ على الأظهر ولم يضر جهله بقدره"^{٦٣٦}.

يعني أن الملتقط إذا دفع اللقطة لمن وصفها وصفا يستحقها فإنه لا ضمان عليه إذا جاء شخص آخر وأقام بينة أنها له؛ لأن الملتقط دفعها بوجه جائز.

وقوله: واستؤني... الخ أي من عَرَّفَ صفة واحدة من العفاص^{٦٣٧} أو الوكاء^{٦٣٨} وجهل غيرها لم تدفع له عاجلاً بل يُتربص حتى يأتي آخر فإن وصفها أكثر منه استحقها وإلا دُفِعَ للأول، وهذا إذا لم يغلط في الوصف، وأما لو وصفها بخلاف ما هي عليه لم يستحقه، وهذا الاختيار لابن رشد من الخلاف^{٦٣٩}.

^{٦٣٣} الدردير، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي، ٤ / ١٦٥.

^{٦٣٤} أخرجه البخاري في صحيحه كتاب المساقاة، باب شرب الناس والدواب من الأنهار، الحديث رقم: ٢٣٧٢.

^{٦٣٥} ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، ٤ / ٨٨.

^{٦٣٦} الجندي، مختصر، ٢١٦.

ثانيا: نص ابن رشد:

أورد الإمام ابن رشد رحمه الله أقوال العلماء في الضائع للوكاء والعفاص^{٦٤٠} إذا وصف صفة واحدا منها وجهل بعضها، واستظهر القول بأنه يُستأنى ثم يدفع له إن لم يصفها آخر أكثر منه، وإن غلط في الوصف لم يكن له شيء^{٦٤١}.

ثالثا: اختيار ابن رشد وآراء غيره من العلماء:

اختلف الأئمة في المسألة على ثلاثة أقوال^{٦٤٢}:

أحدها: أنه لا شيء له إلا بمعرفة كليهما جميعا، وهذا قول ابن عبد الحكم، ونسبه أبو محمد إلى بعض أصحابه البغداديين من رواية ابن عون^{٦٤٣} رحم الله الجميع.

الثاني: أنه يُستبرأ أمره، فإن لم يأت أحد بأثبت مما أتى به دفعت إليه، وهذا قول أصبغ، والأصح عند أشهب^{٦٤٤} رحم الله الجميع.

الثالث: أنه إن ادعى الجهالة استبرأ أمره - وإن غلط لم يكن له شيء، واختاره ابن رشد رحمه الله.

رابعا: الأدلة:

استدل ابن عبد الحكم بالمعقول وهو احتمال أن يكون الواصف قد اغتيل بها، ودليل أصبغ هو القياس على شرط الخليطين أنه إذا وصف بعض أصنافها أجزاء عن بعض، فكذلك العفاص والوكاء إذا وصف بعضها وجهل البعض الآخر فهو مصيب^{٦٤٥}.

^{٦٣٧} العفاص: الوعاء الذي تكون فيه النفقة من جلد أو خرقة، ومنه الجلد الذي يلبس رأس القارورة: الفيومي، المصباح المنير، ١٥٩.

^{٦٣٨} الوكاء: الحبل الذي يشد به رأس القربة والجمع أوكية، الفيومي، المصباح المنير، ٢٥٧.

^{٦٣٩} الخرشبي، شرح مختصر، ١٢٣/٧.

^{٦٤٠} المراد بالعفاص هنا ما فيه اللقطة من خرقة أو غيرها، والوكاء الرباط.

^{٦٤١} ابن رشد، المقدمات، ٤٨٣/٢ - ٤٨٤.

^{٦٤٢} ابن رشد، المقدمات، ٤٨٣/٢ - ٤٨٤.

^{٦٤٣} ابن يونس، الجامع لمسائل المدونة والمختلطة، ٩٩/٦.

^{٦٤٤} الجندي، التوضيح، ٦٩٧/٥.

^{٦٤٥} ابن يونس، الجامع لمسائل المدونة والمختلطة، ٩٨/٦.

واستدل ابن رشد بالمعقول وهو أن الجاهل للوصف إنما تدفع له لأنه معذور، أما الذي يغلط في الوصف فقد تبين كذبه حيث الوكاء على غير ما وصفها به ولذلك لم يستحقه.

خامسا: الترجيح:

الراجح القول الثالث لما سبق من التعليل؛ ولأن مالك الشيء لا يتصور أن يخطأ في وصف ممتلكه إذا كان يمتلكها حقا.

المبحث الثالث: آراؤه في الحدود.

ويأتي على النقاط الآتية:

النقطة الأولى: في تعريف الحد لغة واصطلاحاً:

الحدود جمع حد وأصله في اللغة الفصل والمنع، يقال حددت عن أمره أي منعته، ومنه الحدود المقدره في الشرع لأنها تمنع من الإقدام على الفعل المنهي عنه^{٦٤٦}.

واصطلاحاً: عرفه الجمهور بأنه "عقوبة مقدره شرعاً في معصية لتمنع من الوقوع في مثلها"^{٦٤٧}. وعند الحنفية أنها عقوبة مقدره حقا لله تعالى^{٦٤٨}.

وتعريف الجمهور يشمل ما هو حق لله تعالى كالزني، وما هو حق للآدمي كالقصاص، وما كان حقا لله وللآدمي كالقذف، بخلاف مفهومه عند الحنفية فإنه خاص بما هو حق لله فقط.

ومعنى أن العقوبة مقدره أن الشارع عين نوعها وحدد مقدارها ولم يترك اختيارها لولي الأمر أو القاضي^{٦٤٩}.

^{٦٤٦} الفيومي، المصباح المنير، ١ / ١٢٤.

^{٦٤٧} البهوتي، منصور بن يونس، الروض المربع شرح زاد المستنقع، دار المؤيد، مؤسسة الرسالة، بدون ط، ت، ١ / ٦٦٢.

^{٦٤٨} ابن نجيم الحنفي، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة، بيروت، ٥ / ٣٠٢.

^{٦٤٩} عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، دار الكتاب العربي، بيروت، ٢ / ٣٤٤.

النقطة الثانية: التأصيل الشرعي للحدود:

دل على مشروعية إقامة الحد الكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

أما من الكتاب فقوله تعالى في بيان حد السرقة: "وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ" سورة المائدة: ٣٨، وقال في حد القذف والزنى: "وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً" سورة النور: ٤، "الرَّانِيَةُ وَالرَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ" سورة النور: ٢.

وثبت في السنة القولية والفعلية إقامة حده عليه الصلاة والسلام، أما القولية فمنها قوله لأسامة في شأن المرأة المخزومية: "أتشفع في حد من حدود الله" وقال: "وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها"^{٦٥٠}.

وأجمع علماء الأمة على مشروعية إقامة الحدود على مرتكب مسيبتها دون مخالفة أحد^{٦٥١}.

ومن المعقول أن البشر لما كانت طبيعتهم الميل إلى الملاذ من شرب وزنا وسفك دماء، اقتضت حكمة الله سبحانه وتعالى شرع العقوبات زجرا عما يتضرر به بعضهم من بعض^{٦٥٢}.

المسألة الأولى: في القسامة وحكم النكول في دعوى قتل الخطأ:

والقسامة هي الأيمان التي تُقَسَّم على أولياء الدم^{٦٥٣}، وسببها قتل مسلم حر بشهادة تغلب على الظن صحة فعل القاتل إما باعتراف المقتول أو بشهادة رجلين على قول المقتول مثل: قتلني أو دمي عند فلان، فإن كان عمدا استحق أولياء الدم القصاص بالقسامة، وإن كان خطأ استحقوا الدية بالقسامة أيضا فيحلف كل منهم حسب حصته من الميراث^{٦٥٤}، وفيما يلي بيان بعض أحكامه.

أولا: صورة المسألة:

^{٦٥٠} أخرجه البخاري في صحيحه كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، الحديث رقم: ٣٤٧٥.

^{٦٥١} سيد سالم، صحيح فقه السنة، ٤ / ٦.

^{٦٥٢} سيد سالم، صحيح فقه السنة، ٤ / ٦.

^{٦٥٣} الشربيني، مغني المحتاج، ٥ / ٣٧٨.

^{٦٥٤} الدردير، الشرح الصغير، ٤ / ٤٠٧.

قال خليل رحمه الله: "وَإِنْ نَكَلُوا أَوْ بَعْضُ حَلَفَتِ الْعَاقِلَةُ فَمَنْ نَكَلَ فَحَصَّتْهُ عَلَى الْأَظْهَرِ"^{٦٥٥}.
يعني إذا اعترف المقتول بأن فلانا قتله ولم يقيد بكون القتل عمداً أو خطأ فإن على ورثته تبين أنه قتل خطأ أو عمداً، فإن بينوا أنه قُتل خطأ أقسموا على ذلك، وإن نكلوا عن القسامة فإن الأيمان ترد على عاقلة الجاني فيحلف كل منهم يمينا واحدا بما فيهم القاتل، ومن حلف منهم لم يغرم، ومن امتنع عن اليمين غرم حصته من الدية وتكون للناكلين، وهذا أظهر الأقوال عند ابن رشد رحمه الله^{٦٥٦}.
هذا إذا كان للقاتل عائلة، وإن لم تكن حلف وحده الخمسين يمينا، وإن نكل غرم جميع الدية^{٦٥٧}.

ثانيا: نص ابن رشد:

أورد رحمه الله تعالى أقوال العلماء في المسألة ومنها: من حلف فلا غرم عليه، ومن نكل غرم ما يجب عليه، قال: "وهو أحد قولي ابن القاسم وهو أبين الأقوال وأصحها في النظر"^{٦٥٨}.

ثالثا: اختيار ابن رشد وآراء غيره من العلماء:

إذا نكل ورثة المقتول عن القسامة في قتل الخطأ فإن الأيمان ترجع على عاقلة الجاني، واختلف العلماء في من نكل من العاقلة على خمسة أقوال^{٦٥٩}:

القول الأول: قول ابن القاسم في رواية عيسى أن من نكل من العاقلة غرم ما يجب عليه من الدية.
القول الثاني: أنه لا يحلف من العاقلة إلا خمسون رجلا فإن حلف منهم خمسون برئوا وسقطت الدية، وإن حلف بعضهم ولم يبلغوا خمسين ونكل البعض، سقطت على من حلف ووجبت الدية كلها على من لم يحلف، وهذا القول تفسير سحنون لقول ابن القاسم.

القول الثالث: أن الأيمان أصلا لا ترجع على العاقلة، وهو قول ابن الماجشون.

^{٦٥٥} الجندي، مختصر، ٢٣٥.

^{٦٥٦} الخرشبي، شرح مختصر، ٥٦ / ٨.

^{٦٥٧} النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد، ١٨٢ / ٢.

^{٦٥٨} ابن رشد، البيان، ٤٨٢ / ١٥، ابن رشد، المقدمات، ٣١٨ / ٣.

^{٦٥٩} ابن رشد، البيان، ٤٨٢ / ١٥.

القول الرابع: أن ورثة المقتول إن نكلوا حلف المدعى عليه الدم وحده، فإن حلف سقطت الدية عنه وعن جميع العاقلة، وإن نكل لزمه ما يلزم واحدا من العاقلة ولم يلزم العاقلة بنكوله شيء، وهذا قول الإمام مالك في رواية ابن وهب عنه رحم الله الجميع.

القول الخامس: أن الأيمان ترد على العاقلة، فإن حلفت برئت وإن نكلت عن اليمين غرمت نصف الدية، وهو قول ربيعة، وهو قول علي ما روى عن عمر بن الخطاب في قضائه على السعديين^{٦٦٠}.

رابعا: الأدلة:

استدل أصحاب الأقوال بالقياس والمعقول؛ يفهم من قول الإمام ابن رشد رحمه الله بأن على الناكل مثل حصته من الدية أنه قياس على ما يلزمه من الحصّة في الميراث، واستدل أصحاب القول الثاني بالمعقول وهو أن خمسين يمينا هي جميع أيمان القسامة فإن حصلت من خمسين أفرادا من العاقلة سقط لزومها على الباقيين، ولو حلف تسعة وأربعون وبقيت يمين واحدة وجبت على من لم يحلف. وأما من قال بأن القسامة لا ترد إلى العاقلة فقد علل قوله بأن الدية لم تجب عليهم بعد لأنها تجب بالفرض.

وتعليل القول بأن اليمين والدية على عاتق المدعى عليه هو أن نكوله كالإقرار، والعاقلة لا تحمل الإقرار، لأنه بنكوله شاهد على العاقلة ولذلك لزمه الحلف أو الدية.

وأما دليل القول الخامس فهو قياس على قضاء الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه على السعديين^{٦٦١}.

خامسا: الترجيح:

^{٦٦٠} ابن رشد، البيان، ١٥ / ٤٨٢، ابن رشد، المقدمات، ٣ / ٣١٨..

^{٦٦١} ابن رشد، البيان، ١٥ / ٤٨٣.

الراجح القول الأول؛ لأن من حلف لا يحمل وزر من نكل على القول بأن العاقلة يتحملون غرم نصف الدية لقوله تعالى: "وَلَا تَنْزِرُ وَازِرَةً وَزَرَ أُخْرَى" سورة فاطر: ١٨ فلا تحمل نفس آثمة إثم نفس أخرى^{٦٦٢}، ومن باب الأولى ألا تحمل نفس بريئة إثم نفس آثمة.

المسألة الثانية: في الردة:

والردة عبارة عن قطع الإسلام من مكلف^{٦٦٣} ويكون إما بلفظ صريح كقول المرتد: أشرك بالله، أو بقول يقتضي الكفر كقوله: جسم كالأجسام، أو بفعل يتضمنه كإلقاء المصحف بمكان قدر أو لبس ثياب الكافر الخاص به^{٦٦٤}.

والردة أنواع منها ما يوجب القتل مباشرة دون أن يستتاب، ومنها ما يوجب القتل بعد أن يستتاب، ويأتي في النقاط التالية بيان بعض أحكام النوع الثاني.

أولاً: صورة المسألة:

قال خليل رحمه الله: "واستتيب في هُزْمٍ أَوْ أَعْلَنَ بِتَكْذِيبِهِ أَوْ تَنَبَّأَ إِلَّا أَنْ يَسِرَ عَلَى الْأُظْهَرِ"^{٦٦٥}. يعني أن المسلم إذا قال: النبي مُحَمَّدٌ ﷺ هُزِمَ، أو أعلن بتكذيبه فإنه يستتاب ثلاثاً، وإن لم يتب قتل، وإن أسر بتكذيبه فإنه زنديق يقتل بلا استتابة متى ما ظهر ذلك إلا أن يتوب قبل الظهور عليه. وكذلك لو ادعى أنه نبي يوحى إليه استتيب فإن تاب برئ، وإن لم يتب قتل، وإن أسر دعوى النبوة قتل متى ما ظهر ذلك إلا أن يأتي تائباً قبل الظهور عليه، وهذا الاختيار الأخير لابن رشد^{٦٦٦}.

ثانياً: نص ابن رشد:

نص ابن رشد رحمه الله على أن من أعلن النبوة يستتاب ثلاثاً وإن لم يتب قُتِلَ، وأما من دعا إلى ذلك سرا وجحد في العلانية فهو زنديق، ويقتل إن حضرته بينة ولم يتب^{٦٦٧}.

^{٦٦٢} التميمي، أبو عبيدة معمر بن المثنى البصري، مجاز القرآن، ت: مُحَمَّدُ فَوَادٍ سَرْكِين، مكتبة الخانجي - القاهرة، بدون ط، ١٣٨١،

٤٣٦ / ١٨.

^{٦٦٣} القرافي، الذخيرة، ١٢ / ١٣.

^{٦٦٤} الدردير، الشرح الصغير، ٤ / ٤٣٣.

^{٦٦٥} الجندي، مختصر، ٢٣٩.

^{٦٦٦} الدردير، الشرح الكبير، ٨ / ٧٢.

^{٦٦٧} ابن رشد، البيان، ١٦ / ٤١٤ - ٤١٥.

ثالثا: اختيار ابن رشد وآراء غيره من العلماء:

اختلف أئمة المذهب المالكي فيمن أعلن التنبأ هل يُجهل للتوبة أم لا على قولين:

القول الأول: أنه يستتاب ثلاثا وإن لم يتب قتل، وهذا اختيار ابن رشد من قول سحنون في رواية أشهب^{٦٦٨} رحمه الله عليهم جميعا.

القول الثاني: أنه يقتل مطلقا بلا استتابة وهو ما روي في النوادر، وقول ابن مرزوق^{٦٦٩} رحمه الله^{٦٧٠}.

رابعا: الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بالقياس؛ وهو أن المسر بدعوى النبوة كالزنديق، ولذلك حكمه حكم الزنديق، يقتل إذا لم يعلن التوبة حتى جاءته بينة، وأما المعلن لدعوى النبوة فهو كالمرتد ولذلك يستتاب ثلاثا.

واستدل ابن مرزوق رحمه الله بالقياس على مسائل سبه عليه الصلاة والسلام إذ السب عنده ردة موجبة للقتل مباشرة، فتعليقه بعدم الاستتابة في التنبأ والتكذيب مطلقا وفي الهزم هو أنه يدخل في باب سبه عليه الصلاة والسلام وهو ردة موجبة للقتل مطلقا^{٦٧١}.

خامسا: الترجيح:

الراجح القول بالاستتابة في من ادعى النبوة جهرا لأن حكمه كالمرتد، ومن أسر قُتل إذا لم يتب قبل الظهور عليه لما سبق من التعليل، ولأنه ليس من باب التنقيص لأن التنقيص هو أن يعترف برسالته ويثبت له نقصا^{٦٧٢} كأن يكذبه، ولذلك اختار الشيخ الدردير رحمه الله تعالى في التكذيب القتل مطلقا كابن مرزوق رحمه الله وهو الصواب^{٦٧٣}.

^{٦٦٨} ابن رشد، البيان، ١٦ / ٤١٥.

^{٦٦٩} هو مُجَدُّ بن أحمد بن مُجَدُّ، شمس الدين فقيه وجيه وخطيب، من أعيان تلمسان، رحل إلى المشرق وأقام بمصر، وعاد إلى تلمسان فولي أعمالا سياسية، له مؤلفات منها: شرح عمدة الأحكام، كان مولده سنة ٧١٠هـ، وتوفي سنة ٧٨١هـ رحمه الله تعالى: الزركلي، الأعلام، ٥ / ٣٢٨.

^{٦٧٠} القيرواني، النوادر والزيادات، ١٤ / ٥١٨، عليش، منح الجليل، ٩ / ٢٣٥.

^{٦٧١} الخرشبي، شرح مختصر، ٨ / ٧٢.

^{٦٧٢} العدوي، الحاشية على شرح الخرشبي، ٨ / ٧٢.

^{٦٧٣} الدردير، الشرح الكبير، ٤ / ٣١٠.

المسألة الثالثة: في الزنا:

أولاً: صورة المسألة:

قال خليل رحمه الله: و"والأظهر والأصح كأن ادعى شراء أمة ونكَلَ البائع وحلَفَ الواطىء"^{٦٧٤}. ذكر هنا أن من وطىء أمة وادعى أنه اشتراها وأنكر سيدها البيع ونكل عن اليمين، فتؤجَّهت اليمين على المشتري فحلف فإنه لا يحد، لأنه تبين أنه وطئها وهي على ملكه، وهو قول ابن القاسم واختاره ابن رشد^{٦٧٥}.

نبه الشيخ عليش رحمه الله على أن الترجيح الذي أراد المصنف نسبته إلى ابن رشد ليس في هذه المسألة، وإنما اختياره في مسألة ما قبل هذه، وهي قوله: "أو مبيعة بغلاء" لأنه جاء في بعض النسخ "أو مبيعة بغلاء على الأظهر" ومعناه أن الحرة إذا باعها زوجها - بإقرارها أنها أمة - بسبب الغلاء كأن يكونا جوعانين، فإنها إن وطئها المشتري لا تحد عند الإمام مالك؛ لأنهما معذوران لكن تكون طلقة بائنة، ورجح ابن القاسم وابن رشد قول الإمام مالك في هذه المسألة رحمهم الله تعالى جميعاً^{٦٧٦}.

ثانياً: نص ابن رشد:

رجح الإمام ابن رشد رحمه الله عدم إقامة الحد على الزوجة إذا باعها الزوج بسبب الجوع ثم وطئها المشتري قال ابن رشد: "وأي شبهة أقوى من الجوع الذي قد أباح الله به أكل الميتة والدم ولحم الخنزير"^{٦٧٧}.

ثالثاً: اختيار ابن رشد وآراء غيره من العلماء:

اختلف قول الإمام مالك رحمه الله في المضطر يبيع زوجته من مشتر ويطأها أنه لا حد على الزوجة، وجاء عنه أنه إن لم يكن بهما جوع حُدَّت. وخالفه في ذلك ابن القاسم فذهب إلى أنها لا تُحد، ورجحه ابن رشد رحمهما الله^{٦٧٨}.

^{٦٧٤} الجندي، مختصر، ٢٤٠.

^{٦٧٥} عليش، منح الجليل، ٩/٢٥٣.

^{٦٧٦} عليش، منح الجليل، ٩/٢٥٤.

^{٦٧٧} ابن رشد، البيان، ١٦/٣٢٤.

^{٦٧٨} ابن رشد الجد، البيان والتحصيل، ١٦/٣٢٤.

رابعاً: الأدلة:

استدل الإمام مالك رحمه الله بالقاعدة الكلية وهي "الضرورات تبيح المحظورات" وإنما لم تُحد لاضطرابها فيكونا معذورين، وأما عند عدم الاضطراب فلا يدرأ الحد عنها شيء.

واستدل الفريق المخالف بالقاعدة الفقهية والقياس؛ أما القاعدة فهي أن الحدود تُدرأ بالشبهات، واستدلوا من القياس بما رُوي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه لم يقطع يد السارق عام المجاعة وذلك كلها درءاً للحدود بالشبهة لأنه مضطر، فالاضطرار المبيح لأكل الميتة ليس بأقوى من شبهة الجوع فيقاس عليه غيره في الحكم كمن باع زوجته جوعاً^{٦٧٩}.

خامساً: الترجيح:

الراجح والله تعالى أعلم قول الإمام مالك بأنها تُحد عند عدم الاضطراب؛ لأن ما يفهم من استدلال ابن القاسم وابن رشد رحمهما الله وإن أطلقا القول أن العلة هي الاضطراب، ومن ثم فهما مشتركان مع الإمام مالك رحمه الله في علة الحكم، ولذلك يتعين القول بأن غير المضطر لا يجوز له بيع زوجته على أنها رقيقة وإن كانا في سنة غلاء، بل الواجب عليه أن يسعى جادا في طلب المعاش ولو أن يحتطب لقوله عليه الصلاة والسلام: «لَأَنْ يَحْتَطِبَ أَحَدُكُمْ حُزْمَةً عَلَى ظَهْرِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ أَحَدًا، فَيُعْطِيَهُ أَوْ يَمْنَعَهُ»^{٦٨٠}، وقد حرص الإسلام على العمل والكسب وهو دأب الأنبياء عليهم السلام، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ، خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ»^{٦٨١}.

وإلى هذا الباب تنتهي المسائل التي تتعلق بآراء العلامة أبي الوليد ابن رشد الجد من كتاب مختصر العلامة خليل، رحمهما الله تعالى، والله الحمد في الأولى والآخرة لا شريك له وهو ولي التوفيق.

^{٦٧٩} ابن رشد، البيان والتحصيل، ١٦ / ٣٢٤..

^{٦٨٠} أخرجه البخاري في صحيحه كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده، الحديث رقم: ٢٠٧٤.

^{٦٨١} أخرجه البخاري في صحيحه كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده، الحديث رقم: ٢٠٧٢.

الخاتمة:

في ختام هذا البحث يمكن تسجيل أهم ما توصلت إليه الباحثة فيما يأتي:
بلغ عدد اختيارات ابن رشد الفقهية من خلال مختصر العلامة خليل خمسة وثلاثين اختياراً على حسب ما وقفت عليه الباحثة، وهذا بعد تمييز ما نُسب إليه مما ليس له، وإلا فعدد ما نسب إليه العلامة خليل رحمه الله ثلاثة وأربعون اختياراً.

أن الإمام خليل رحمه الله عليه عجز في بعض الأحيان عن السير على نهجه في المصطلحات التي أشار إليه في ديباجته؛ وذلك لأنه أحياناً يستعمل لفظ الظهور في مسألة ليس لابن رشد فيها اختيار كقوله في مسألة شراء الضامن دين المضمون عنه لقصد إعنائه، فهو ترجيح ابن يونس رحمه الله كما سبق الإشارة إلى ذلك، وبناء على ذلك يمكن القول بأن ما وقع بلفظ الظهور مما ليس من اختيار ابن رشد في مختصر خليل يبلغ ثماني مسألة حسب ما وقفت الباحثة عليه. كما أن العلامة خليل رحمه الله خالف منهجه أحياناً في التمييز بالفعل للإشارة إلى اختيار ابن رشد من نفسه، وبالاسم إلى اختياره من الخلاف، كقوله في مسألة الجزية على الصلحي: والظاهر إن بذل الأول حرم قتاله، حيث أشار إليه بلفظ الاسم مع أنه اختيار ابن رشد من اجتهاده وليس من خلاف المتقدمين.

ثم إن الإمام خليل رحمه الله أحياناً يُجَرِّج مسألة فقهية على رأي ابن رشد فيشير إلى أن ذلك استظهار ابن رشد نظراً إلى أنه سار على مثله في مسألة أخرى، ومثاله مسألة تفريق النية على أعضاء الوضوء

حيث استظهر خليل القول بأنه لابن رشد، قياساً على قول ابن رشد في مسألة أخرى وهي أن الحدث يرتفع عن كل عضو من أعضاء الوضوء باستقلال.

أن أكثر مظان آراء ابن رشد رحمه الله التي أظهرها العلامة خليل في مختصره كانت من مؤلفين لابن رشد وهما: كتاب البيان والتحصيل، وكتاب المقدمات، وإن وُجد في غير هذين فبنسبة أقل كما في الفتاوى والنوازل المسمى مسائل أبي الوليد.

أن القاضي ابن رشد رحمه الله يكثر من التعليل عند الاستدلال على رأيه أو رأي العلماء الذين نقل عنهم.

أنه في بعض الأحيان يراعي عند الاجتهاد البيئة الاجتماعية، حيث يصدر فتوى أحياناً معتبراً البيئة الأندلسية، كما قال في شأن السماسرة.

والملاحظ أن مسائل الإمام ابن رشد الأظهر عند العلامة خليل أكثرها في باب الصلاة وأحكام الأسرة والمعاملات المالية.

قائمة المصادر والمراجع:

- ابن الآبار، أبو عبد الله مُحَمَّد بن عبد الله بن أبي بكر القضاعي، المعجم في أصحاب أبي علي الصديقي، مكتبة الثقافة الدينية، ط: الأولى: ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- ابن الأثير عز الدين أبو الحسن علي بن أبي المكرم مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني، الكامل في التاريخ، ت: عمر عبد السلام تدمر، دار الكتاب العربي بيروت - لبنان، ط: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، ٦٤٥/٨.
- ابن الأعرابي، أبو سعيد بن الأعرابي أحمد بن مُحَمَّد بن زياد بن بشر بن درهم البصري الصوفي، معجم ابن الأعرابي، ت: عبد المحسن بن إبراهيم بن أحمد الحسيني، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ابن الخطيب، مُحَمَّد بن عبد الله بن سعيد بن عبد الله بن سعيد لسان الدين، الحلل الموشية في الأخبار المراكشية، مطبعة التقدم الإسلامي - تونس، ط: الأولى: ١٣٢٩هـ.
- ابن بشكوال، خلف بن عبد الملك بن بشكوال، الصلة في تاريخ أئمة الأندلس، مكتبة الخانجي، ط: الثانية: ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م.
- ابن جزى، أبو القاسم مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد بن عبد الله الكلبي الغرناطي، القوانين الفقهية، بدون ط، ت.

ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن مُحمَّد بن أحمد، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة،
ت: مُحمَّد عبد المعيد دان ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية - صيدا ابا/ الهند، ط: الثانية، ١٣٩٢ هـ
- ١٩٧٢ م.

ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي أبو الفضل الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ت: مُحمَّد
فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩.

ابن خلدون، عبد الرحمن بن مُحمَّد، كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم
من ذوي الشأن الأكبر، دار الفكر، بيروت - لبنان، ط: الثانية، ١٤٣١ هـ - ٢٠٠١ م.

ابن دحية الكلبي، أبو الخطاب عمر بن حسن الأندلسي، المطرب من أشعار أهل المغرب، دار العلم
للجميع، ١٣٧٤ هـ - ١٩٩٥.

ابن رشد الجد، أبو الوليد مُحمَّد بن أحمد بن رشد القرطبي، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل
لمسائل المستخرجة، ت: مُحمَّد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي: بيروت - لبنان، ط: الثانية،
١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

ابن رشد الجد، أبو الوليد مُحمَّد بن أحمد بن رشد القرطبي، كتاب المقدمات الممهدة لما اقتضته رسوم
المدونة من الأحكام الشرعية والتحصيلات المكملات لأمتهات مسائلها المشكلات، ت: د مُحمَّد
حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

ابن رشد الجد، مسائل أبي الوليد، ت: مُحمَّد الحبيب التجكاني، دار الجيل - بيروت، ط: الثانية،
١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.

ابن رشد الحفيد، أبو الوليد مُحمَّد بن أحمد بن مُحمَّد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد،
ت: فريد عبد العزيز الجندي، دار الحديث - القاهرة، بدون ط، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن مُحمَّد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، الكافي في فقه
أهل المدينة، ت: مُحمَّد مُحمَّد أحمد ولد مادريك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية
السعودية، ط: الثانية، ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م.

ابن غازي العثماني، مُحمَّد بن أحمد، شفاء الغليل في حل مقفل خليل، ت: أحمد بن عبد الكريم نجيب،
مركز نجيبويه، القاهرة - مصر، ط: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

ابن قدامة، موفق الدين أبو مُحَمَّد عبد الله بن أحمد بن مُحَمَّد الحنبلي، المغربي، مكتبة القاهرة، بدون ط، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، ت: مُحَمَّد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤١٩هـ.

ابن ماجه، سنن ابن ماجه، أبو عبد الله مُحَمَّد بن يزيد القزويني، ت: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، بدون ط، ت.

ابن منظور الإفريقي، لسان العرب، مُحَمَّد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفعي الإفريقي، دار صادر - بيروت، ط: الثالثة - ١٤١٤هـ.

ابن نجيم الحنفي، زين الدين بن إبراهيم بن مُحَمَّد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة، بيروت، بدون التاريخ.

ابن يونس، أبوبكر بن عبد الله الصقلي، الجامع لمسائل المدونة والمختلطة، ت: أحمد بن علي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، بدون ط، ت.

الأزدي، أبوبكر مُحَمَّد بن الحسن بن دريد، جمهرة اللغة، ت: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت - لبنان، ط: الأولى، ١٩٨٧م.

الأصبحي، مالك بن أنس بن مالك بن عامر المدني، موطأ، ت: مُحَمَّد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي - الإمارات، ط: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤م.

الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف الأندلسي، المنتقى شرح موطأ إمام مالك، دار الكتاب الإسلامي - القاهرة، ط: الثانية، بدون ت.

البخاري، أبو عبد الله مُحَمَّد بن إسماعيل الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وأيامه وسننه، دار طوق النجاة، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ. النباهي، أبو الحسن علي بن عبد الله بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن حسن الجذامي، تاريخ قضاة الأندلس، دار الآفاق الجديدة بيروت - لبنان، ط: الخامسة: ١٤٠٣ - ١٩٨٣.

البسام، عبد الله بن عبد الرحمن، تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، ت: مُجَّد صبحي بن حسن حلاق،
 كتبة الصحابة، الإمارات، ط: العاشرة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٦.

البهوتي، منصور بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلي، كشف القناع عن متن الإقناع، دار
 الكتب العلمية بدون ط ت.

البهوتي، منصور بن يونس، الروض المربع شرح زاد المستنقع، دار المؤيد، مؤسسة الرسالة، بدون طبعة
 وتاريخ.

التجكاني، مُجَّد الحبيب، مسائل أبي الوليد ابن رشد (الجد)، ت: مُجَّد الحبيب التجكاني، دار الجيل -
 بيروت، ط: الثانية: ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.

الترمذي، أبو عيسى، مُجَّد بن عيسى بن سَوْرَة بن موسى بن الضحاك، الجامع الكبير - سنن الترمذي،
 ت: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت، بدون ط، ١٩٩٨ م.

التملساني، شهاب الدين أحمد بن مُجَّد بن أحمد بن يحيى أبو العباس، أزهار الرياض في أخبار القاضي
 عياض، ت: مصطفى السقا وآخرون، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر - القاهرة، ١٣٥٨ هـ -
 ١٩٣٩ م.

التليلي، المختار بن الطاهر، ابن رشد وكتابه المقدمات، الدار العربية للكتاب، بدون ت.

التمبكتي، أحمد باب، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، دار الكاتب - طرابلس، ط: الثانية، ٢٠٠٠،
 ص: ١٦٨.

التميمي، أبو عبيدة معمر بن المثنى البصري، مجاز القرآن، ت: مُجَّد فؤاد سزكين، مكتبة الخانجي -
 القاهرة، بدون ط، ١٣٨١، ١٨ / ٤٣٦.

الجزائري، جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر أبوبكر، أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، مكتبة
 العلوم والحكم، المدينة - مملكة العربية السعودية، ط: الخامسة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

الجندي، خليل بن إسحاق بن موسى بن شعيب، مختصر خليل، دار الفكر، بيروت - لبنان، بدون ت.

الجندي، خليل بن إسحاق، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب، ت: أحمد بن علي، دار ابن حزم،
 بيروت - لبنان.

الحجوي، مُجَّد بن الحسن بن العربي بن مُجَّد الثعالبي الفاسي، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط: الأولى: ١٤١٦ - ١٩٩٥، ٢/٢٥٥.

الخطاب الرعيني، شمس الدين أبو عبد الله مُجَّد بن مُجَّد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط: الثالثة، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله، معجم البلدان، دار صادر، بيروت، ط: الثانية، ١٩٩٥ م.

الخرشي، أبو عبد الله مُجَّد بن عبد الله المالكي، شرح مختصر خليل للخرشي، دار الفكر - بيروت، بدون ط، ت.

الخطابي، حمد بن مُجَّد بن إبراهيم البستي، معالم السنن، المطبعة العلمية - حلب، ط: الأولى، ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م.

الدردير، أبو البركات أحمد بن مُجَّد بن أحمد، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، ت: مصطفى كمال وصفي، دار المعارف، القاهرة - مصر، بدون ط، ت.

الدسوقي، شمس الدين، مُجَّد بن أحمد بن عرفة المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية - مصر، بدون ط، ت.

الدميري، بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز، الشامل في فقه الإمام مالك، مركز نجيبويه، القاهرة - مصر، ط: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

الدميري، تاج الدين بهرام بن عبد الله، الدرر في شرح المختصر، حافظ بن عبد الكريم نجيب، دار النوادر، بيروت - لبنان، ط: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.

الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله مُجَّد بن أحمد بن عثمان بن قَائِمَاز، سير أعلام النبلاء، دار الحديث - القاهرة، ط: ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

الرازي، مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني، دار الفكر، ١٣٩٩ هـ - ١٩٦٩ م.

الرازي، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني، مقاييس اللغة، ت: عبد السلام مُجَّد هارون، دار الفكر، بدون ط، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.

الزبيدي، مُجَّد بن مُجَّد بن عبد الرزاق، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية، بدون التاريخ.

الزحيلي وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، سوريا - دمشق، ط: الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
الزحيلي، وهبة بن مصطفى، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، دار الفكر المعاصر - دمشق،
ط: الثانية، ١٤١٨هـ.

الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن محمد المصري، شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل، دار الكتب
العلمية، بيروت - لبنان، ط: الأولى: ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فاس، الأعلام، دار العلم للملايين، ط: الخامسة
عشر، ٢٠٠٢م.

السبكي تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، طبقات الشافعية الكبرى، ت: د. محمود محمد الطناحي،
هجر، ط: الثانية، ١٤١٣هـ.

السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط: الأولى
١٤١١هـ - ١٩٩١م.

السِّجِسْتَانِي، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي، سنن أبي
داود، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، بدون ط، ت.

السرخسي محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، المبسوط، دار المعرفة - بيروت، بدون ط،
١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

سعدى أبو حبيب، القاموس الفقهي، دار الفكر، دمشق - سورية، ط: الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
السلماني، محمد بن عبد الله بن سعيد اللوشي، الغرناطي الأندلسي، أبو عبد الله، الإحاطة في أخبار
غرناطة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤٢٤هـ.

سيد سابق، فقه السنة، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، ط: الثالثة، ١٣٩٧هـ - ١٩٩٧م.

سيد سالم، أبو مالك كمال، صحيح فقه السنة وأدلته، المكتبة التوفيقية، بدون ط، ت.

الشنقيطي، أحمد بن أحمد بن المختار، مواهب الجليل من أدلة خليل، ت: عبد الله إبراهيم الأنصاري،
إدارة إحياء التراث الإسلامي، قطر، بدون ط، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.

الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد بن المختار، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الفكر، بيروت -
لبنان، بدون ط، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

شهاب الدين أحمد بن مُحَمَّد المقرئ التلمساني، نفع الطيب من غصن الأندلس الرطيب وذكر وزيرها لسان الدين بن الخطيب، ت: إحسان عباس، دار صادر، بيروت - لبنان، ط: الأولى، ١٩٩٧.

الشيرازي، أبو إسحاق بن علي، طبقات الفقهاء، ت: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت - لبنان، ط: الأولى، ١٩٧٠م.

الصابوني، مُحَمَّد علي، مختصر تفسير ابن كثير، دار القرآن الكريم، بيروت - لبنان، ط: السابعة، ١٤٠٢هـ - ١٩٨١م.

الصاوي، أبو العباس أحمد بن مُحَمَّد الخلوئي المالكي، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف، ط: بدون ط، ت.

الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني، المصنف، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي - بيروت، ط: الثانية، ١٤٠٣هـ.

الطبري، مُحَمَّد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر، جامع البيان في تأويل القرآن، ت: أحمد مُحَمَّد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، دار الكتاب العربي، بيروت، بدون التاريخ.

العدوي، أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، ت: يوسف الشيخ مُحَمَّد البقاعي، دار الفكر - بيروت، بدون ط، ١٤١٤هـ - ١٩٩٩م.

العلوي، علي، المنهج الاجتهادي لابن رشد من خلال البيان والتحصيل، دار ابن حزم، بيروت - لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، ٤٠٥.

عليش، مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد، أبو عبد الله المالكي، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر - بيروت، بدون ط، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

الفراهيدي، الخليل بن أحمد، كتاب العين، ت: د مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، بدون ط، ت.

الفيومي، أحمد بن مُحَمَّد بن علي الحموي أبو العباس، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية - بيروت.

القاضي عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن أبو الفضل، الغنية "فهرسة شيوخ القاضي عياض"، ت: ماهر زهير جرار، دار الغرب الإسلامي، ط: الأولى: ١٤٠٢ هـ - ١٩٩٢ م.

القاضي، عياض، مشارق الأنوار على صحاح الآثار، المكتبة العتيقة، بدون ط، ت.

القرافي بدر الدين مُحمَّد بن يحيى بن عمر، توشيح الديباج وحلية الابتهاج، ت: د. علي عمر، مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣، ص: ٧٥.

القرافي، شهاب الدين ، أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، الذخيرة، ت: مُحمَّد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط: الأولى، ١٩٩٤ م.

القرضاوي، يوسف، بيع المراجعة للآمر بالشراء دراسة في ضوء النصوص والقواعد الشرعية، ط: الثالثة، ١٤٠٧ هـ، دار القلم، الكويت.

القرطبي، أبو عبد الله مُحمَّد بن أحمد شمس الدين، الجامع لأحكام القرآن، ت: البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، ط: الثانية، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م.

القروي، مُحمَّد العربي، الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، دار الكتب العلمية - بيروت ، بدون ط، ت.

القضاعى، أبو عبد الله مُحمَّد بن سلامة بن جعفر بن علي بن حكيمون المصري ، مسند الشهاب، ت: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط: الثانية، ١٤٠٧ - ١٩٨٦

قلعجي، مُحمَّد رواس، وحامد صادق قنبي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، ط: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

القيرواني، أبو زيد عبد الله بن عبد الرحمن، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، ت: مُحمَّد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط: الأولى، ١٩٩٩.

الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني، الكليات، معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، ت: عدنان درويش، مؤسسة الرسالة - بيروت، بدون ط، ت.

اللخمي، أبو الحسن علي بن مُحمَّد اللخمي، التبصرة، ت: أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر، بدون ط، ت.

المازري، مُجَّد بن علي بن عمر التميمي، شرح التلقين، ت: مُجَّد المختار السلامي، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط: الأولى، ١٩٩٧.

المدني، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي، المدونة، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.

المراكشي عبد الواحد بن علي التميمي المراكشي محي الدين، المعجب في تلخيص أخبار المغرب من لدن فتح الأندلس إلى آخر عصر الموحدين، ت: صلاح الدين الهواري، المكتبة العصرية صيدا - بيروت، ط: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٦ م.

المراكشي، مُجَّد بن مُجَّد بن عبد الملك الأنصاري الأوسي أبو عبد الله، الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة، ت: د. إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي - تونس، ط: الأولى: ٢٠١٢ م.

المعافري، مُجَّد بن عبد الله أبوبكر بن العربي المالكي، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣.

المواق، مُجَّد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المالكي، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٤ م.

النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين الأزهري المالكي، دار الفكر، بدون ط، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، ت: مُجَّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت بدون ط، ت.

الواشولا، يحيى عبد الواحد، الاختيارات الفقهية للإمام خليل بن إسحاق المالكي في كتابه التوضيح من أول كتاب الطهارة إلى نهاية كتاب الصلاة جمعا ودراسة مقارنة، وزارة التعليم العالي، جامعة أم القرى.

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، ط: الأولى، دار الصفوة - مصر، ط: الثانية، دارالسلاسل - الكويت، ط: الثانية، وزارة والأوقاف والشؤون الإسلامية، تاريخ

الطباعة: من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ.